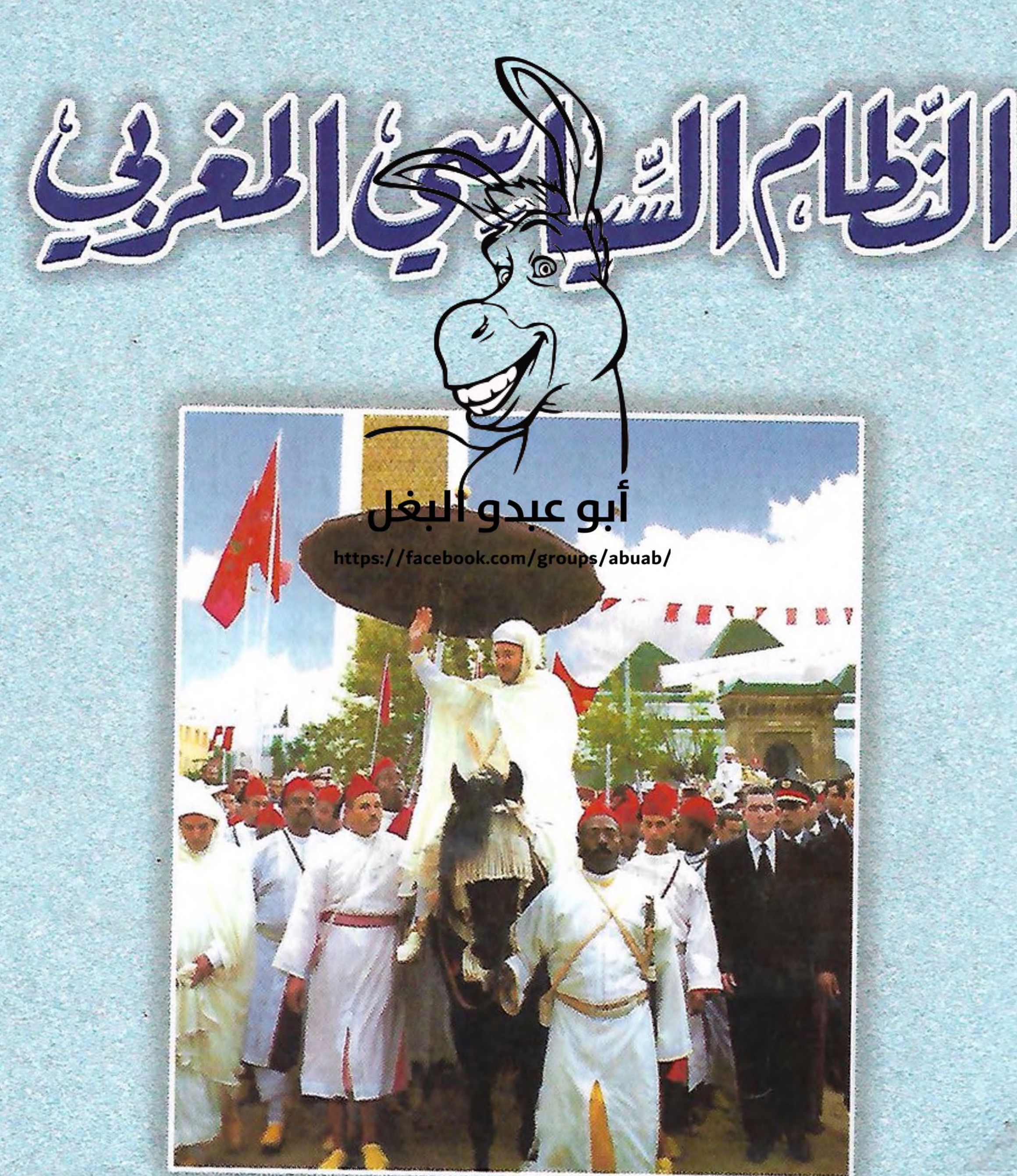
سلسلة القانون العام

النظام السياسي المغربي



د. عمر بندورو
أستاذ بكلية الحقوق السويسي - الرباط

سلسلة القانون العام
تحت إشراف: د. عمر بندورو

النّظام السِّياسي المغربي

د. عمر بندورو
أستاذ بكلية الحقوق السويسي - الرباط

طبع بدعم من مؤسسة
كونراد أديناور

الطبعة الأولى 1423- 2002

للمؤلف

- حقوق الإنسان والحريات العامة، سلسلة القانون العام، 2002.

- Le régime politique marocain, Collection Droit Public, 2000.
- La crise de la démocratie en Algérie, E. Orientale, Oujda, 1993.
- Droit constitutionnel et institutions politiques, les éditions maghrébines, Casablanca, 1998.
- Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance, Publisud, Paris, 1986.

Ouvrages co-édités par l'auteur

- Alternance et transition démocratique, Collection Droit Public, 2002.
- Démocratie locale et développement, Publication de la REMALD, 1998.

مقدمة

عرف المغرب منذ استقلاله تطورا سياسيا ودستوريا غنيا بالعبر والأحداث التي أثرت على طبيعة النظام السياسي وعلى العلاقات بين مختلف القوى السياسية. فلقد تم إصدار خمسة دساتير بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على كل من دستور 1972 ودستور 1992. لقد كانت الحياة السياسية ساخنة والعلاقات بين السلطة والمعارضة متوثرة، إلا أن الإجماع الذي حصل حول دستور 1996 أدى إلى الإنفراج السياسي وإلى علاقات جديدة بين مختلف القوى السياسية وأخيرا إلى التناوب التوافقي.

لم تؤثر الدساتير التي عرفها المغرب على طبيعة النظام السياسي الذي يسترشد بمبادئ الملكية الإلهية la monarchie de droit divin.

فبالرغم من وجود دستور مكتوب، فإن الملكية تستمد قوتها من الخلافة ومن التقاليد المحلية التي تطورت خلال السنوات الأولى من الاستقلال لتجعل من الشرعية الملكية مصدرا لكل السلطات. يستمد المفهوم الجديد للسلطة مرجعيته من الفصل 19 الذي ينص : «الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة».

تم تأويل هذه المادة من طرف السلطات السياسية والقضائية على أساس أنها تخول للملك وضعية تجعله فوق كل السلطات. ففي خطاب الملك الحسن الثاني في 13 أكتوبر 1978، أشار أن فصل السلطات وإن كان ضروريا فلا يمكن أن يشمل المسؤولية العليا، أي أمير المؤمنين، كما أكد على أن السلطات يجب أن تخضع أولا إلى مراقبة الإله وثانيا إلى مراقبة الفرد الذي كلف من طرف الله بتحمل مسؤولية الأمة الإسلامية وأخيرا إلى مراقبة الناخبين.

نستنج مما سبق أن الملك يرفض مفهوم فصل السلطات ولا يعتبر مهامه تدخل في إطار السلطة التنفيذية. من جهة أخرى بما أن الملك فوق المؤسسات، فوظيفته تقتضي منه مراقبة السلطات وتحديد مهامها وإعطائها التعليمات اللازمة لأداء واجباتها. أما السلطة القضائية، فتعتبر بناء على مبادئ الخلافة من مهام أمير المؤمنين الذي يحق له تفويضها إلى القضاة.

فبالرغم مما أشرنا إليه سابقا، فإن النظام السياسي المغربي مضطر إلى مسايرة المحيط الدولي الذي يعرف انتشار المبادئ الديمقراطية وكذلك الاستجابة إلى مطالب المجتمع المدني وإلى ضغوطات مختلف القوى الديمقراطية في البلاد. لذلك فالإصلاحات الدستورية لسنة 1992 تمت بمساهمة أحزاب المعارضة وأدت إلى انفتاح سياسي وإلى اتباع طرق جديدة في الإعداد والمصادقة على القوانين اللازمة لإدخال البنيات السياسية الجديدة حيز التطبيق. كما أن فكرة إشراك المعارضة في الحكم وتعيين الوزير الأول من بينها أصبحت محتملة، في حين كان الملك الحسن الثاني يرفض منذ الستينات تنصيب الوزير الأول من بين الأحزاب السياسية. فإذا كان صحيحا أن تعيين عبد الرحمن اليوسفي في مارس 1998 لم يؤد إلى تغيير جذري في العلاقات بين المؤسسات الدستورية وبالخصوص بين الملك والحكومة، فهذه الخطوة من شأنها على كل حال أن تقوي في المستقبل فكرة التناوب وأن تقلل من الحقائب التي تدخل في عداد ما أصبح يسمى «بوزراء السيادة». بالإضافة إلى ذلك إشراك الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في ممارسة المهام الحكومية، أكد بأن هذا الحزب بإمكانه أن يتلاءم مع منطق السلطة، وأن يساهم بذلك في استقرار الملكية بعدما كان يعتبر في الماضي كمنظمة ثورية تهدف إلى تنمية معارضة راديكالية وتخريبية. كان الاعتقاد السائد عند تعيين عبد الرحمن اليوسفي كوزير أول هو توجه النظام السياسي في إعداد إصلاحات سياسية ودستورية من شأنها أن تساهم في تحول الملكية الرئاسية الحالية إلى ملكية برلمانية. غير أننا لاحظنا خلال «حكومة التناوب التوافقي» أن الملك احتفظ بكل السلطات التي كان يمارسها سابقا، وكان يتدخل في كل الميادين وحتى في السياسة الاقتصادية

والاجتماعية التي التزمت الحكومة باتباعها بناء على البرنامج الذي صادق عليه مجلس النواب في أبريل 2002. فضلا عن ذلك، تسريح عبد الرحمن اليوسفي غداة الانتخابات التشريعية العامة ل 27 شتنبر 2002 وتنصيب وزير أول مكانه غير منتم لحزب سياسي، اعتبر من طرف عدد كبير من الملاحظين كتراجع عن المكاسب السياسية التي رجحت التكوين السياسي الانتمائي على إرادة تفضيل التكنوقراطي في إدارة الشؤون العامة. فبعد نجاح المعارضة في إقناع الملك الحسن الثاني على التخلي على السياسة القائمة على إبعاد الأحزاب السياسية من تقلد منصب الوزير الأول، يعود الملك محمد السادس إلى التقليد السابق وذلك بتعيين مخلص له في هذا المنصب. قرار الملك الجديد قد يكون كذلك ناتجا عن عدم وضوح الخريطة السياسية التي أفرزتها انتخابات 27 شتنبر 2002 والصراعات التي اشتدت بين حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية حول إدارة الحكومة الجديدة مما أدى بهما إلى البحث عن تحالفات غير طبيعية لم تكن كافية للحصول على أغلبية عددية داخل مجلس النواب. فعوض أن يتفاهما حول استراتيجية الحكم والعمل على التنسيق من أجل تقوية تحالف يدور حول الكتلة الديمقراطية وحول الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدستورية التي كانت في السابق الإطار العام لوحدتهما، دخلا في منافسات دفعت بالملك إلى ممارسة سلطته التحكيمية موضحا لهما أن منصب الوزير الأول يقتضي من الحزب أن يكون موضع توافق واسع داخل القوى السياسية المختلفة. لذلك فإذا اعتبر قرار الملك كتراجع عن مكاسب سياسية حقيقية فيمكن النظر إليه كعمل تحكيمي سمح بالتغلب عن الصعوبات التي من شأنها أن تنمي النقاش والنزاع بين الأحزاب حول من يستحق منصب الوزير الأول.

هذا ورغم الملاحظات السابقة تبقى طريقة عزل عبد الرحمن اليوسفي وشكل ممارسة السلطات من طرف الملك خلال فترة التناوب التوافقي موضع نقاش. فتدخل الملك في كل الميادين بدون استثناء لن يؤدي إلا إلى إضعاف الحكومة وعدم تمكينها من تحمل مسؤوليتها في إدارة الشؤون العامة بالرغم من حصولها على ثقة الأغلبية البرلمانية، مما

يؤدي إلى التساؤل حول جدوى الانتخابات إذا كانت الحكومة غير قادرة على شرح سياستها وعرض برنامجها وحول دور الناخب الذي يدلي بصوته لحزب معين بناء على مواقفه داخل أو خارج الحكومة. فإذا كان اختيار الناخب لا يحظى باهتمام رئيس الدولة، فسيميل مستقبلا إلى مقاطعة الانتخابات وإلى اللامبالاة السياسية، لذلك نرى أنه من المحبذ إعداد إصلاحات دستورية لإعادة النظر في وضعية المؤسسات السياسية بهدف الارتقاء بالنظام السياسي المغربي من شبه ملكية مطلقة إلى ملكية برلمانية عصرية تحدد دور كل مؤسسة مع ترجيح مهمة الحكومة في تدبير الشؤون العامة والبرلمان في ميدان التشريع وبالخصوص في المراقبة.

يهدف هذا الكتاب إلى دراسة التطور السياسي والدستوري الذي عرفه المغرب منذ استقلاله، وهو يعتمد أساسا على الدراسات التي قمنا بها ونشرناها تحت عنوان: "Le pouvoirs exécutif au Maroc depuis l'indépendance" و "Le régime politique marocain". كما قمنا كذلك بتبسيط التحاليل ودراسة آخر التطورات منذ 1998 وكذلك بعد تولى الملك محمد السادس عرش المملكة.

الفصل الأول

نظام المرحلة الانتقالية

طرحت الإشكالية الدستورية في المغرب منذ حصوله على الاستقلال سنة 1956، فإذا كانت مختلف القوى السياسية متفقة على إقامة ملكية دستورية فإنها كانت في خلاف حول مفهوم الملكية الدستورية وبالخصوص حول السلطات الواسعة التي يملكها الملك، مما أدى إلى تأخير إعداد الدستور الذي لم يتم إصداره إلا في أواخر 1962، أي بعد ست سنوات من حصول المغرب على استقلاله. غير أن المغرب لم يجد نفسه في فراغ قانوني حيث كان النظام السياسي المغربي خاضعا لتقاليد دستورية قديمة.

الفرع الأول : طبيعة النظام السياسي

دراسة طبيعة النظام السياسي تؤدي بنا إلى تحليل أسسه القانونية وتنظيم السلطات.

المبحث الأول : الأسس القانونية للنظام السياسي

كان النظام السياسي يرتكز على التقاليد الدستورية المحلية التي تقوم على أساس نظام الخليفة في الإسلام. غير أننا نلاحظ بأنه بالرغم من أن المغرب أخذ بالمذهب السني في الحكم، إلا أنه تأثر بنظرية الخوارج.

المطلب الأول : وضعية مؤسسة السلطان

كما نعرف، أعلن المغرب استقلاله عن خليفة بغداد سنة 1145، وابتداء من هذا العهد، أصبح السلطان يحمل لقب أمير المؤمنين، أما العلويون فلقد وصلوا إلى الحكم في القرن السابع عشر.

نلاحظ بأن النظرية السنية التي تجعل من الانتماء إلى قبيلة

قريش شرطا أساسيا لتولي الخلافة لم يتم احترامها في المغرب، حيث أنه من ضمن السلالات التي تولت الخلافة في المغرب، أربعة منهن لم يتوفرن على شرط الانتماء إلى قبيلة قريش[1]؛ كانت مبادؤها المشتركة ترتكز على الدفاع عن التراب الوطني وعلى تطبيق القواعد الإسلامية.

كيف كانت قواعد الحكم في المغرب؟

بعد استشارة العلماء، يعين السلطان الحاكم ولي العهد الذي لا يتولى السلطة إلا بعد حصوله على البيعة التي لعبت دورا مهما في تاريخ الحكم في المغرب. فإذا كانت البيعة مبدأ لتقلد السلطة، فإن تقديمها قد يكون أحيانا مقرونا بشروط خاصة يلتزم السلطان الجديد بتطبيقها، كما هو الحال لبيعة مولاي حفيظ التي كانت مرتبطة بتحرير البلاد ورفض تطبيق معاهدة الجيزيراس Acte d'Algesiras. كما كان بإمكان العلماء سحب البيعة من السلطان الحاكم الذي لا يؤدي واجباته بنزاهة وإخلاص ولا يعمل على السهر على الأمن الداخلي وعلى فرض احترام المبادئ الإسلامية وعلى الدفاع عن حوزة التراب الوطني. لذلك عندما يرتئي الشعب بأن السلطان لا يحترم واجباته فيثور عليه، ويدفعه إلى الإقالة، كما نلاحظه في عدة حالات عرفها تاريخ المغرب. فإذا اقتصرنا على السلالة العلوية، فإننا نرى أن إقالة السلطان مولاي أحمد سنة 1738 كانت ناتجة عن انشغاله بملدات الحياة دون الاهتمام بالأمور العامة[2]. كما أن عزل السلطان مولاي عبد العزيز في سنة 1907 كان على إثر موافقته على اتفاقية الجيزيراس Actes d'Algésiras، في حين أن السلطان مولاي عبد العزيز الذي خلفه، اضطر إلى التخلي عن العرش بعد المصادقة على اتفاقية الحماية في 1912.

وهكذا نلاحظ بأن تدخل الأمة في اختيار السلطان يتنافى مع النظام الوراثي، لذلك فمن ضمن الأسباب التي أدت بأحد العلماء الكبار، الملقب بشيخ الإسلام، الفقيه محمد بن العربي العلوي وهو مستشار

---

1 انظر: M. LAHBABI: Le gouvernement marocain à l'aube du xxème siècle, Les éditions maghrebines, Casablanca, 1975, p. 26.

2 انظر: Ennâsiri Esslaoui, Kitab Elistiqsa, La dynastie alaouite, trad. Engène Fumey, Archives marocaines, vol. IX, p. 161.

سابق للملك وعضو في العائلة الملكية، إلى رفض دستور 1962 هو دسترة النظام الوراثي في الحكم[3].

المطلب الثاني: سلطات السلطان

ترتكز سلطات السلطان على النظرية السنية للحكم التي تم العمل على ملائمتها مع التقاليد المحلية.

فلم يكن السلطان يملك سلطة روحية بل كان عمله يقتصر على إقامة الصلاة يوم الجمعة على الخصوص.

- ولم يكن السلطان يمارس السلطة التشريعية التي كانت من صلاحيات العلماء الذين يسهرون على تأويل القواعد الدينية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يجب الإشارة إلى أن الاجتهاد والعرف لعبا دورا مهما في إعداد القواعد القانونية، فلقد أكد أحد المستشرقين Louis Milliot الذي قام بتحريات ميدانية، على العثور على مجموعة اجتهادات مدهشة للقضاة تقارن المجموعات المعروفة في فرنسا بمجموعة دالوز (Dalloz) ومجموعة بانولكتش Panolectes[4] موضحا أهميتها كمصدر للقانون، أما فيما يخص العرف، فلقد كان دوره مرجحا على الشريعة الإسلامية في بعض مناطق البلاد خاصة في الأطلس والريف[5]. أما إذا رجعنا إلى السلطة القضائية، فلم يكن السلطان، خلافا للنظرية السنية، هو الذي يمارسها، على الأقل، إلى غاية أواسط القرن التاسع عشر. فكان دوره يقتصر على تعيين قاضي القضاة في فاس الذي يختار كل القضاة العاملين في البلاد. فكان هذا القاضي يتمتع بنفوذ كبير إلى حد إقلاق السلطة المركزية أحيانا، ابتداء من نصف القرن التاسع عشر، تم تعيين قاضيين في فاس يقترحان على السلطان تنصيب مختلف القضاة في البلاد. يمارس القضاة مهامهم مدى الحياة، ويتمتعون باستقلالية إزاء السلطة المركزية؛ فهذا

---

3 انظر: الفتوى في جريدة التحرير، 25-26-11 – 1962.

4 انظر L. Milliot, La conception de l'Etat et de l'ordre légal dans l'Islam, Académie de droit international, Recueil des cours, 1949, t. 75, Recueil Sirey, Paris, p. 646.

5 Idem.

الاستقلال هو الذي أدى بالقضاة بتنمية اجتهادات قضائية موازية لما عرفته فرنسا كما أشار إلى ذلك سابقا الباحث الفرنسي Louis Milliot.

أما السلطة التنفيذية، فهي التي كان يمارسها في الحقيقة السلطان. هو رئيس الحكومة ورئيس الإدارة العمومية في البلاد، كما كان يتولى مهمة إعلان الجهاد. فحتى في هذا الميدان، كانت سلطاته محددة بما كان يعرف في المغرب ببلاد المخزن، وبلاد السيبة. فكانت تخضع بلاد المخزن إلى السلطة السياسية للسلطان في حين تعترف مناطق بلاد السيبة بالسلطة الدينية للسلطان فقط باعتباره أمير المؤمنين وتحتفظ بإدارة شؤونها الداخلية. غير أن هذه التجزئة لم تكن واضحة أو محددة جغرافيا وتقلصها أو توسعها كان مرتبطا بمدى قوة السلطان ونفوذه العسكري في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، كانت سلطات السلطان في الحكم مقيدة بالشورى حيث لا يمكنه اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بفرض الضرائب أو بتحديد السياسة الخارجية للبلاد إلا بعد استشارة العلماء وموافقتهم كما هو الحال في الاستشارتين المتعلقتين بالسياسة التجارية مع الدول الأجنبية في عهد السلطان الحسن الأول في القرن التاسع عشر.

في الختام، يمكن أن نلخص أهمية التقاليد في الحكم في البلاد في الخصائص الآتية:

– لم يكن السلطان صاحب السيادة التي كانت تمارس من طرف العلماء باعتبارهم الممثلين الشرعيين للأمة.

– لم يكن السلطان صاحب السلطة التشريعية ولا بالأحرى صاحب السلطة التأسيسية، فلا يمارس إلا السلطة التنفيذية، لذلك لم تكن قرارات السلطان ذات طابع عام، بل كانت على الخصوص ذات طابع إداري.

– كان السلطان يمارس سلطاته بالاستشارة مع العلماء لأنه لا يعتبر مالكا لها، الشيء الذي أدى إلى التفرقة بين ممتلكاته الخاصة والممتلكات العامة.

هذه إذن هي الأسس القانونية للنظام السياسي التقليدي، غير أن خضوع المغرب لسلطة الحماية ستؤدي بهذه الأخيرة إلى تحويل عدد من السلطات التي كانت تحت نفوذ العلماء إلى السلطان حتى تتمكن من

ممارستها بسهولة عن طريق التفويض. فلقد نصت اتفاقية الحماية في مادتها الرابعة على اختصاص الملك في سن القوانين بعد اقتراحها من طرف الحكومة الفرنسية، مع إمكانية تفويض هذه الصلاحية إلى سلطات الإقامة. وهكذا وخلال هذه المرحلة، ستمارس سلطات الإقامة السلطة التشريعية عن طريق التفويض الذي أقرته معاهدة الحماية وسيقتصر دور السلطان على الإمضاء على القوانين دون أن يساهم في إعدادها. غير أن الاعتراف باستقلال المغرب في 2 مارس 1956 سيؤكد الممارسة السابقة ليجعل من السلطان الجديد صاحب السلطة التشريعية مع غياب القيود المفروضة عليه بمقتضى التقاليد الدستورية السابقة الذكر.

المبحث الثاني : تنظيم السلطات العامة

يعتبر السلطان في المرحلة الانتقالية رئيس السلطة التنفيذية ويستعين في ممارستها بمصالح خاصة تابعة له وبحكومة يعين أعضائها.

المطلب الأول : المصالح الخاصة بالسلطان

إذا كان القصر يتكون في السابق من مصلحة داخلية على رأسها الحاجب ومصلحة خارجية تتعلق بالشؤون الخارجية والتي كانت تحت إشراف قائد المشور، فمصالحه بعد الاستقلال ستكون مركبة من خمسة مراكز: وزارة القصور الملكية والبروتوكول والأوسمة، المستشار التقني، مجلس العرش، ومكتب البحث والتوجيه. ستلعب هذه المصالح دورا مهما في توجيه سياسة الحكومة والعمل على وضع حد لكل التوجهات التي من شأنها تهديد السلطات الملكية.

المطلب الثاني : الحكومة

كانت الحكومة تتكون قبل الاستقلال من: الصدر الأعظم الذي يعتبر أهم الوزراء والذي كان يمارس سلطات وزير الداخلية.

- وزير البحر أي وزير الخارجية.
- وزير المالية

- وزير الشكايات

بعد الاستقلال سيتم إصلاح هيكلة الحكومة لتتلاءم مع حاجيات دولة عصرية حيث سيقتبس السلطان نفس التركيبة الحكومية التي كانت تعرفها فرنسا في ذلك الوقت.

الفقرة الأولى : تشكيلة الحكومة

ستتكون الحكومة من رئيس الوزراء ووزراء الدولة ووزراء عاديين وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، بالإضافة إلى الأمانة العامة للحكومة التي تعتبر من مصالح رئيس الوزراء.

الفقرة الثانية : اجتماعات الحكومة

تتخذ اجتماعات الحكومة عدة أشكال: لجن وزارية، مجلس حكومي ومجلس وزاري.

1- **اللجن الوزارية** : تضم عددا من الوزراء الذين لهم علاقة بموضوع حكومي خاص.

2- **مجلس الحكومة** : يضم تحت رئاسة رئيس الوزراء كل أعضاء الحكومة. يكون لمداولاته طابع تقني وينصب عمله بالخصوص على إعداد القرارات التي يجب عرضها على المجلس الوزاري.

3- **مجلس الوزراء:** يجتمع برئاسة الملك ويضم كل الوزراء. يعتبر الهيئة الأساسية التي تحدد السياسة العامة للبلاد ويتخذ القرارات القانونية المهمة.

المطلب الثالث : المجلس الوطني الاستشاري

في غياب برلمان منتخب، قرر الملك محمد الخامس سنة 1956، تأسيس هذا المجلس. وحددت ولايته في سنتين وتم تمديدها لمدة ستة أشهر إضافية (1956-1959).

يتكون المجلس من ستة وعشرين عضوا ينحدرون من الأحزاب السياسية (22 مقعدا في حزب الاستقلال، وحزب الشورى والاستقلال،

والليبراليون الأحرار) والأوساط النقابية والاقتصادية والدينية. لا يتمتع المجلس بسلطة تشريعية أو سلطة إسقاط الحكومة باستثناء مساءلة أعضاء الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفهية. تم تعيين كل الأعضاء من طرف الملك الذي كانت له سلطة المصادقة على القانون الداخلي للمجلس قبل دخوله حيز التنفيذ. ولا يجتمع المجلس في دورته العادية أو الاستثنائية إلا بطلب من الملك.

لم تكن للمجلس إذن استقلالية إزاء الملك ولا سلطة القرار لأن صلاحياته بقيت استشارية محضة.

الفرع الثاني : مميزات الحياة السياسية خلال المرحلة الانتقالية

سيعرف المغرب خلال المرحلة الانتقالية أزمات حكومية ناتجة عن غياب معايير لتعيين الحكومات المتعاقبة وعن عدم وضوح الاختصاصات المخولة للملك وللحكومة. مبدئيا وجود أحزاب سياسية وخاصة حزب الاستقلال ومشاركتها في الحكم كان من شأنه أن يقلص من السلطات الواسعة للملك. لذلك لم يتردد حزب الاستقلال بالمطالبة بتشكيل حكومة منسجمة بناء على ما قدمه الحزب من تضحيات خلال الاستعمار الفرنسي وباعتباره الحزب الأساسي والتمثيلي للشعب. من جهته لم يقبل الملك مطالب حزب الاستقلال نظرا لوجود أحزاب سياسية أخرى تطالب بالمشاركة في الحكم. بالإضافة إلى ذلك، لم يتردد الملك بالاسترشاد بوضعه القانوني الذي يخوله ممارسة كل السلطات لاتخاذ قرار إشراك الفاعلين السياسيين الآخرين في الحكومة والاحتفاظ بالقرار النهائي في توجيه السياسة العامة للبلاد في الميادين الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا سيؤدي سلوك الملك إلى فتح صراعات بين الأحزاب السياسية فيما بينها وبين القصر وحزب الاستقلال.

سنحاول في هذا الفصل تقديم القوى السياسية المتواجدة في الساحة السياسية لندرس بعد ذلك مختلف الاستراتيجيات لكل من الحركة الوطنية والقصر للسيطرة على الحكم بصفة نهائية.

المبحث الأول : القوى السياسية خلال المرحلة الانتقالية

يمكن أن نشير بالخصوص إلى قوتين : الملك وحزب الاستقلال دون إهمال الجمعيات السياسية الأخرى التي لعبت أو طلب منها أن تلعب دورا أساسيا في الحياة السياسية الداخلية.

المطلب الأول : الملك

كان الملك أهم قوة سياسية في البلاد. فلقد تولى السلطان محمد الخامس العرش في 1927 عندما كان سنه لا يتجاوز 17 سنة. انخرط في المطالبة بالاستقلال بعد موافقته على عريضة الاستقلال التي قدمها حزب الاستقلال في 11 يناير 1944، وسيتخذ موقفا علنيا بمطالبته باستقلال البلاد في خطابه التاريخي بطنجة في 10 أبريل 1947 بعدما أكد كذلك تشبث المغرب بالعالم العربي. ومنذ هذا التاريخ وهو يحاول في مختلف أنشطته بالمطالبة باستقلال البلاد إلى أن تم خلعه في 20 غشت 1953، نتيجة للتحالف بين سلطات الإقامة والإقطاعيين تحت إشراف الباشا التهامي الكلاوي، ليحل محله مولاي بنعرفة الذي كان يتوفر على الشروط التي تلائم السلطات الفرنسية أي «عجوز، غير مؤذى ...»[6].

غير أن عمل السلطات الفرنسية سيعطي للسلطان شعبية لا مثيل لها وسيعبر الشعب عن غضبه وسيطالب بدون انقطاع بعودته الفورية إلى الوطن.

فالشعبية التي كان يتمتع بها دفعته بألا يقتصر على عمله الديني بل أن يلعب كذلك دورا سياسيا من أجل توجيه النظام السياسي في الطريق الذي يضمن له السيطرة الحقيقية على السلطة.

المطلب الثاني : حزب الاستقلال

كان أول تجمع للوطنيين في لجنة العمل المغربية التي كونوها في سنة 1934 والتي قدمت إلى سلطات الإقامة مقترحات إصلاحية، غير أن عملهم السياسي المنظم سيؤدي بهم إلى تأسيس حزب الاستقلال في

---

6 P. Jully, Une République pour un roi, Fayard, Paris, 1974, p. 14.

دسمبر 1943 الذي قدم عريضة الاستقلال في 11 يناير 1944. سيضم حزب الاستقلال الوطنيين المنحدرين من مختلف فئات المجتمع وسيكون أهم جمعية سياسية في البلاد حيث أن أعضاءها يعد بالآلاف.

إذا كان حزب الاستقلال إلى غاية 1945 حزب أطر فسيتحول بعد ذلك وخاصة منذ 1947 إلى حزب الجماهير parti de masse[7]. سيقلق الحزب سلطات الإقامة التي لم تتردد في قمع مناضليه وإلقاء القبض عليهم ومنع الحزب في سنة 1952.

كان موقع الحزب جد مهم لكونه يعتمد كذلك في سياسته الاجتماعية إلى نقابة ذات نفوذ، «الاتحاد المغربي للشغل» الذي تكونت في السرية من طرف مناضلي حزب الاستقلال. فباختصار، يعتبر حزب الاستقلال أهم قوة سياسية بعد الملك نظرا لنفوذه في مختلف مناطق البلاد وتأثيره على المغاربة إلى حد أن بعض زعمائه كانوا يتمتعون بشعبية والتي قد تنافس شعبية الملك.

المطلب الثالث : القوى السياسية الأخرى

سندرس هنا الجمعيات السياسية التي لعبت أو طلب منها أن تلعب دورا أساسيا في الحياة السياسية والتي أثرت على تسيير النظام السياسي.

الفقرة الأولى : حزب الشورى والاستقلال

تأسس الحزب في 1946 بالمبادرة من محمد حسن الوزاني، سيغير الحزب بعد الاستقلال اسمه ليصبح الحزب الدستوري الديمقراطي. يتميز محمد حسن الوزاني بثقافته العصرية والغربية وسلوكه المعتدل والمحبذ للحوار مع سلطات الإقامة. إذا كان هذف الحزب، كحزب الاستقلال، وهو استقلال المغرب فإنه يختلف عنه لكون تنظيمه يوازي حزب أطر في حين أن حزب الاستقلال، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، فيرتكز على تنظيم حزب الجماهير Parti de masse. لذلك لم يتكون حزب الشورى والاستقلال إلا من

7 R. Rezette, Les partis politiques marocains, F.N.S.P., Paris, 1955, p. 306.

أطره الذين يشكلون قيادته، ولا يتعدى نفوذه فاس وسلا باعتبارهما أصل أطره القيادية[8]. يعتبر حزب المثقفين دون تأثير على الفئات الشعبية، الشيء الذي أدى بسلطات الحماية بعدم منعه حتى يتسنى لها الدخول في مفاوضات معه إذا كانت مجبرة على ذلك[9]. فهذا السلوك هو الذي سيجعله موضع انتقاذ من طرف حزب الاستقلال الذي يتهمه بالتعاون مع سلطات الحماية. كما كان الملكيون يؤاخذون عليه كذلك توجهه العلماني ومناداته بإقامة ملكية دستورية يسود فيها الملك ولا يحكم[10].

الفقرة الثانية : الليبراليون الأحرار

تتكون هذه الجمعية من مجموعة من الأشخاص ذات تكوين غربي ويعتبرون كمقربين للقصر الملكي. اتجه عملهم في البداية بالتنديد بالأحزاب السياسية المتواجدة في الساحة السياسية متهمينهم بالديماغوجية[11].

لا يشكل الليبراليون الأحرار حزبا بمعنى الكلمة، بل تتكون جمعيتهم أساسا من شخصين هما رضا كديرة وملين مع بعض الأصدقاء والزبناء[12]. نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربطهم بولي العهد مولاي الحسن والعائلة الملكية، سيكون لهم تأثير على الحياة السياسية خلال هذه المرحلة.

الفقرة الثالثة : الحركة الشعبية

تأسست الحركة الشعبية في سنة 1957 في السرية ولم يتم الاعتراف بها كحزب إلا في فبراير 1959[13]. كان ظهور هذا الحزب، حسب مؤسسيه، ناتجا عن ضرورة الدفاع عن البادية والجبل المهملين من طرف حزب

8 انظر: R. Rezette, Les partis politiques marocains, F.N.S.P, Paris, 1955, p. 357-358.

9 نفس المرجع، ص 206.

10 نفس المرجع.

11 عريضة الليبراليون المستقلون ل 28 نوفمبر 1955.

12 انظر: J. et S. Lacouture, Le Maroc à l'épreuve, op.cit, p. 159.

13 انظر المؤتمر التأسيسي للحركة الشعبية في نوفمبر 1959.

الاستقلال؛ كما أعلنوا تشبثهم بالملك والملكية[14].

تعتبر هذه الحركة كنقيض لحزب الاستقلال نظرا لكونها تأسست على أساس التنديد به واتهامه برفض إعداد الشروط للوحدة الوطنية[15].

أما الحزب الشيوعي المغربي الذي تأسس سنة 1936 من طرف ليون سلطان Léon sultan، سيتزعمه منذ سنة 1945 السيد علي يعتة. لم يتم استشارته خلال تكوين الحكومات المتعاقبة خلال هذه المرحلة ولم يطلب منه كذلك المشاركة فيها. لقد وقف سنة 1959 ومنع سنة 1960 من طرف محكمة الاستئناف بالرباط.

أما فيما يخص الجمعيات السياسية الأخرى، فلم يكن لها أي تأثير وستندثر مع الاستقلال. يمكن أن نذكر من بينها حزب الإصلاحات الوطنية[16] وحزب الوحدة الوطنية والمغرب الحر[17] في الشمال، الحزب الشعبي المغربي والجبهة الاشتراكية المغربية في الجنوب.

المبحث الثاني : مفاهيم الحكم والقوى السياسية

سندرج باختصار موقف الملك والوطنيين من الحكم خلال السنوات الأولى من الاستقلال.

المطلب الأول : مسألة الحكم وعودة السلطان

منذ عودته من المنفى، لم يتردد السلطان محمد بن يوسف من التأكيد على سلطاته المطلقة في غياب دستور يحدد صلاحيات المؤسسات السياسية في البلاد. وكانت تصريحاته موجهة بالطبع إلى الوطنيين الذين كانوا يفضلون تحديد طبيعة النظام السياسي المغربي قبل عودته. فلقد كان ملما بما كان يجري بينهم وبين السلطات الفرنسية خلال المفاوضات الممهدة للاستقلال. وهكذا، صرح ل «جريدة لومند Le Monde »

14 تصريح السيد محجوبي أحرضان في أكتوبر 1957.

15 نفس المرجع.

16 سيندمج هذا الحزب مع حزب الاستقلال في 17 مارس 1956.

17 سيندمج هذا الحزب مع حزب الشورى والاستقلال في أبريل 1956.

في 23 نوفمبر 1955 بكونه صاحب السيادة الوطنية وأن الحكومة المغربية ستكون مسؤولة عن أعمالها أمامه مادام لم يتم انتخاب المؤسسة البرلمانية.

المطلب الثاني : الوطنيون وطبيعة الحكم

قبل مفاوضات إيكس ليبان حول استقلال المغرب، حدد كل من حزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال مفهومهما للسلطة ولطبيعة تشكيل الحكومة الانتقالية وسلطاتها. نلاحظ بأن الحزبيين كانا يحبذان تحديد طبيعة النظام السياسي المغربي خلال المفاوضات وقبل عودة السلطان. وهكذا طالب زعماء حزب الشورى والاستقلال تحويل سلطات المقيم العام إلى الحكومة المغربية الوطنية وليس إلى السلطان[18]. كما أكد السيد عبد الرحيم بوعبيد، عضو اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال، على ضرورة إقامة ملكية دستورية خلال شغور العرش[19].

نرى إذن أن هدف الوطنيين يتمثل في إعداد ملكية دستورية مقيدة لسلطات السلطان خلال منفى محمد بن يوسف. إلا أن مناورات الإقامة العامة والتحاق التهامي لكلاوي بالسلطان الشرعي أدى بالوطنيين إلى المطالبة بالعودة الفورية للسلطان محمد بن يوسف، متمنيين الوصول إلى توافق معه حول ممارسة السلطة بعد الاستقلال.

الصراع الذي سيشتد بين القصر وحزب الاستقلال على الخصوص سيتمحور حول تحديد السلطة الملكية وحول تخويل الحكومة سلطات مستقلة؛ غير أن هذا الصراع سيأخذ في البداية طابع السرية قبل أن يتحول إلى مواجهة مباشرة بين الملك وحزب الاستقلال.

المبحث الثالث : الصراع السري حول السيطرة على الحكم

عند استقلال المغرب، طالب حزب الاستقلال، باعتباره الحزب صاحب النفوذ في مختلف مناطق البلاد، بتكوين حكومة منسجمة أي حكومة

---

18 تصريح زعماء الحزب إلى جريدة Paris-Presse Intransigeant لـ 24 غشت 1955.

19 انظر : Libération, 18-08-1955.

حزب الاستقلال. غير أن السلطان لم يكن بوسعه الامتثال إلى رغبة حزب، نظرا للمخاطر المرتقبة في حالة مواجهة مباشرة بينه وبين الحزب لأن أهداف هذا الأخير لم تكن مجهولة عنده، الشيء الذي أدى بالسلطان بإقناع قادة الحزب بضرورة قبول المشاركة في حكومة وحدة وطنية التي كانت محبذة من طرف الحكومة الفرنسية والتي تتلاءم مع التزام السلطان في تصريح سيل سان كلو Celles-Saint-Cloud[20]. لذلك ستكون أول حكومة مغربية حكومة وحدة وطنية مكونة من أعضاء من حزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال والليبراليين الأحرار وأعضاء مختارين من طرف السلطات.

إذا شكلت الحكومة الأولى بدون صراع بين القصر وحزب الاستقلال فلأنهما اعتبرا الظروف غير مواتية لذلك خاصة وأن نتائج الصراع قد تكون سلبية نظرا لكونهما يتمتعان بشعبية كبيرة بالرغم من أنها ليست متساوية بين القوتين. لذلك لم يكن التوافق إلا استراتيجيا إلى غاية إيجاد صيغة تسمح لأحد الطرفين بفرض سيطرته على الطرف الآخر. وهكذا فالاستراتيجية بالنسبة لحزب الاستقلال تكمن في ضرورة توحيد مختلف الأحزاب الوطنية وجعلها تحت نفوذه من أجل السيطرة على السلطة. فإذا أدت محاولة الحزب إلى ضم حزب الإصلاحات الوطنية إلى حزب الاستقلال في 17 مارس 1956 فإنها ستقلق حزب الشورى والاستقلال وحزب الوحدة والاستقلال حيث سينددان بالتوجهات الدكتاتورية لحزب الاستقلال[21].

وقد أدى عدم نجاح حزب الاستقلال في توحيد الحركة الوطنية في حزب واحد إلى مطالبته الملحة بتشكيل حكومة منسجمة، وسيقوم الملك ببعض التنازلات وذلك بالاستغناء عن وزراء حزب الشورى والاستقلال والاحتفاظ بأعضاء مخلصين للقصر في مناصب السلطة العامة، أي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية مع الاحتفاظ بالطبع برئيس الوزراء الغير

---

20 كان التصريح يؤكد ضرورة تكوين حكومةلها تمثيلية حقيقية (Le Monde, 08-11-1955).

21 انظر : La Vigie marocaine, 24-3-1956 et 02-04-1956.

منتمي حزبيا والموالي للقصر السيد امبارك البكاي.

تشكيل حكومة أغلبها من حزب الاستقلال سيؤدى إلى تكوين أو تقوية المعارضة ضد الحزب التي ستستطيع إعداد ملتمس ينضم إليه رئيس الوزراء «المحايد» ينذد بغياب الحريات العامة[22]. بمجرد الإعلان عن هذا الملتمس، قدم الوزواء الاستقلاليون استقالتهم إلى الملك وطالبوا بتشكيل حكومة منسجمة برئاسة أحد أعضاء الحزب.

سيظهر قرار الملك أول وهلة مدهشا لكونه لبى رغبة حزب الاستقلال بتكليفه تشكيل الحكومة الجديدة، إلا أنه سيتبين بعد ذلك بأنه استراتيجي حيث سيعجل انشقاق الحزب. أولا، لم يعد لحزب الاستقلال نفس القوة الشعبية حيث ظهرت في عدة مناطق من البلاد معارضة له بالإضافة إلى اتفاق كل الأحزاب السياسية ضده وإبرازه من خلال وسائل الإعلام الرسمية بأنه يشكل خطرا على الحريات العامة. ثانيا، أصبحت مسألة وحدة الحزب مطروحة بإلحاح حيث أنه لم يعد الاتجاهان اللذان يكونان الحزب يخفيان خلافهما الذي أصبح معروفا عند الجميع. لذلك فإسناد رئاسة الحكومة لعضو من حزب الاستقلال سيؤدي إلى تهديد وحدة الحزب. هذا التهديد كان مرتبطا بشروط تشكيل الحكومة المتجانسة.

المطلب الأول : شروط تشكيل الحكومة المتجانسة

لم تتمكن الحكومة الجديدة من إعداد برنامجها بكل حرية كما أنها لم تكن تحت سلطتها المصالح الوزارية المتعلقة بالأمن وبالدفاع.

الفقرة الأولى : شروط إعداد برنامج الحكومة

بعد إعفاء حكومة السيد البكاي، كلف الملك الكاتب العام لحزب الاستقلال السيد بلافريج بتشكيل حكومة جديدة تم تعيينها في 12 ماي 1958. قبلها سيصدر الملك العهد الملكي الذي شكل برنامج الحكومة. لذلك فحكومة بلا فريج عينت على أساس تطبيق برنامج تم إعداده من طرف

22 سيمضي هذا الملتمس مولين، وكديرة (وزيران)، الوزاني وبو طالب (حزب الشورى والاستقلال). الدكتور الخطيب وأحرضان (الحركة الشعبية) والناصري (حزب الوحدة والاستقلال).

ـت وولي العهد دون مساهمة أي حزب سياسي. بالإضافة إلى ذلك لم
يو.فق الملك على طلب حزب الاستقلال بتكوين حكومة منسجمة حيث عين
ـخصين له في كل من وزارتي الدفاع والداخلية اللذين يشكلان المجال
حفوظ للملك.

الفقرة الثانية : المجال الحكومي الخاص بالملك

منذ استقلال المغرب، قرر الملك الاحتفاظ شخصيا بكل الصلاحيات
لحكومية المتعلقة بالمحافظة على الأمن وبالدفاع الوطني.

1- الشروط الخاصة بالجيش:

عند استقلال المغرب، تكلف الملك شخصيا بمساعدة الأمير مولاي
الحسن بالشروط المتعلقة بتكوين الجيش على أساس أن تكون مؤسسة
ـخلصة للملكية وبعيدة عن تأثير الأحزاب السياسية. وهكذا تم الإعلان
في 25 يونيو 1956 عن تأسيس «القوات المسلحة الملكية» بقيادة الملك
باعتباره القائد الأعلى ومساعدة ولي العهد الذي عين رئيس أركان
الجيش. في الميدان الحكومي، كان هناك تواجد لمؤسستين: وزارة الدفاع
واللجنة العليا للدفاع. لم يكن لوزير الدفاع أي سلطة على الجيش الذي
كان مرتبطا بالقائدين السالف ذكرهما. فالملك هو الذي يعين الضباط
باقتراح من الأمير (ظهير 26 نوفمبر 1956)، فإذا كانت المادة 2 من
الظهير تنص على أن ضباط الصف يعينون من طرف وزير الدفاع، فإن
اقتراحهم يتم من طرف رئيس أركان الجيش الذي هو الأمير مولاي
الحسن. بمعنى آخر، ليس للوزير صلاحيات مستقلة، ويقتصر اختصاصه
الحقيقي على تنظيم وتجهيز وتدريب وصيانة وإدارة القوات المسلحة
الملكية التي لا يمكن أن تمارس إلا تحت السلطة الملكية (المادة من ظهير 26
نوفمبر 1956) وفي إطار التعليمات الملكية.

أما فيما يخص اللجنة العليا للدفاع، فلقد تأسست في 9 نوفمبر
1957 من أجل ضمان تنظيم عالي للقوات المسلحة الملكية.

تضم اللجنة تحت إمرة الملك، ولي العهد، رئيس المجلس، وزير الدفاع

ووزراء آخرين، تقتصر اختصاصاتها على إخبار الملك بكل مسألة تتعلق بالسياسة العامة للدفاع عن البلاد، بالمهام وبالتنظيم العام وبالشغل المتعلق بقوات الجيش الملكي. فإذا كانت لها اختصاصات استشارية فإنها لا تجتمع إلا بطلب من الملك أو من ولي العهد، بالإضافة إلى وضعية كتاب اللجنة الذي يشتغلون تحت إمرة الملك.

نلاحظ بأن القوات المسلحة تتمتع باستقلالية اتجاه وزير الدفاع واتجاه اللجنة والمؤسسة الوحيدة التي لها نفوذ عليها هو القصر.

2- وضعية الأمن الوطني:

ألحقت إدارة الأمن الوطني بعد الاستقلال بوزارة الداخلية (ظهير 16 ماي 1956)، إلا أنها تتمتع باستقلالية كاملة اتجاه وزير الداخلية. يدير إدارة الأمن الوطني مديرها الذي يعين من طرف الملك. شرعيته المستمدة من الملك تجعله يتمتع بوضعية خاصة توازي وضعية وزير وذلك إذا ما رجعنا إلى ظهير 17 يوليوز 1958[23] الذي اعتبره كوزير الأمن[24] مع توفره على خصوصيات هامة تجعله مرتبطا مباشرة بالملك ولا علاقة له بالحكومة لكونه ليس عضوا فيها ولا يحضر اجتماعاتها الأساسية (مجلس الحكومة ومجلس الوزراء). لذلك فكل ما يتعلق بالأمن الوطني يتم دراسته وتحديده بين المدير والملك دون ربط أي علاقة لا مع رئيس الوزراء ولا مع وزير الداخلية.

3- وضعية رجال السلطة:

حدد ظهير 20 مارس 1956 رجال السلطة في العمال الموجودين على رأس العمالات والقواد الذين يديرون المقاطعات. باعتبارهم ممثلي السلطة فهم يمارسون سلطة عامة في إطار التراب الموجود تحت نفوذهم.

---

23 هذا الظهير هو مكمل لظهير 16 ماي 1956 المتعلق بمديرية الأمن الوطني والذي نظم تفويض سلطات مدير الأمن الوطني بنفس الشروط القانونية التي يخضع إليها تفويض الوزراء.

24 مصطلح مقتبس من Michel Camau, L'évolution du droit constitutionnel au Maroc depuis l'indépendance (1955-1997), in J.O.R.G., 1972, p. 419.

ـ ـت هو الذي يعينهم ويعمل على ترقيتهم وإقالتهم ونقلهم ووضعهم في ـ ـة لتفرغ.

وضعية رجال السلطة هي في تبعية تامة للملك إلى حد أن وزير ـ خلية لا يملك إلا سلطة شكلية تتمثل فيما يخص العمال بموافقته على تعيين رؤساء دواوينهم، أما فيما يتعلق بالقواد، فيملك اتجاههم سلطة تأديبية تتلخص في عقوبة التوبيخ والإنذار (بواسطة قرار) دون إمكانية توقيفهم التي لا تتم إلا بعد إخبار الملك. يمكن للملك في هذا الإطار أن يعطي أمرا بإجراء تحقيق حول وضعية المعنيين بهذه العقوبة إما عن طريق مديرية الأمن الوطني أو عن طريق العامل لمعرفة الأسباب الحقيقية لهذا الإجراء التأديبي لأن وزير الداخلية لا يملك أي سلطة لا على مدير الأمن الوطني ولا على العامل.

نستنتج مما سبق بأن الوضعية القانونية للقوة العمومية تابعة للملك ولا يملك الوزراء المعنيون أي سلطة عليها. لذلك فتأطير هذه القوة وجعلها في خدمة الملكية يمكن رئيس الدولة من فرض سيطرته على كل المؤسسات وبسط نفوذه في مختلف مناطق البلاد ووقف أو قمع كل محاولة من شأنها زعزعة السلطة الملكية. فيمكن أن نشير في هذا الإطار إلى عدم تمكن رئيس الوزراء (عبد الله ابراهيم) وقف قرارات المدير العام للأمن الوطني والتي أدت إلى اعتقال زملائه السياسيين (خلال الفترة 1958-1960) لعدم توفره على أي سلطة عليه.

والنقاش حول وضعية القوة العمومية هو الذي سيؤدي بعبد الله ابراهيم والاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي انشق عن حزب الاستقلال إلى الدخول في صراع مع القصر.

المطلب الثاني : انشقاق حزب الاستقلال

عند تشكيل حكومة بلا فريج في 12 ماي 1958 طرحت مسألة شروط تعيينها وصلاحياتها بين التيارين المتواجدين في حزب الاستقلال: الطرف المعتدل والطرف اليساري. فإذا قبل الجناح المعتدل خطة الملك بعدم إعطاء حزب الاستقلال حق اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع

ومدير الأمن الوطني، فقد رفضها الجناح اليساري، الشيء الذي أدى بهذا الأخير إلى قبول ممثل واحد فقط في الحكومة وهو عبد الرحيم بوعبيد كوزير للاقتصاد ونائب لرئيس الوزراء.

فالخلافات بين الجناحين التي كانت خفية أصبحت علنية منذ تعيين حكومة بلافريج، مما أدى بالجناح اليساري إلى انتقاد حكومة بلافريج بشدة والعمل على إسقاطها بعد خمسة أشهر بعد تنصيبها، الشيء الذي سيهدد وحدة الحزب.

في البداية لم يرد الجناح اليساري التعجيل بالانفصال عن الحزب نظرا لعدم ملاءمة هذه المبادرة مع الظروف الراهنة، لأن الهدف الأساسي هو العمل على تمكين الحكومة من فرض مراقبتها على القوة العمومية والتعجيل بإعداد مؤتمر للحزب يؤدي إلى انتخاب القيادة من طرف القاعدة من أجل تهميش عدد من العناصر التي تعتبر قريبة من القصر وتقوية تمثيلية النقابة (الاتحاد المغربي للشغل) والمقاومة في قيادة الحزب. يجب أن نشير في هذا الصدد إلى أنه لم يتم انتخاب قيادة الحزب من طرف أعضاء ومناضلي الحزب لأنه لم يتم إعداد أي مؤتمر. لهذه الأسباب تريث الجناح اليساري مما أدى بالمهدي بن بركة في جريدة الاستقلال Al Istiqlal إلى التنبيه على أن حزب الاستقلال لا يمارس إلا بعض الصلاحيات الحكومية مطالبا بضرورة خضوع الأمن الوطني والجيش إلى سلطة الحكومة. لقد حاول بن بركة، في البداية، إيجاد توافق بين الاتجاهين في الحزب إلى حد أنه ندد بإضراب منظم في 5 يونيو 1958 من طرف الاتحاد المغربي للشغل. إلا أن عدم المبالاة التي أظهرها بلا فريج اتجاه مطالب الجناح اليساري، أدى ببن بركة إلى اتخاذ موقف موحد مع عبد الرحيم بوعبيد. فقام الأول بوقف جريدة الحزب والانسحاب من قيادته في حين قدم الثاني استقالته من الحكومة. صرح بن بركة بأن قراره ناتج عن استحالة استمرار صدور الجريدة التي لا تعبر إلا عن رأي واحد، في حين علل بوعبيد مبادرته بعدم استجابة الحكومة لمطالب النقابة.

تتوفر بهذين القرارين شروط الانشقاق. فبالرغم من محاولة علال الفاسي العمل على تقريب الاتجاهين وإقناعهما بالمساهمة في تشكيل

حكومة جديدة، فإن وحدة الحزب التي كانت مهددة لم تعد من الأولويات و لانشقاق أصبح عملية استراتيجية تسمح لكل من التيارين اتخاذ مواقف سياسية واضحة حول العلاقة بين القصر والحزب والنقابة وحول طبيعة النظام السياسي المقبل. ففي هذا الإطار سيعلن بن بركة في 25 يناير 1959 استقلالية فروع الأقاليم من قيادة الحزب.

الفقرة الأولى : الصراع العلني للسيطرة على الحكم

سيتحول الصراع بين القصر والاتجاه اليساري لحزب الاستقلال إلى صراع مباشر عندما تقوم حكومة عبد الله ابراهيم بالاعتراض على المجال المحفوظ للملك مما سيؤدي إلى مواجهة مباشرة بينها وبين الملك ويدفع هذا الأخير إلى إقالة الحكومة.

1- حكومة عبد الله ابراهيم والاعتراض على المجال المحفوظ للملك

بعد استقالة حكومة بلا فريج، أسند الملك مهمة تشكيل الحكومة إلى عبد الله ابراهيم، أي إلى زعيم الجناح الذي كان السبب الرئيسي في إسقاط الحكومة السابقة. منذ تشكيل حكومة بلا فريج وعبد الله ابراهيم ينتقدها عبر مقالات منشورة في جريدة الطليعة (التابعة للاتحاد المغربي للشغل) وعبر استجوابات ومحاضرات متهمها بقبولها وزراء لا يتلاءمون مع مبادئ الحزب وبأنها مكونة من وزراء بورجوازيين وفي غاية الاعتدال. ويؤاخذها كونها لم تقم بأي عمل من أجل دمقرطة النظام وعن أجل إقرار الأمن ومتابعة الخونة...

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه متعلق بمدى إمكانية حكومة ابراهيم من ممارسة كل الصلاحيات الحكومية.

نلاحظ بأن تشكيل حكومة عبد الله ابراهيم خضع لنفس الشروط التي عينت فيها حكومة بلا فريج حيث تم تحديد برنامجها من طرف الملك الذي خول لها ثلاث مهام: تنظيم الانتخابات المحلية وتطبيق المخطط الذي

أعلن عليه في خطاب العرش[25] ومكافحة البطالة والقضاء عليها. من جهة أخرى، لم يستطع عبد الله ابراهيم أن يفرض على الملك تعيين أصدقائه السياسيين في الوزارات والمناصب المرتبطة بالقوة العمومية حيث أسندت وزارة الدفاع الوطني ومديرية الأمن الوطني إلى كل من عواد ولغزاوي المعروفين بإخلاصهما للملك. ولم يحصل ابراهيم إلا على تنازل واحد متعلق بوزارة الداخلية التي خولت إلى المحمدي باعتباره متعاطفا مع الجناح اليساري لحزب الاستقلال بالرغم من أنه ليس عضوا في هذا الحزب.

لماذا إذن وافق عبد الله ابراهيم على تشكيل حكومة لا تختلف عن سابقتها؟

إذا كان قرار الملك بتعيين عبد الله ابراهيم على رأس الحكومة يهدف إلى الدفع النهائي بانشقاق حزب الاستقلال، فلقد كان وراء قبول هذا الأخير تشكيل الحكومة الجديدة استراتيجية مضبوطة. تهدف هذه الأخيرة باختصار إلى العمل داخل الحكومة للضغط على الملك وحمله على التنازل ولو جزئيا على استراتيجيته التي جعلت القوة العمومية في خدمة الملكية ووضعها تحت سلطة الحكومة لتطبيق برنامجها حيث أنه من الأفضل ممارسة الضغوط داخل السلطة وليس خارجها أي في المعارضة. لذلك سيخول عبد الله ابراهيم في المرحلة الأولى لأصدقائه السياسيين وللمؤسسة القريبة منه (الاتحاد المغربي للشغل) مهمة تنمية النضال لتطبيق هذه الاستراتيجية حيث سيعملون بالتنديد بسياسة الملك وبضرورة إخضاع القوة العمومية للحكومة. في المرحلة الثانية، سيعارض عبد الله ابراهيم مباشرة اختصاصات الملك في هذا الميدان.

أ- المعارضة غير المباشرة للمجال المحفوظ للملك:

اضطر الجناح اليساري الذي يساند حكومة عبد الله ابراهيم توضيح علاقته السياسية التي أدت به إلى إعلان الانفصال عن حزب الاستقلال وتأسيس حزب جديد «الاتحاد الوطني للقوات الشعبية» في 6

25 خطاب 18 نوفمبر 1958.

سبتمبر 1952 [26].

منذ هذه اللحظة تمت التفرقة بين قطبين: القطب المساند للحكومة و يتكون من الحزب الجديد ومن الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والقطب الممثل للمعارضة والمؤطر من طرف حزب الاستقلال و حركة الشعبية وحزب الشورى والاستقلال والملكيين الذين لن يترددوا في المطالبة بإقالة حكومة عبد الله ابراهيم.

بعد توضيح هذين التحالفين، بدأت الحكومة تعمل على تطبيق مخططها الذي يقتضي مطالبة الملك بإلحاق القوة العمومية إلى سلطة حكومة. اجتنبت الحكومة في البداية المواجهة المباشرة مع الملك و قتصرت على ممارسة ضغوطات عليه عبر الحلفاء السياسيين. وهكذا، وخلال مؤتمر الاتحاد الوطني لطلبة المغرب في غشت 1958، ستطالب العريضة النهائية بتطهير الجيش وذلك بإبعاد الخونة، وبمراقبته من طرف السلطات وبتجنيده للدفاع الوطني وبمهامه البناءة والتي لا يجب أن تسخر للحفلات والليالي. نشرت جريدة «التحرير» هيئة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، هذه العريضة في أواخر غشت 1959 مما أدى بالسلطات بمتابعة المدير المسؤول على الحزب محمد البصري. كما انتقدت نفس الجريدة سلوك موظفي القصر، خلال زيارة قام بها إلى القصر الملكي أعضاء المقاومة وكذلك المقربين للملك ومدير الأمن الوطني لغزاوي وطالبت في نفس الوقت بجعل مسؤولية الحكومة أمام الشعب وليس أمام الملك[27].

أمام هذه الانتقادات، سيتخذ القصر الملكي عدة إجراءات جذرية حيث سيعمل على حجز أعداد الجريدة السابقة الذكر ومتابعة المسؤولين عنها (محمد البصري كمدير، وعبد الرحمن اليوسفي كرئيس

---

26 بمبادرة المهدي بن بركة أعلنت خمس عشرة اتحادية تابعة سابقا إلى حزب الاستقلال استقلالها من قيادة الحزب وتنديدها باللجنة التنفيذية للحزب. ستتحول هذه الاتحاديات في 2 مارس 1959 إلى الكنفدرالية الوطنية لحزب الاستقلال، وفي 6 سبتمبر 1959 ستعلن تأسيسها «الاتحاد الوطني للقوات الشعبية».

27 التحرير، 15-12-1959.

التحرير)[28].

سيصل رد فعل السلطات ضد مسؤولي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والمتعاطفين معه إلى حد ادعاء اكتشاف مؤامرة ضد ولي العهد، التي كانت حسب السلطات منظمة من طرف أعضاء جيش التحرير (المقربين من هذا الحزب) مما أدى إلى إلقاء القبض على عدد من مناضليه. الغريب في هذه الإجراءات العقابية هو كون المتهمين هم من أصدقاء عبد الله ابراهيم الذي لم يستطع منعها ولا تقديم استقالته للاحتجاج ضدها. يرجع السبب الرئيسي في ذلك كون الحكومة عازمة على استغلال كل الصلاحيات المخولة لها من أجل فرض مواقفها السياسية على القصر[29]. لذلك لم تقم حكومة عبد الله ابراهيم بتطبيق مخططها إلا بعد توفر بعض الشروط التي تسمح لها بذلك نتيجة حصول الحزب والنقابة المساندة له على انتصارات سياسية.

ب- المعارضة المباشرة والعلنية للمجال المحفوظ للملك:

لقد وصلت شعبية الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والاتحاد المغربي للشغل إلى أقصى الحدود خلال حكومة عبد الله ابراهيم[30] بالرغم من التدابير القاسية التي اتخذتها سلطات الأمن ضد أعضائهما. فلقد لقي الإضراب العام الذي نظمه الاتحاد المغربي للشغل يوم 25 مارس في الدار البيضاء ضد تأسيس نقابة جديدة من طرف أعضاء حزب الاستقلال نجاحا كبيرا إلى حد أن المعارضين للنقابة الاتحادية غيروا استراتيجياتهم كما هو الحال بالنسبة لأحرضان أحد زعماء الحركة الشعبية الذي عبر عن تضامنه معها. بالإضافة إلى ذلك، قررت الحركة الشعبية التحاور مع الاتحاد الوطني للقوات الشعبية من أجل توحيد الصف والاتفاق على استراتيجية خلال الانتخابات الجماعية. نتيجة لهذه الانتصارات، لم

---

28 لقد تم حجز الجريدة ثلاث مرات في شهر دسمبر 1959.

29 في استجواب مع New York Times الذي نشرته جريدة Le Monde 9-4-1960، انتقد عبد الرحيم بوعبيد سلوك القوة العمومية وطالب بالمسؤولية أمام الشعب، وأكد بالإضافة إلى ذلك بأنه لا ينوي تقديم استقالته من الحكومة.

30 انظر: J. Waterbury, le commandeur des croyants, PUF 1972, p. 246-247.

ترخص السلطات بتأسيس النقابة الجديدة وتم تعليق متابعة قيادة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية المتهمين بالتآمر ضد ولي العهد.

ستتأكد قوة حلفاء عبد الله ابراهيم أثناء استعراض فاتح ماي[31] وفوز الاتحاد الوطني للقوات الشعبية عند تجديد انتخاب الغرف التجارية والصناعية في 8 ماي 1960.

قوت هذه النتائج الإيجابية من عزيمة حكومة عبد الله بالعمل على إخضاع القوة العمومية إلى السلطة المباشرة للحكومة، فإذا كان هدف الملك محمد الخامس عند تعيين عبد الله ابراهيم تحديه بتطبيق استراتيجته، فإن الملك وجد صعوبات لمنعه للقيام بمبادراته، حيث أكدت الحكومة خلال اجتماع مجلس الحكومة وضع الشرطة تحت سلطة وزارة الداخلية، كما وضع عبد الله ابراهيم تحت إشارة الحكومة الفرنسية 350 شرطيا فرنسيا الذين يشتغلون في إطار التعاون بين البلدين نظرا لتواطئهم في قمع الوطنيين. أما فيما يخص الجيش، فلقد أعدت الحكومة مشروع ظهير يمنع اللجوء إلى الجيش من أجل المحافظة على النظام بدون طلب صريح من وزير الداخلية وبدون ترخيص رئيس الحكومة. كما قام عبد الله ابراهيم بإعطاء أمر إلى لغزاوي مدير الأمن الوطني بوضع تحت إشارة الحكومة الفرنسية رجال الشرطة الفرنسيين كما قام بطرد كوموندو Commandaut Blair ضابط أمريكي ملحق بديوان ولي العهد.

شكلت أعمال ومبادرات الحكومة خطرا على القصر والنظام، مما جعل الملك يقيل حكومة عبد الله ابراهيم في 20 ماي 1960 ويعين حكومة جديدة برئاسته.

2- استحواذ الملك على كل السلطات:

يعتبر عزل الحكومة بالنسبة لليسار قرار خطيرا لأنه ناتج عن صراع مستمر منذ الاستقلال بين مفهومين للسلطة وللسياسة الاقتصادية

---

31 يجب الإشارة كذلك إلى أن نمط الاقتراع الذي تبناه القصر والمتعلق بالاقتراع الأحادي الإسمي بالأغلبية، ساهم في تقريب وجهات نظر كل من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية اللذين وعيا بالهدف الأساسي للقصر بإبعاد وتهميش الأحزاب السياسية الوطنية (افتتاحيات Les Phares).

والاجتماعية للمجتمع.

– مفهوم «دولة عصرية وديمقراطية وتقدمية».

– مفهوم «نظام تيوكراطي وإقطاعي يعمل على المحافظة على إحياء الهياكل البدائية للقرون الوسطى للمجتمع التقليدي المغربي من أجل البقاء على الامتيازات والعمل ضد المسلسل التطوري والتنموي»[32].

بالنسبة لليسار يجب توجيه الصراع حاليا ضد القصر مباشرة أي ضد الملك لكونه تحمل مسؤولية رئاسة الحكومة ونتائج السياسة الاقتصادية والاجتماعية والدستورية الذي يعتزم تطبيقها. يجب أن نشير إلى أن انتقادات اليسار كانت موجهة في السابق ضد الأشخاص المقربين للملك وضد موظفي القصر وضد الجيش ولم تمس مباشرة الملك.

بالنسبة للملكيين، تحمل الملك السلطات الحكومية كانت ضرورة ملحة لاستحالته تعيين حكومة وحدة وطنية. فقراره ناتج عن المتطلبات التي تستلزمها المحافظة على استقرار الحكم وعلى الوحدة الوطنية.

إذا رجعنا في الحقيقة إلى مفهوم السلطة الذي كان يحدده وينميه أحمد رضا كديرة، أحد المقربين من القصر وخاصة من ولي العهد مولاي الحسن، فإننا نلاحظ أن الهدف الأساسي لهذا القرار هو وضع حد لخطر استمرار حكومة خارجة عن نفوذ الملك وتكوين قوى سياسية جديدة لا علاقة لها بالأحزاب الوطنية. ففي افتتاحيته لجريدة "Les Phares" في ماي 1960 يؤكد «منذ عودته من المنفى، لعب الملك دور حكم أكثر من رئيس، في حين أنه الرئيس، فالملك هو صاحب السلطة، فلا يأتي الأمر إلا منه وهو الذي يحصل على طاعة الأمة المغربية. لماذا إذن لا يمارس بطريقة مباشرة السلطة الذي هو المالك الوحيد لها؟». ويختم رضا كديرة بكتابته «يتبين في الظروف الراهنة أن تشكيل حكومة وحدة وطنية مرتبطة بالملك أكثر مما كانت عليه الحكومات السابقة هو الاتجاه الفعال والملائم للواقع المغربي».

نشرت هذه الافتتاحية قبل عزل حكومة عبد الله إبراهيم الشيء الذي يؤكد أن القصر كان يهيء مسبقا نموذجا آخرا للحكومة المغربية

---

32 استجواب المهدي بنبركة مع جريدة Le Monde في 28 ماي 1960.

حقيبة. غير أن استراتيجية تيار رضا كديرة لم تكن تقتصر على إقصاء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بل كذلك على تهميش في المدى القصير حزب الاستقلال، مما أدى به إلى توجيه انتقادات شديدة إلى أحد قادة حزب الاستقلال (الدويري) الذي شارك في الحكومة الجديدة وإبراز التنافي بين تسلمه حقيبة وزارية في حين كان وراء تأسيس نقابة جديدة وصاحب دعوى أمام الهيئات الدولية ضد الحكومة المغربية التي لم ترخص بتأسيسها. غير أن قرار إشراك حزب الاستقلال في الحكومة كان ضروريا في غياب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، مما يسمح للحكومة الجديدة باستغلال حضوره لاتخاذ تدابير قمعية ضد الحزب المنشق وإعداد دستور سيوافق عليه حزب الاستقلال دون المساهمة مباشرة في تحريره. ومن هنا عطيت أهمية كبرى لطريقة تشكيل الحكومة وإدماج أغلب التيارات السياسية المناهضة سابقا للاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

أ- طبيعة الحكومة الملكية:

تشكلت الحكومة الملكية في 27 ماي 1960 على أساس أنها حكومة غير منتمية حيث تضم وزراء تم اختيارهم لكفاءاتهم وإخلاصهم للملك. عين ولي العهد نائب رئيس الوزراء وخول له بمقتضى ظهير 27 ماي 1960 السلطة التنظيمية مع إمكانية تفويضها، لذلك سيكون هو الرئيس الحقيقي للحكومة. عين رضا كديرة رئيس ديوان ولي العهد مع حصوله على رتبة وصلاحيات وزير، أما أعضاء الحكومة الآخرين فقد تم تعيين عضوين من حزب الاستقلال : الدويري وزيرا للاقتصاد الوطني وامحمد بوستة وزيرا للوظيفة العمومية؛ كما تم تعيين الدكتور الخطيب (الحركة الشعبية) وزيرا للشغل والشرقاوي (حزب الشورى والاستقلال) وزيرا للمواصلات السلكية واللاسلكية PTT. ستوزع بقية المقاعد بين أعضاء لهم علاقة خاصة بالقصر الملكي بما فيهم وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

فبالرغم من أن الحكومة عينت على أساس أنها غير منتمية لأحزاب سياسية فإنها تضم عددا من ممثليها باستثناء ممثلي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وهكذا سيتم إعداد برنامج الحكومة من طرف الملك الذي يطلب من أعضائها الالتزام غير المشروط بتطبيقه، وستحدد سنة 1962 كأجل أقصى لإصدار الدستور.

فإذا كانت هذه الحكومة حكومة الملك محمد الخامس، فماهي نظريته الدستورية؟

ب- المفاهيم الدستورية للملك محمد الخامس

كانت المفاهيم الدستورية للملك محمد الخامس غامضة شيئا ما سواء حول طبيعة النظام السياسي أو حول طرق إعداد الدستور.

فيما يخص طبيعة النظام السياسي، فلقد أشار الملك محمد الخامس إلى فصل السلط[33] باعتباره إحدى أسس النظام الدستوري[34] وإلى النظام البرلماني وإلى إطار مؤسساتي مرجعيته الإسلام[35]. غير أنه لم يحدد بكيفية مدققة طبيعة النظام السياسي المستقبلي (نظام برلماني أحادي، ملكية مقيدة، إلخ ...). أما فيما يتعلق بمسطرة إعداد الدستور فتعود الإشارة الوحيدة للملك لهذا الموضوع سنة 1956 حيث أكد على تكليف جمعية تأسيسية وظيفة لإعداد الدستور[36]. إلا أنه لم يعد الحديث عنها منذ هذا التاريخ. يجب الإشارة كذلك إلى أن الأحزاب السياسية نفسها لم تكن تملك مشروعا دستوريا واضحا، فلم تحدد برامجها في هذا الموضوع إلا بعد تهميشها من طرف الملك، فإذا رجعنا مثلا إلى حزب الاستقلال نلاحظ أن عريضة الاستقلال ل 11 يناير 1944، لم تطالب إلا بنظام استشاري كما هو مطبق في الدول الإسلامية في الشرق الأوسط، كما لم يحدد الحزب خلال مشاركته في الحكومات المتعاقبة منذ 1955 برنامجه الدستوري إلى حد أن المهدي بنبركة اعترف بهذه الظاهرة وتأسف لها: « ... في أغلب الأحيان لم نحدد بوضوح طبيعة النظام

33 انظر مثلا خطاب العرش ل 18 نوفمبر 1955.

34 خطاب العرش ل 18 نوفمبر 1956.

35 خطاب العرش ل 18 نونبر 1956.

36 خطاب العرش السابق.

الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي كنا نريده لبلادنا »[37]. لم توضح الأحزاب السياسية موقفها إلا بعد إبعاد تياري حزب الاستقلال من الحكم، غير أن الأحزاب كانت تحبذ اللجوء إلى جمعية تأسيسية لإعداد الدستور، لكن الأخذ بهذا الاختيار كان سيؤدي في الظروف السياسية التي عرفها المغرب إلى تهميش السلطة الملكية وإعطائها فقط دورا رمزيا، حيث أنه بالرغم من أن الأحزاب السياسية كانت غامضة في تحديدها لمفهوم السلطة، إلا أنها كانت تحبذ تقليص سلطة الملك. لذلك كان من مصلحة القصر تأخير طرح المسألة الدستورية والعمل على إعداد الدستور بعد تقوية صلاحيات الملك وسيطرته على كل السلطات، مما سيسهل عليه فرض نموذجه الدستوري. لذلك لن يقوم الملك بإحداث مجلس دستوري إلا بعد توفر الشروط السابقة وتخويله سلطات مقيدة. فاختيار هذا الطريق ورفضه لمبدأ جمعية تأسيسية منتخبة راجع لكون حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية كان بإمكانها السيطرة عليها وتقييد السلطة الملكية في الدستور الجديد إذا ما ارتكزنا على نتائج الانتخابات المحلية لسنة 1960 التي أعطت للأول 40٪ من الأصوات المعبر عنها وللثاني 23٪. فرغم الصراع القائم بين هذين الحزبين فلقد كان بإمكانهما التفاهم داخل الجمعية التأسيسية لإعداد نظام ديمقرطي يخول للملك سلطات جد ضعيفة.

كيف كانت تركيبة المجلس الدستوري؟

تأسس المجلس الدستوري بظهير 3 نوفمبر 1960 الذي خول للملك حق تعيين كل أعضائه، كما أقر الظهير ضرورة خضوع مشروع الدستور الذي يعده المجلس إلى موافقة الملك قبل عرضه على الاستفاء الشعبي.

عين الملك ممثلي مختلف الأحزاب الشعبية، غير أن أعضاء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والاتحاد المغربي للشغل رفضوا حضور جلساته. لم يتمكن المجلس من القيام بمهامه نظرا للصراعات الحاصلة بين مختلف الأحزاب السياسية وخاصة انتخاب علال الفاسي زعيم حزب الاستقلال

37 انظر: M. Ben Barka, Options révolutionnaires au Maroc, Maspero, 1966, p. 43.

على رأس المجلس. أدى هذا القرار بممثلي الحركة الشعبية وحزب الشورى والاستقلال إلى الانسحاب من المجلس وتجميد أعماله.

نلاحظ بأن طريقة تعيين أعضاء المجلس قبلت من طرف مختلف الأحزاب السياسية باستثناء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والاتحاد المغربي للشغل. فهذا الحزب الذي تحول سنة 1974 إلى الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بعد الانشقاق عن تيار عبد الله ابراهيم والمحجوب بن الصديق، لم يوافق على الدساتير التي عرضها المغرب ولم يغير استراتيجياته إلا سنة 1996 بقبوله مشروع الدستور الجديد. تجميد أعمال المجلس الدستوري سيسمح للملك باختيار مسطرة أخرى لإعداد الدستور.

ج- الملك الحسن الثاني وإعداد الدستور :

بعد وفاة الملك محمد الخامس في 27 فبراير 1961، اعتلى العرش مولاي الحسن، ولي العهد منذ 9 يوليوز 1957، باسم الملك الحسن الثاني. أكد عزمه على إعداد الدستور في الأجل الذي حدده أبوه وأصدر بعد أشهر قليلة القانون الأساسي للمملكة في 2 يونيو 1961. فإذا اعترف هذا القانون بعدد من الحقوق والحريات إلا أنه لم يعط أي إشارة إلى طبيعة النظام الدستوري المستقبلي وإلى طرق إعداد الدستور الجديد.

غير أننا نلاحظ بأن الملك الجديد كانت له فكرة حول المسطرة الدستورية عندما كان وليا للعهد حيث صرح في غشت 1960 أمام التلاميذ المتخرجين من ثانوية آزرو بأن الدستور سيتم إعداده من طرف عدد من الأشخاص مختارين من طرف الملك وعرضه على التصويت الشعبي[38]. لذلك لم يكن من الغريب أن يتبع الملك الحسن الثاني المسطرة التي أعلن عليها مسبقا حيث سيقدم مشروع الدستور خلال خطاب وجهه إلى الشعب في نوفمبر 1962 ملحا على أن النص المقترح على الاستفتاء الشعبي حرره شخصيا. سينشر المشروع في الجريدة الرسمية في 5 نوفمبر ويعرض على الاستفتاء في 7 دسمبر 1962. بعد المصادقة عليه

---

38 Le Monde, 30-08-1960.

سيتم إصداره في 14 دسمبر من نفس السنة.

علل مقربوا الملك المسطرة المتبعة بالاستناد على حجتين[39]:

1) إذا كان المجلس التأسيسي هو صاحب السلطة العليا في البلاد، ففي المغرب كان الملك هو مالك السيادة في البلاد. فلم يتم معارضة هذا المبدأ لا قبل الحماية ولا أثناءها ولا بعدها.

2) لا يمكن للملك تحويل السلطة العليا في البلاد إلى مجلس تأسيسي، وإلا وجب عليه تقديم استقالته والتنازل عن العرش حتى يتحمل نتائج هذا التحويل.

لا داعي إلى الإشارة إلى أن الحجتين السابقتين لا ترتكزان على أساس نظرا لكون نظام الحكم في المغرب كان مبنيا على البيعة التي من مميزاتها سحب الثقة من السلطان إذا لم يتحمل أعباء الحكم. كما أنه لم يمارس السلطة التشريعية حيث كان ملزما باستشارة العلماء في هذا الميدان والامتثال لفتاويهم. لذلك فانتخاب مجلس تأسيسي لا يتنافى مع التقاليد الدستورية المغربية بل هو مبدأ مستنتج من أسس الحكم في المغرب التقليدي.

لم يمنع هذا الجدل الدستوري من المصادقة على مشروع الدستور بأغلبية 97.86٪ من الأصوات المعبر عنها. يجب أن نشير إلى أنه خلال الحملة الاستفتائية سمح فقط لمؤيدي مشروع الدستور باللجوء إلى الوسائل السمعية والبصرية وإلى الحافلات والأماكن العمومية، في حين حرم المعارضون للدستور من استعمالها واقتصروا فقط على التجمعات والاجتماعات.

أيد الاستفتاء الدستوري حزب الاستقلال والنقابات الموالية له والحركة الشعبية والليبراليون الأحرار وعارضه الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والاتحاد المغربي للشغل والحزب الشيوعي المنحل الذين نادوا بالامتناع عن التصويت.

---

39 انظر الندوة الصحفية لرضا كديرة، السابق الإشارة إليها (Le Petit marocain, 20, 11. 1962).

الفصل الثاني

محاولة دسترة النظام السياسي

سنتطرق لخصائص الدستور وللتجربة البرلمانية التي انبتقت عنه.

الفرع الأول : خصائص دستور 1962

سنحلل طبيعة الدولة المغربية ومفهوم النظام السياسي المنبثق عن الدستور والمؤسسات الدستورية الأخرى التي نص عليها هذا الأخير.

المبحث الأول : طبيعة الدولة المغربية

يؤكد الدستور الجديد الطبيعة العربية والإسلامية والمغاربية والإفريقية للدولة المغربية. كما يؤكد على أن المغرب «يتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات (الديباجة). ينص الدستور كذلك على أن نظام الحكم في المغرب هو «نظام ملكية دستورية وديمقراطية واجتماعية (الفصل 1) وأن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية» (الفصل 2).

يعترف الدستور للمواطنين بعدد من الحريات والحقوق الأساسية. ففي الفصل 9 ينص الدستور على حرية التجول والاستقرار داخل الوطن وحرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية. كما ينص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق في التربية والشغل، الحق في الإضراب، الحق في الملكية. كما تم الإعلان عن مبدإ المساواة (الفصول 5، 8، 9، 12 و13). كما يؤكد الفصل 10 على الحق في الأمن : «لا يلقى القبض على أحد ولا

يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون». أما الفصل 11 فيؤكد على سرية المراسلات.

المبحث الثاني : طبيعة النظام السياسي

لقد تبنى الدستور المغربي نظاما برلمانيا ثنائيا مع تخويل الملك سلطات واسعة لا تتمشاى مع مبادئ النظام البرلماني الكلاسيكي. بالإضافة إلى ذلك سيساهم الدستور في إقرار ملكية تقليدية عوض عصرية من خلال المؤسسات السياسية للبلاد.

المطلب الأول : مبادئ النظام البرلماني

بناء على مبادئ النظام البرلماني، تبنى المشرع الدستوري سلطة تنفيذية ازدواجية وبرلمانا ثنائيا ومسطرة تنظم بدقة المسؤولية البرلمانية وصلاحيات البرلمان.

الفقرة الأولى : السلطة التنفيذية

تتكون من الملك والحكومة. خلافا لمبادئ النظام البرلماني الكلاسيكي، فالملك يسود ويحكم مما يجعل الحكومة خاضعة لإرادة الملك.

1- الملك :

أ- نظام الوراثة:

أصبحت الوراثة مبدأ للوصول إلى العرش الذي ينتقل إلى الولد الأكبر سنا من ذرية الملك الحسن الثاني (الفصل 20). يكون الملك راشدا عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره، قبل هذا السن، يمارس مجلس الوصاية صلاحيات الملك (الفصل 20).

أدت إقامة الوراثة إلى القطيعة مع التقاليد المغربية مما أدى بأحد العلماء المغاربة إلى التنديد بالدستور الجديد، كما رأينا ذلك سابقا.

يعتبر الملك بناء على الفصل 19 «أمير المؤمنين ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة» شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته (الفصل 23).

ب- سلطات الملك :

يمارس الملك سلطات واسعة، فهو الذي يعين الوزير الأول والوزراء ويقيلهم (الفصل 24)، ويترأس مجلس الوزراء ويوقع ويصادق على المعاهدات باستثناء المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة والتي تتطلب موافقة سابقة للبرلمان (الفصل 31). يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلوا المنظمات الدولية (الفصل 31). يعين كذلك في المناصب المدنية والعسكرية (الفصل 30) ويترأس المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط (الفصل 32)، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية (الفصل 30)، ويمارس حق العفو (الفصل 34). توقع المراسيم الملكية بالعطف من لدن الوزير الأول باستثناء المراسيم المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة وبإعلان حالة الاستثناء والاستفتاء الشعبي، وبحل مجلس النواب وتعيين القضاة ورئيس المحكمة العليا وأعضاء الغرفة الدستورية.

2- الحكومة :

تتكون الحكومة من الوزير الأول والوزراء الذين يعينون من طرف الملك ويظلون مسؤولين أمامه. تكون الحكومة مسؤولة كذلك أمام مجلس النواب. بعد تعيينها تتقدم الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين لعرض برنامجها، غير أن هذه المسطرة لا تؤدي إلى التصويت على البرنامج الذي لم ينص عليه الدستور لأن الحكومة تكتسب شرعيتها من الإرادة الملكية.

توضع الإدارة تحت تصرف الحكومة التي تعمل على تنفيذ القوانين.

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية وتخضع مقرراته التنظيمية بالتوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها، ويمكنه تفويض البعض منها. للوزير الأول حق تقديم مشاريع قوانين ويمكن للحكومة أن تمارس لمدة معينة السلطة التشريعية ما بين الدورات البرلمانية مع موافقة اللجن المختصة. إلا أن الحكومة لا تحدد السياسة العامة للبلاد التي هي من اختصاص الملك.

نلاحظ بأن الحكومة توجد في وضعية تبعية للملك ولا تستطيع أن تلعب إلا دورا محدودا. فيقتصر دورها في الحقيقة على أن تكون صلة وصل بين الملك والبرلمان وذلك بناء على مبادئ النظام البرلماني الازدواجي.

الفقرة الثانية : البرلمان

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس النواب ومجلس المستشارين. ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع الإسمي بالأغلبية في دورة واحدة. أما مجلس المستشارين فيتكون من ثلثي أعضاء منبثقين عن المجالس الحضرية والقروية ومن ثلث أعضاء منتخبين من طرف غرف الفلاحة والتجارة والصناعة والهيئات النقابية (الفصل 45). يعقد البرلمان جلساته خلال دورتين في السنة، يترأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم 18 نوفمبر والدورة الثانية التي تنعقد في آخر يوم الجمعة من شهر أبريل (الفصل 39). لا يجب أن تقل مدة كل دورة على شهرين. غير أن البرلمان يمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بمرسوم.

يضع مجلسا البرلمان قانونهما الداخلي اللذين لا يدخلان حيز التطبيق إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية بمطابقتهما للدستور. يخضع جدول أعمال المجلسين والمسطرة التشريعية إلى موافقة الحكومة بناء على مبادئ عقلنة العمل البرلماني.

يصوت البرلمان على القوانين ولأعضائه حق اقتراحها. يفرق الدستور بين القوانين العادية والقوانين التنظيمية، يتم التصويت على

الأولى باتباع المسطرة الآتية : «كل مشروع قانون أو اقتراحه ينظر فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد اتخاذ نص واحد. إذا لم تقع الموافقة على مشروع أو اقتراح قانون بعد قرائتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد قراءة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة الاستعجال، فيعرض مشروع القانون أو اقتراح من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي حالة الموافقة عليه يوكل أمر البت فيه إلى الملك» (الفصل 62). أما القوانين التنظيمية فيتم التصويت عليها بالطريقة الآتية «لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين. ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة» (الفصل 63). أما فيما يخص تعديل الدستور، فيحق للبرلمانيين وللحكومة تقديم الاقتراح أو المشروع الذي يجب التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين. يعرض بعد ذلك على الاستفتاء إذا ما وافق عليه الملك (الفصول 104 إلى 107).

بالإضافة إلى ذلك، يزاول البرلمان اختصاصات أخرى كالمصادقة على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة (الفصل 31، الفقرة 2)، والموافقة على إعلان الحرب الصادر من الملك (الفصل 51).

إذا كان التصويت على القانون من اختصاص البرلمان، فإن إصداره لايتم إلا من طرف الملك. فهذا الأخير يتمتع بسلطة مطلقة في اختيار الوقت المناسب لإصداره لأن الدستور لم يحدد أجل الإصدار (الفصلان 26 و71).

الفقرة الثالثة : المراقبة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

يمكن لمجلس النواب منع مواصلة الحكومة لمهامها كما يسمح للملك بحل مجلس النواب.

1- المسؤولية السياسية للحكومة:

إذا كانت السلطة التشريعية من اختصاص مجلسي البرلمان فإن سلطة منع الحكومة من مواصلة مهامها فهي من صلاحية مجلس النواب فقط الذي يمكنه إما التصويت على ملتمس الرقابة الذي يجب أن يوقع عليه عشر أعضائه وإما رفض الثقة المطروحة من لدن الحكومة حول السياسة العامة للحكومة أو حول نص معين (الفصلان 80 و81). يجب أن يتم التصويت على ملتمس الرقابة أو ضد الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب. لا يتم التصويت إلا بعد انتظار ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة أو قدم فيه ملتمس الرقابة. إذا سحبت الثقة من الحكومة فلا يمكن تقديم ملتمس الرقابة من جديد إلا بعد مضي سنة. ولكن يمكن لأعضاء مجلسي البرلمان مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية.

2- حل البرلمان :

يمكن للملك حل مجلس النواب بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة. لا يمكن حله مرة ثانية إلا بعد سنة (الفصلان 77 و79).

المطلب الثاني : خصوصية النظام الدستوري المغربي ومخالفته لمبادئ النظام البرلماني الكلاسيكي

يختلف النظام الدستوري المغربي مع مبادئ النظام البرلماني بكونه يخول للملك سلطات واسعة ويخصص له مكانة سامية.

الفقرة الأولى : الحل الأوتوماتيكي لمجلس النواب

يعتبر حل البرلمان في النظام البرلماني كالسلطة الموازية التي يملكها البرلمان لسحب الثقة من الحكومة من أجل إقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن الفصل 75 من الدستور المغربي يسمح بحل أوتوماتيكي لمجلس النواب في حالة ما إذا صادق الشعب عن

طريق الاستفاء عن مشروع قانون رفض من طرف البرلمان. وهكذا، فإذا منع الفصل 77 الملك من اللجوء إلى حل مجلس النواب خلال سنة بعد الحل الأول فلقد سمح له بإعادة حله باللجوء إلى الفصل 75 متفاديا بذلك قيود الفصل 77.

الفقرة الثانية : اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي

يحق للملك عرض كل اقتراح أو مشروع قانون على الاستفتاء الشعبي. عندما يتعلق الأمر بمشروع قانون يجب أن يخضع مسبقا لمداولات مجلسي البرلمان (الفصلان 72 و73). وهكذا يمكن للملك أن يسحب من البرلمان دراسة كل اقتراح قانون خلال المسطرة التشريعية سواء عند عرضه على أحد مجلسي البرلمان أو أثناء مناقشته أو بعد التصويت عليه. فتعتبر إذن هذه الوسيلة كسلاح ضد البرلمان مما يؤدي إلى التقليص من سلطاته التشريعية.

الفقرة الثالثة : اللجوء إلى الفصل 35

لقد سمحت مختلف الدساتير لرئيس السلطة التنفيذية باللجوء إلى السلطات الاستثنائية من أجل مواجهة الخطر سواء كان داخليا أو خارجيا والذي قد يهدد سلامة وأمن الدولة. في هذه الحالة يمكن للسلطة التنفيذية تعليق القواعد القانونية العادية والعمل بسرعة ولغاية إقرار الأمن واستمرارية الدولة فقط. فإذا كان من الطبيعي أن يتبنى المشرع الدستوري المغربي إمكانية اللجوء إلى السلطة الاستثنائية، فإنه خول للملك سلطات واسعة لا تخضع لأي مراقبة. فإذا رجعنا إلى دساتير الديمقراطيات، نلاحظ بأنها نصت على شروط خاصة لاستعمال السلطة الاستثنائية وحددت أجل ممارستها حتى يتم حماية الحقوق الأساسية للمواطنين؛ كما أن قرارات السلطة التنفيذية في هذا المجال تكون خاضعة للمراقبة القضائية. أما في المغرب فيمكن للملك إعلان حالة الاستثناء عندما يرى ذلك ضروريا حيث يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار ظروف اللجوء إلى السلطات الاستثنائية. فالفصل 35 لا ينص إلا على شروط

شكلية تتمثل في استشارة رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين وتوجيه خطاب إلى الشعب قبل إعلان حالة الاستثناء. كما لم يحدد الفصل 35 أجل الرجوع إلى دولة القانون. وهكذا ينص الفصل 35 على ما يلي: «إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب إلى الأمة.

وبسبب ذلك فإن له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي. تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها».

الفقرة الرابعة : أهمية الفصل 19 في ترجيح الملكية التقليدية

يهدف الدستور في دولة ديمقراطية إلى إخضاع السلطات العامة وقراراتها إلى القانون أي إقامة ما يسمى بدولة القانون. لقد اعتبر دستور 1962 كخطوة أولى في إعداد نظام ديمقراطي عصري خاصة وأن تعاليق الملك تؤكد هذا التحول، بالإضافة إلى ذلك تم تعويض الظهير بمرسوم مما اعتبر كعلامة قوية على عصرنة المؤسسات، غير أن الفصل الذي يثير انتباه الملاحظين هو الفصل 19 الذي ينص على أن «الملك أمير المؤمنين، رمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور. وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة».

ستحتل وظيفة الملك، في الفصل 19 باعتباره أمير المؤمنين، مكانة خاصة إلا أنها ستكون موضوع نقاش. إذا رجعنا إلى بعض المصادر نلاحظ بأن النص على هذه الوظيفة في الدستور كان باقتراح من الدكتور الخطيب على أساس أن السلطان كان دائما حامي القواعد الإسلامية، إلا أنها ستؤول بطريقة محرفة لمنح الملك سلطات تسمو على كل المؤسسات

وحتى على الدستور[1].

المبحث الثالث : المؤسسات الدستورية الأخرى

نص الدستور على عدد من المؤسسات :

1- المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكون من أحد عشر عضوا والذي يترأسه الملك. يهدف هذا المجلس إلى السهر على تطبيق الضمانات المخولة للقضاة فيما يتعلق بالقواعد المرتبطة بالترقية وبالعقوبات المعروضة عليهم.

2- محكمة العدل العليا : تتكون من أعضاء البرلمان وتعمل على محاكمة أعضاء الحكومة الذي ارتكبوا جنايات وجنحا خلال ممارسة مهامهم.

3- المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط : يترأسه الملك ويعمل على إعداد مشروع التخطيط وتحديد مبلغ المصاريف المرتبط به قبل عرضه على البرلمان.

4- الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى : يترأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى وتتكون من أربعة أعضاء يعين الملك عضوين ويعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضوا واحدا. يجب على الملك أن يعين قاضيا من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذا بكليات الحقوق.

تراقب الغرفة الدستورية وجوبا القانون الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين والقوانين التنظيمية قبل دخولها حيز التنفيذ. ولا تطبق إلا بعد التصريح بمطابقتها إلى الدستور. كما يتدخل المجلس في حالة خلاف بين الحكومة وأحد المجلسين حول الطبيعة القانونية أو التنظيمية لاقتراح أو تعديل منبثق من البرلمانيين سواء بطلب من الحكومة أو من أحد المجلسين. تبث كذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

---

[1] انظر : O. Bendourou, La monarchie théocratique au Maroc, Revue de droit international et de droit comparé, 1997, p. 88-108.

الفرع الثاني : التجربة البرلمانية

بعد المصادقة على الاستفتاء الدستوري، تمت التفرقة بين قطبين:

– التحالف الحكومي الذي يضم المخلصين للقصر مؤطرين من طرف رضا كديرة والحركة الشعبية وحزب الشورى والاستقلال (الحزب الدستوري الديمقراطي).

– المعارضة المكونة من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

بالنسبة للقصر، استمرار الحكومة الحالية يتطلب إعداد أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، مما أدى به إلى إعداد حزب من شأنه ضمان هذه الأغلبية. إلا أن الحزب الجديد لم يستطع الحصول على أغلبية مريحة، الشيء الذي أدى بالملك إلى إعداد شروط إنهاء النظام الدستوري.

المبحث الأول : المسلسل الانتخابي

تتلخص خصائص المسلسل الانتخابي في الطريقة التي تم فيها تأسيس الحزب الحكومي وفي العواقب السلبية التي ترتبت عنها نتائج الانتخابات.

المطلب الأول : تأسيس جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية

كلف رضا كديرة بإعداد الترتيبات اللازمة لتأسيس حزب جديد تعتمد عليه الحكومة لضمان استمرارها في إطار النظام البرلماني الجديد. من أجل ذلك سيقنع رضا كديرة أغلبية قادة الحركة الشعبية، بالرغم من تحفظهم، وحزب الشورى والاستقلال بالانضمام إلى تكتل حكومي وسيكون اسم الحزب موضوع خلاف. كان رضا كديرة يحبذ تسميته «الجبهة الملكية الدستورية»؛ غير أن هذه التسمية سيتم التخلي عنها لكونها ستجعل الملك كفاعل في المعركة الانتخابية خاصة وأن الضباط السامين في الجيش عبروا للملك عن تحفظهم عن هذا التوجه الذي من شأنه أن يوحي بتزكية الملك لهذا الحزب السياسي. لذلك سيتم الاتفاق على تسميته ب «جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية» والإعلان

عن تأسيسه في 20 مارس 1963. فبالرغم من أن الملك لم يساند هذا التكتل فإن رضا كديرة لم يتردد بنعته علنيا بأنه حزب يعمل على الوحدة تحت إشراف الملك من أجل الانتصار في المعركة الانتخابية[2]. حتى تتقوى حظوظ الحزب الجديد في الفوز في الانتخابات، ثم تبنى الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة. ثم إقرار هذا النمط من الاقتراع بدون استشارة مسبقة مع الأحزاب الوطنية وتجنب إمكانية التحالف بين حزبي المعارضة : حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

لقد قارن عدد من المحللين تأسيس هذا الحزب بالحزب الدوكولي (UMR)[3] نظرا لكون تكوينهما والأهداف المناط بهما متقاربة حيث كلفا بالعمل على الوصول على أغلبية برلمانية لمساندة رئيس الدولة وفي نفس الوقت تهميش الأحزاب الكلاسيكية. لكن كما وضح ذلك جاك روبير Jacques Robert، تقليد الحياة السياسية الفرنسية وتطبيقها على الخصوصية المغربية لا يمكن أن يؤدي إلى نفس النتائج[4]. من جهة، فإن جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية، على خلاف الحزب الدكولي، مكونة من أحزاب مختلفة، متواجدة في الساحة السياسية، وعازمة عل الاحتفاظ على استقلالها وخصوصيتها مما أدى، خلال الانتخابات، إلى تعدد الترشيحات المنبثقة عن هذه الأحزاب. من جهة أخرى، كانت الحملة الانتخابية للجبهة مرتكزة على التنديد بالأحزاب الوطنية باعتبارها معادية للديمقراطية في حين أن حزب الاستقلال ساهم في التصويت الإيجابي على الدستور ويصرح علانية بأنه مدافع على المؤسسات الدستورية. بالإضافة إلى ذلك، فبالرغم من أن الخطاب الملكي قبل الانتخاب، تم تأويله كنداء على التصويت على الجبهة، فلم يكن موجها ضد المعارضة المؤطرة خاصة بحزب الاستقلال.

كل هذه العوامل ستؤدي إلى نتائج غامضة للانتخابات التشريعية المغربية. فلقد حصلت جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية على 69

2 الندوة الصحفية لرضا كديرة في 20 مارس 1963.

3 انظر: J. Robert, Les élections législatives du 17 mai 1963 et l'évolution politique du Maroc, R.J.P.O.M, avril-juin 1963.

4 Idem.

مقعدا مع 33.52٪ للأصوات المعبر عنها والمعارضة على 69 مقعدا مع حصولها على 51.86 من الأصوات (حصل حزب الاستقلال على 41 مقعدا والاتحاد الوطني للقوات الشعبية على 28 مقعدا)، في حين فاز غير المنتمين على 9 مقاعد مع حصولهم على 14.38٪ من الأصوات.

نلاحظ أن المرشحين المنتمين إلى الجبهة الحكومية فازوا على أساس 16.000 صوتا لكل مقعد، في حين فاز مرشحو المعارضة على أساس 25.000 صوتا لكل مقعد. فبالرغم من أن نوع الاقتراع كان في صالح الجبهة الحكومية، إلا أنها لم تحصل على أغلبية المقاعد التي تقدر ب 73 مقعدا على 144 الذي يحتوي عليه مجلس النواب. لذلك لم تستطع الجبهة الحكومية تحقيق استراتيجيتها واعتبرت نتائج الانتخابات كهزيمة للحكومة خاصة وأنها لم تتمكن من إنجاح عناصرها البارزين في الانتخابات التشريعية من بينهم ستة وزراء.

من أجل ضمان استمرارها، يجب على الحكومة الحصول على تأييد غير المنتمين، وحتى في هذه الحالة، فستبقى الأغلبية ضعيفة مما ستكون لها عواقب على استقرار الحكومة وعلى النظام.

المطلب الثاني : نتائج هزيمة الكتلة الحكومية

ستكون لهزيمة جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية نتائج سلبية على المسلسل الديمقراطي حيث سيتضح للسلطة بأن حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية مازالا يتمتعان بشعبية كبيرة، حيث فازا بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها بالرغم من أنهما لم يحصلا إلا على 69 مقعدا.سيؤول هذان الحزبان سلبيا نتائج الانتخابات. فلقد رفض حزب الاستقلال عدد المقاعد الذي حصل عليها واعتبر الانتخابات بأنها مزورة، وصرح بأن الإدارة قامت خلال الحملة الانتخابية بتوزيع مواد غذائية من أصل أمريكي على السكان بهدف توجيه الانتخابات مما أدى ببعثة حزبية إلى التوجه إلى السفارة الأمريكية لتقديم احتجاجاتها على ذلك. غير أن السلطات المغربية ستقوم باعتقال أربع شخصيات من حزب الاستقلال متهمها بالمس بالأمن الخارجي للدولة وقدمتها بعد ذلك

إلى العدالة. ولقد صرحت الحكومة المغربية بأن البعثة طلبت وقف المساعدات الأمريكية للمغرب[5]. في نفس الإطار سيتم متابعة مسؤولين عن صحافة الحزب La Nation africaine والعلم لكونهما نشرتا نفس المعلومات التي نددت بها الحكومة[6].

طرحت إشكالية دستورية نتيجة اعتقال الشخصيات الاستقلالية التي أصبحت بعد الانتخابات التشريعية أعضاء في مجلس النواب. هل يمكنها التمتع بالحصانة البرلمانية التي ينص عليها الدستور ؟ فالفصل 38 من هذا الأخير لا يسمح باعتقال البرلمانيين إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مكتب مجلس النواب. رفضت الحكومة الحصانة البرلمانية للأشخاص المعنيين نتيجة عدم اجتماع مجلس النواب الذي له الصلاحية لانتخاب أعضاء مكتبه مما يستحيل معه احترام القواعد الدستورية.

ستصعد الحكومة حملتها العنيفة ضد حزب الاستقلال خلال الانتخابات المحلية اللاحقة إلى حد أن الحزب نشر وثيقة تثبت كل الأعمال القمعية وتتحدث عن مقتل ستة أشخاص واعتقال 1.600 شخصا خلال الحملة الانتخابية[7].

اعتبر حزب الاستقلال سلوك السلطات كانتقام وحقد عليه نتيجة فوزه بعدد من المقاعد لم يكن يتوقعها النظام. فكما أشرنا سابقا، فبالرغم من أن الحزب ندد بالانتخابات واعتبرها مزورة، فإنه كان مطمئنا لعدد المقاعد الذي حصل عليها مما أدى به إلى اتخاذ موقف المشاركة في الانتخابات المحلية اللاحقة، غير أن سلوك الإدارة ضده ستجعله يغير موقفه فيما بعد.

سيخضع حزب الاستقلال خلال التجربة البرلمانية لمضايقات كبيرة من الحكومة التي ستعمل على اعتقال مدير جريدة La Nation africaine ووقف الجريدة نتيجة نشرها لجملة قالها الزعيم علال الفاسي عن

---

5 تصريح وزير الأنباء في 8 يونيو 1963 الذي نشر في جريدة Le Monde، 9/10-06-1963.

6 نفس المرجع.

7 نشرت هذه الوثيقة تحت عنوان «القمع في المغرب والانتخابات».

الفيلسوف جمال الدين الأفغاني الذي أكد «يمكن أن يعيش الشعب بدون ملك ولكن لا يمكن أن يعيش الملك بدون شعب».

أما فيما يخص الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فسيكون موضع قمع مستمر من لدن السلطات. حصوله على نسبة مائوية مهمة من الأصوات مع عدد لا بأس به من المقاعد سيكون له تأثير على سلوك السلطات التي كانت تعتقد أن نفوذه قد اندثر مما أدى بها إلى اتخاذ موقف راديكالي اتجاهه[8]. سيتمثل هذا الموقف في قرار السلطة في اقتحام مركز الحزب في الدار البيضاء في 16 يوليوز 1963 عندما كانت قيادة الحزب تناقش القرار الذي يجب اتخاده في المشاركة أو عدم المشاركة في الانتخابات المحلية. سيتم اعتقال المشاركين (130 عضوا) من بينهم 21 نائبا من بين 28. ستنهج السلطة نفس السلوك في عدد من المدن خاصة في بني ملال ووجدة وسطات وتازة.

عللت السلطات قرارها نتيجة اكتشاف مخبإ للأسلحة من أجل القيام بأعمال تخريبية تهدف إلى اغتيال الملك والاستيلاء على السلطة. كان من بين المعتقلين الفقيه البصري وعمر بنجلون وعبد الرحمن اليوسفي.

تطور القضية من خلال سلوك السلطات والمسطرة القضائية المتبعة ستؤدي إلى التشكيك في مصداقية الحجج المعتمدة من طرف الحكومة :

أولا- بالرغم من أن المتهمين اعتقلوا في 16 يوليوز 1963، فإن الحكومة لم تعلن عن الأسباب الرسمية لهذا العمل إلا في 16 غشت[9]، مما أدى إلى اعتبار صمت السلطات خلال عدة أسابيع كفيل بتمكين الحكومة من ابتكار حجج الاتهام.

ثانيا- لم تكن المسطرة القضائية خالية من عيوب شكلية. رفض المحكمة طلب الدفاع للقيام بالخبرة الصحية نتيجة كون عدد من المعتقلين اشتكوا من التعذيب الجسدي والذين مازالوا يحملون بصائمه، تناقض

---

8 انظر : J. Waterbury, Les anciens indépendands de 1963, Al Asas, n° 7, Janvier 1978, p. 10.

9 لقد أعلنت الحكومة في 27 يوليوز 1963 عن اكتشاف مؤامرة ضد النظام دون أن توضح حجج الاتهام.

بين تصريحات الشرطة ومحاضرها. فيما يخص تاريخ اكتشاف مخبإ السلاح، تحويل مكان السلاح دون إخبار المحكمة والدفاع ... إلخ. بالإضافة إلى ذلك لم تحترم الحكومة الاتفاقية القضائية بين المغرب وفرنسا وذلك بالسماح للمحامين الفرنسيين بالدفاع عن المتهمين. لقد عللت السلطات قرارها بكون المحامين لا يتكلمون اللغة العربية، غير أنه في محاكمات لاحقة ستسمح السلطات للمحامين الفرنسيين بالدفاع عن المتهمين[10].

نظرا لهذه المضايقات والخروقات القانونية الذي رافقت المحاكمة، سيقرر الدفاع بالاتفاق مع المتهمين الانسحاب منها، في حين أكد الاتحاد الوطني للقوات الشعبية باسم عبد الرحيم بوعبيد، أنه بالرغم من الأعمال القمعية ضده فهو عازم على متابعة نشاطه في إطار الشرعية ورفض أطروحة المؤامرة.

المطلب الثالث : محدودية المسلسل الدستوري

بعد فشل الحكومة في الحصول على أغلبية برلمانية مريحة في مجلس النواب، ستنهج السلطات سياسة لضمان أغلبية في مجلس المستشارين، لذلك ستعمل على توجيه الانتخابات المحلية والإقليمية والمهنية وذلك بالضغط تارة على مرشحي أحزاب المعارضة، تارة منع قبول ترشيحهم إلخ . نتيجة لهذا السلوك، ستقرر المعارضة عدم المشاركة، مما سمح لمرشحي جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية بالحصول على أغلبية ساحقة تقدر ب 102 مقعدا على 120. وبهذا ستضمن الحكومة مجلسا يلعب دور مضادا للمجلس الآخر في حالة ما إذا حاول مجلس النواب مضايقة الحكومة وعرقلة سياستها. بالإضافة إلى ذلك، تمكن الوزراء الذين فشلوا في الحصول على مقاعد في مجلس النواب، أن يعينوا أعضاء في مجلس المستشارين.

10 لقد سمح المجلس الأعلى في قضية Behias لمحامين فرنسيين بالدفاع عن المتهمين باستعمال اللغة الفرنسية في مرافعاتهم.

المبحث الثاني : صعوبات دسترة النظام الدستوري

انتهى المسلسل الانتخابي بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. غير أن اللعبة السياسية ستحدد في علاقات الحكومة مع مجلس النواب الذي اعتبره الملك العمود الفقري للنظام البرلماني. غير أن هذا المجلس لم يتوفر في البداية على أغلبية مساندة للحكومة، مما أدى برئيس الدولة بالتحفظ على النظام السياسي الذي أقره وبإعداد شروط وضع حد له. من جهته سيظهر مجلس النواب قوته ضد الحكومة التي حاولت تهميشه. يجب الإشارة إلى أن جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية التي حصلت كالمعارضة على 69 مقعدا، ستعزز فريقها البرلماني بعد الانتخابات الجزئية ل 2 يناير 1964 والتحاق غير المنتمين إليها، مما سيمكنها من الحصول على الأغلبية المطلقة في المجلس. غير أن هذه الأغلبية ستبقى ضعيفة نظرا لكون الجبهة مكونة من أحزاب غير منسجمة، فالحركة الشعبية ذات نزعة بربرية وقروية، ستشعر باضطراب إزاء الليبراليين الأحرار ذووا التوجه البورجوازي مما أدى إلى صراعات داخلية ستؤثر على طرق مساندة الحكومة. أما المعارضة، فستظهر قوية ومؤطرة خاصة وأن أهم عناصرها الذين استطاعوا الفوز في الانتخابات سيلعبون دورا في التوجيه النضالي للمعارضة داخل المجلس والتأثير على أحزاب الأغلبية في تحويل مساندتهم لسياسة الحكومة إلى معارضة لها الشيء الذي سيدفع الملك إلى إعلان حالة الاستثناء.

من خلال ما سبق، سنحاول تحليل السلوك المتحفظ للحكومة إزاء البرلمان والدور السلبي الذي لعبته المعارضة والسلوك الغامض للملك خلال التجربة البرلمانية.

المطلب الأول : تحفظ الحكومة إزاء المؤسسة البرلمانية

بعد انتخاب مجلس النواب ومجلس المستشارين سيفتتح الملك الجلسة الأولى للبرلمان في 18 نوفمبر 1963 بناء على المادة 39 من الدستور. قبلها بقليل، سيعين حكومة جديدة في 13 نوفمبر 1963 بعد أن قام شخصيا بالاستشارات اللازمة مع مختلف الأحزاب السياسية، فإذا

كان الملك قد احترم الدستور الذي يعطيه هذا الحق، فإنه خالف القواعد البرلمانية التقليدية التي تستلزم أن يعين رئيس الدولة الوزير الأول الذي يقترح عليه أعضاء الحكومة مما أدى بحزب الاستقلال بالتنديد بالمسطرة المتبعة من طرف الملك"[11].

تتكون الحكومة الجديدة من خمسة عشر وزيرا ومن خمسة نواب كتاب الدولة، فهي حكومة ائتلافية تضم الحركة الشعبية وحزب الشورى والاستقلال وأصدقاء رضا كديرة الذين شكلوا الجبهة من أجل الدفاع عن المؤسسات الدستورية.

إذا تشكلت الحكومة في 13 نوفمبر 1963 فإنها لم تتقدم أمام البرلمان إلا في 11 يناير 1964، أي بعد شهرين، كما أنها لم تعرض عليه مشروع قانون المالية في الآجال المحددة في القانون التنظيمي للمالية أي إلى غاية 30 نوفمبر"[12]. بالإضافة إلى ذلك ستعمل الحكومة عن طريق وسائل الإعلام الرسمية بانتقاد البرلمان متهمه بالتهاون وبالاهتمام فقط بالقضايا الثانوية ومنوهة بالحكومة باعتبارها مؤسسة تؤدي مهمتها الدستورية. كما لم تعر الحكومة أي اهتمام لمجلس النواب عندما قدم الوزير الأول برنامج الحكومة. فعوض أن يحضّر الوزير الأول خلال مناقشة برنامج الحكومة والإجابة عن أسئلة النواب، فضل مغادرة القاعة مكلفا الوزير بوطالب بالنيابة عنه مخالفا بذلك القواعد البرلمانية المتعارف عليها.

لقد علل الوزير بوطالب موقف الوزير الأول بكون الدستور لم ينص على التنصيب البرلماني للحكومة كما أقره مجلس النواب في قانونه الداخلي ولا على المناقشة. فإذا كان الوزير على حق في الحالة الأولى فإن مناقشة البرنامج الحكومي ليست ممنوعة، الشيء الذي جعل حزب الاستقلال يتهم الوزير الأول بكونه يريد أن يعطي لبرنامجه نفس الحصانة الممنوحة للخطب الملكية التي لا يمكن أن تكون موضوع مناقشة"[13].

---

11 انظر العلم، 14-11-1963.

12 ظهير 9 نوفمبر 1963 بمثابة قانون تنظيمي للمالية.

13 انظر العلم، 61-01-1964.

بما أن الحكومة تهجمت منذ البداية على البرلمان وكذلك على أغلبيتها البرلمانية من أجل إضعاف هذه المؤسسة الدستورية، فإن سلوكها سيترتب عليه نتائج سلبية في علاقتها مع البرلمان أي مع المعارضة والأغلبية البرلمانية.

المطلب الثاني : العلاقة بين الحكومة والأغلبية البرلمانية

انتخاب أحد أعضاء جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية كرئيس لمجلس النواب سيمكن الحكومة من التوفر على جميع الشروط لتسهيل تطبيق سياستها. غير أن مبادئ النظام البرلماني تقتضي التنسيق بين الحكومة والأغلبية من أجل الإعداد والتصويت على مختلف النصوص القانونية وفي نفس الوقت تهميش المعارضة وعدم منحها إمكانية عرقلة العمل الحكومي. لكن نلاحظ بأن الحكومة ستنهج سلوكا يتميز باللامبالاة اتجاه البرلمان والاعتقاد بأن أغلبيتها ستمكنها من تحويل مجلس النواب إلى مجلس التسجيل مما سيخلق لها صعوبات مع نواب الحركة الشعبية. فهذا الحزب لم يكن راضيا على عدد الحقائب الوزارية التي حصل عليها أثناء تكوين أول حكومة دستورية. تحفظ الحركة الشعبية على سلوك الحكومة سيؤدي برضا اكديرة وباحنيني إلى تأسيس حزب جديد « الحزب الاشتراكي الديمقراطي » بهدف ضمان مساندة برلمانية وهي ما كانت تفتقره الحكومة بالرغم من أنه يتوفر على عدد من المقاعد البرلمانية أقل مما تملكه الحركة الشعبية، الشيء الذي دفع هذه الأخيرة إلى الإعلان عن استقلالها من جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية[14]. في نفس الوقت طالبت الحركة الشعبية علنيا بالأخذ بعين الاعتبار ببرنامجها إذا أرادت الحكومة أن يستمر الحزب في مساندتها. وهكذا ستمارس الحركة الشعبية ضغوطات على الحكومة خلال مناقشة ملتمس الرقابة المقدم من طرف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وهددت بالتصويت عليه إذا لم تتم

---

14 خلال اجتماع المجلس الوطني للحركة الشعبية (أبريل 1964) أكد الحزب بأن فريقه يضم 43 نائبا، في حين صرح اللغوتي، أحد زعماء الحركة الشعبية، بأن الحزب يتوفر على 45 مقعدا. (الندوة الصحفية في .Jeune Afrique, 24-02-1965).

الاستجابة إلى مطالبها، سيصوت الحزب ضد ميزانية الأشغال العمومية موجهة بذلك إنذارا إلى الحكومة[15].

إذا كان سلوك الحكومة سلبيا خلال التجربة البرلمانية الأولى، فإن دور المعارضة لم يكن كذلك إيجابيا حيث ستساهم في إفشال التجربة.

المطلب الثالث : دور المعارضة في إفشال التجربة البرلمانية

لقد عملت المعارضة خلال التجربة البرلمانية على التقارب مع نواب الحركة الشعبية من أجل مواجهة الحكومة وإفشال سياستها.

الفقرة الأولى: استراتيجية التقارب مع الأغلبية البرلمانية

بالرغم من اختلاف برامج كل من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية وتوجهاتهما السياسية، فلقد حاولا التقارب فيما بينهما من أجل مواجهة الحكومة. ستقتضي استراتيجياتهما تحسيس نواب الحركة الشعبية ضد الحكومة. من أجل بلوغ هذا الهدف ستعبر المعارضة عن رغبتها في التعاون مع الأغلبية على أساس أن تحترم هذه الأخيرة حقوق الأقلية. فباستثناء بعض الخلافات التي نشأت بين أعضاء حزب الاستقلال بالخصوص وأعضاء الأغلبية في بداية الولاية التشريعية، سيتم اتباع مبدأ التوافق في اتخاذ القرارات المتعلقة بسير أعمال المجلس، كما هو الحال في انتخاب ستة رؤساء اللجنة البرلمانية الدائمة من المعارضة وستة آخرين من الأغلبية. ستتفق المعارضة مع بعض نواب الأغلبية كذلك على التنصيص في القانون الداخلي لمجلس النواب على تأسيس لجن تقصي الحقائق وتخويلها سلطات واسعة، وكذلك على التنصيب البرلماني للحكومة، الشيء الذي لم يقره الدستور.

لابد من الإشارة إلى أن التعاون بين الأغلبية والأقلية البرلمانية تمت تقويته نتيجة السلوك الذي نهجه الدكتور الخطيب الذي تصرف بحياد بين الطرفين (الأغلبية والمعارضة) وليس باعتباره عضوا في الأغلبية البرلمانية، حيث لم يتردد في مساندة الأقلية عندما يرى أنها على حق.

---

15 صوت بعض نواب الحركة الشعبية ضد الميزانية في 1965.

الفقرة الثانية : سياسة المعارضة في خلق صعوبات للحكومة

إذا كانت استراتيجية المعارضة هي البحث عن الظروف المواتية لتحسيس نواب الحركة الشعبية ضد سياسة الحكومة، فعدم انسجام الأحزاب المكونة لجبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية سهل عملها. فلقد أبدى قادة الحركة الشعبية تحفظهم أثناء انضمام الحركة إلى هذه الجبهة مما دفع بالمعارضة إلى التقرب من نواب هذا الحزب منذ بداية الولاية التشريعية. بالإضافة إلى ذلك، ستتعمد المعارضة طرح أسئلة شفوية و كتابية ذات طابع محلي يهم نواب الحركة الشعبية، كما ستجد في الدستور نصوصا تسهل عملها خاصة ملتمس الرقابة وطلب الدورة الاستثنائية للبرلمان.

1- ملتمس الرقابة ل 15 يونيو 1964 :

سيقرر نواب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية تقديم ملتمس الرقابة في ظروف خاصة تتميز بالعلاقات المتوترة بين الحكومة والحركة الشعبية على إثر تأسيس الحزب الاشتراكي الديمقراطي وقرار الحكومة الزيادة في أثمان بعض المواد الأولية وبالخصوص السكر بما يزيد عن 74٪ بعد أن رفعت ثمنه سابقا ب 31.8٪[16]. لم تتلق الحركة الشعبية هذا القرار إيجابيا نظرا لكونه يضر بالقدرة الشرائية لسكان البادية الذين يشكلون في ذلك الوقت ثلثي سكان المغرب، في حين أن الحزب يعلن عن دفاعه عن هذه الفئة من المجتمع.

ففي هذا الإطار قدم نواب الاتحادالوطني للقوات الشعبية في 15 يونيو 1964 ملتمس الرقابة ضد السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

سيتضح خلال مناقشة الملتمس أن نواب الحركة الشعبية غير مطمئنين اتجاه السياسة العامة للحكومة، فقد انتقدوها بشدة إلى حد أنهم هددوا بالالتحاق بالمعارضة للإطاحة بالحكومة لولا تدخلات من

---

16 قررت الحكومة الزيادة الأولى في غشت 1963 والزيادة الثانية في 20 ماي 1964.

السلطات العليا في البلاد لإقناعهم باجتناب هذا السلوك. فإذا لم يصوتوا على ملتمس الرقابة كالمعارضة، فإن نواب الحركة الشعبية طلبوا من الملك إقالة الحكومة[17].

ج- طلب استدعاء البرلمان في دورة استثنائية :

بعد رفض ملتمس الرقابة، قررت الحكومة مباشرة توقيع مرسوم اختتام الدورة البرلمانية الثانية انتقاما من سلوك نواب الحركة الشعبية. غير أن المعارضة ستأخذ المبادرة لاستدعاء البرلمان في دورة استثنائية كرد فعل على قرار الحكومة. أمضى الطلب نواب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال ووضع في مكتب مجلس النواب في 3 يوليوز 1964. تضمن جدول الأعمال عدة نصوص وبالخصوص ثلاثة مقترحات متعلقة بتأميم بعض المنشآت الصناعية والإصلاح الفلاحي والصحافة الأجنبية الصادرة في المغرب.

وافق مكتب المجلس على الطلب وتم استدعاء البرلمان في دورة استثنائية ابتداء من 14 سبتمبر. عند افتتاح الدورة، ادعت الحكومة في المرحلة الأولى، عبر أغلبيتها البرلمانية أن الدورة الاستثنائية غير شرعية لكونها تتعلق بدراسة نصوص ليس لها طابع الاستعجال ويمكن مناقشتها خلال دورة عادية. غير أن المعارضة، مساندة من طرف رئيس مجلس النواب الدكتور الخطيب، فندت ادعاءات الحكومة وأكدت على دستورية الدورة الاستثنائية لكونها تستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في الدستور. في مرحلة ثانية، تخلت الحكومة عن الحجج السابقة وطلبت بتطبيق الفصل 59 من الدستور الذي يخول للحكومة الحق في تحديد جدول أعمال الدورات العادية.

رفضت المعارضة طلب الحكومة وتشب كل طرف بموقفه. فبالرغم من أن النقط موضوع الخلاف واضحة لأن الدستور ينص على شروط شكلية تم احترامها لانعقاد الدورة الاستثنائية وأن جدول أعمالها لا يمكن أن يحدده إلا أصحاب الطلب، فقد اقترح علال الفاسي، أن يحسم الملك الخلاف

---

17 صوت 60 نائبا على ملتمس الرقابة الذي يتطلب أغلبية 73 للإطاحة بالحكومة.

حول النقطتين: شرعية أو عدم شرعية طلب انعقاد الدورة الاستثنائية والطرف الذي له حق تحديد جدول أعمالها.

كان اقتراح علال الفاسي ناتجا عن كون الملك، بناء على الفصل 19، هو حامي الدستور، غير أن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية كان يفضل اللجوء إلى مكتب مجلس النواب لفض النزاع وربح الوقت. طلب التحكيم الملكي سيكون مناسبة للحكومة لتأخير مناقشة نصوص مزعجة لها وتأجيل تاريخ الدورة الاستثنائية. سيعلن الملك عن تحكيمه في 5 نوفمبر 1964 وسيكون مساندا لحجج المعارضة. إلا أن الوقت الذي جاء فيه القرار سيخدم أكثر استراتيجية الحكومة نظرا لكونه اتخذ بضعة أيام فقط قبل انعقاد الدورة العادية للبرلمان حيث أن اللجن البرلمانية كانت منكبة على دراسة نصوص عرضتها عليها الحكومة من أجل دراستها خلال الدورة العادية. لذلك فالدورة الاستثنائية لن تنعقد إلا خلال ثلاثة أيام ولن يتم إقرار أي نص خلال هذه المدة القصيرة. فالحكومة هي التي استفادت إذن من التحكيم الملكي الذي عطل استدعاء الدورة الاستثنائية. لم يؤثر تأخير الدورة الاستثنائية في عزيمة المعارضة لإيجاد فرصة أخرى لإفشال مشاريع الحكومة.

الفقرة الثالثة : إفشال سياسة الحكومة

يمكن القول أن المعارضة استطاعت ابتداء من الدورة البرلمانية الثالثة (خريف 1964) أن تفرض سيطرتها على العمل البرلماني. بما أنها لن تتمكن من إجبار الملك على البحث على البديل للحكومة الحالية نظرا لكونه متشبثا بسياسته، فإنها ستعمل على خلق صعوبات مستمرة للحكومة لإفشال مشاريعها. من أجل ذلك، ستطور علاقاتها الودية مع الحركة الشعبية للبحث عن وسيلة تمكنها من إسقاط الحكومة. لبلوغ هذا الهدف ستنادي بتطبيق عدة مبادئ ليست بالضرورة من أولوياتها كالنداء الذي وجهه الاتحاد الوطني للقوات الشعبية من أجل العودة إلى الإسلام الأصلي وتحويل الكنائس إلى مساجد، كما طالبت المعارضة بمنع الكحول ولعب الحظ (المقامرة) واليانصيب الموجهة للمسلمين، مع العلم

أنها تدر على الدولة مداخيل مهمة.

سيتوج اجتهاد المعارضة برفض ميزانية وزارة الأشغال العمومية حيث صوت ضدها عدد من نواب الأغلبية المنتمين للحركة الشعبية. ابتداء من هذه اللحظة، يمكن القول أن إجماع المؤسسة البرلمانية ضد الحكومة أصبح متوفرا والعمل البرلماني عقيما.

خلال هذه التجربة البرلمانية، كيف كان سلوك الملك؟

المطلب الرابع : سلوك الملك

اتخذ الملك موقفين : موقفا ظاهريا وموقفا خفيا.

1- الموقف الظاهر للملك :

كما أشرنا إلى ذلك سابقا، عمل الملك على عدم تزكية جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية بالرغم من أنه ساهم في تأسيسها، كما أن نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة أكدت للملك عدم توفره على أغلبية برلمانية متينة يمكنه الاعتماد عليها. لذلك سيأخذ موقف الحياد اتجاه الفرق البرلمانية والظهور بحكم فوق الأحزاب السياسية. يمكن أن نشير إلى ثلاث حالات تؤكد هذا السلوك.

1) خلال مناقشة ملتمس الرقابة، أعطى الملك أمره بنقل مناقشتها عبر الإذاعة والتلفزة المغربية مؤكدا للرأي العام الوطني عدم تدعيمه للحكومة.

2) عندما طلب منه الزعيم علال الفاسي التحكيم في موضوع شرعية الدورة الاستثنائية والطرف الذي له حق تحديد جدول أعمالها، اتخذ قرارا يتماشى مع موقف المعارضة.

3) خلال إحداث الدار البيضاء الدامية، استشار مع مختلف الأحزاب السياسية من الأغلبية ومن المعارضة بهدف تشكيل حكومة وحدة وطنية، موضحا بذلك بأنه لا يساند الحكومة.

2- الموقف الحقيقي للملك :

اضطر الملك أن يتخذ موقفا صارما اتجاه الأغلبية البرلمانية والمتمثل في ممارسة ضغوط عليها حتى تؤدى المهمة التي أنيطت بها والقاضية بمساندة الحكومة. وهكذا فبفضل تدخله لم يتم التصويت على ملتمس الرقابة وتمت المصادقة على ميزانية الأشغال العمومية في القراءة الثانية. كان الملك يهدد بحل البرلمان وبإعلان حالة الاستثناء إذا لم تخضع الأغلبية لأوامره.

يعتبر الموقف الحقيقي والفعلي للملك موقفا ينسجم مع مفهوم النظام السياسي الذي أقره دستور 1962. فلقد اعترف الدستور للملك بسلطات واسعة ومنحه الدور الرئيسي ليس فقط كرئيس السلطة التنفيذية ولكن كذلك كمحرك لكل قرار سياسي. فلا تقوم الحكومة إلا بلعب دور الوسيط بينه وبين البرلمان من أجل إخضاع الأغلبية وإجبارها على المصادقة على قرارات الحكومة التي هي في الحقيقة قرارات ملكية.

المبحث الثالث : تعليق النظام الدستوري

لم يطبق النظام الدستوري بالنموذج الذي كان يحبذه رئيس الدولة حيث كاد يوطد ليبرالية سياسية مع تقييد سلطات الملك، في حين كان الهدف ضمان استمرارية السلطة المطلقة عبر أغلبية برلمانية غير مشروطة. يمكن أن نقول بأن المؤسسة البرلمانية استطاعت أن تعرقل ممارسة السلطة الملكية[18]. لذلك كان الملك ينتظر الوقت المناسب لتعليق النظام الدستوري؛ ستتاح له هذه الفرصة خلال الأحداث الدامية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء مما جعل الملك يقترح حكومة وحدة وطنية. عدم تحقيقها سيؤدي به إلى إعلان حالة الاستثناء.

المطلب الأول : نتائج أحداث الدار البيضاء

شكلت أحداث الدار البيضاء فرصة للملك لاتهام البرلمان بتشويهه

---

18 انظر في هذا الإطار :
P. Chambergeat, Bilan de l'expérience parlementaire marocaine, AAN, 1964.

للنظام الدستوري الجديد وبعرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لم تكن لأحداث الدار البيضاء علاقة مع البرلمان ومع الأحزاب السياسية، بل كانت مرتبطة بالأزمة الاقتصادية والاجتماعية. فلقد قرر التلاميذ، مساندين من طرف نقابات الأساتذة والطلبة الدخول، ابتداء من 22 مارس 1965، في إضراب احتجاجي و في 23 مارس عمت هذه الحركة الاحتجاجية العمال (الذين فقدوا عملهم) الذين التحقوا بالمظاهرات المنظمة التي تحولت إلى أحداث دامية نتيجة التدخل العنيف لرجال الأمن.

اعترف الملك في 3 مارس 1965 بحقيقة الأزمة الاقتصادية وفي خطابه في 29 مارس أكد على أن 300 عامل في الدار البيضاء تم تسريحهم في ظرف ثلاثة أيام نتيجة إغلاق معامل السكر وأن ما يزيد عن 10.000 شخصا فقدوا الشغل كذلك.

تمكنت المعارضة في الحقيقة نتيجة الحرية التي تمتعت بها داخل البرلمان وعبر جرائدها من شرح أسباب الأزمة وربط علاقتها مع مسؤولية الحكومة وعدم قدرتها على إيجاد الحلول الناجعة لها، كما سمحت هذه المرحلة الدستورية من تنمية الحرية التي أصبحت تتوسع شيئا فشيئا. غير أن أحداث الدار البيضاء ستشكل إنذارا للسلطة التنفيذية حول ضرورة التحكم في السكان[19] مما دفع الملك إلى ترقب المناسبة الملائمة لوضع حد للتجربة التي أصبحت تهدد استقرار النظام. ستتوفر هذه الشروط عندما يقترح الملك تكوين حكومة وحدة وطنية.

المطلب الثاني : المفهوم الملكي للوحدة الوطنية

نادى الملك بالوحدة الوطنية في خطاب العرش ل 3 مارس 1965 قبل أحداث الدار البيضاء، إلا أن شروط تحقيقها لم تكن متوفرة نظرا لكون عدد من قادة ومناضلي أحزاب المعارضة كانوا موجودين في السجون. غير أن الخطاب الذي ألقاه في 29 مارس والذي نادى خلاله كذلك بالوحدة الوطنية، رافقه عفو شامل واتصالات مباشرة مع الأحزاب والشخصيات السياسية.

19 انظر استجواب الملك، مع l'ORTF في 24 ماي 1965.

تتمثل الوحدة الوطنية الذي اقترحها الملك في انضمام كل الأحزاب السياسية حوله وحول البرنامج الذي أعده بطريقة منفردة والذي يجد مرجعيته في المخطط الثلاثي الذي صوتت عليه الأغلبية البرلمانية. لم يحدد اقتراح الملك صلاحياته وسلطات الوزراء وحريتهم في اتخاذ القرارات.

لم يكن من المنتظر أن يحظى اقتراح الملك بموافقة أحزاب المعارضة؛ أولا، صوت حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية ضد المخطط الثلاثي؛ ثانيا، لم يكن بوسعهما المشاركة في حكومة دون الحصول على ضمانات واضحة نظرا لكونهما انسحبا من الحكومات التي شاركا فيها نتيجة ضغوط سياسية صادرة عن الملك؛ ثالثا، طالب الحزبان بتحديد ضمانات ممارسة الحريات العامة حتى لا يتعرض المناضلون للعنف والقمع كما حدث لهما ابتداء من 1963. لهذه الأسباب، سيقدم الحزبان شروطا لمشاركتهما في الحكومة.

أكد حزب الاستقلال على الموقف الذي اتخذه بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية العامة أي إلغائها وإعداد انتخابات جديدة تحت سلطة حكومة انتقالية؛ فنتائج الانتخابات هي التي ستحدد طبيعة الحكومة الشرعية.

أما الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فرفض مفهوم حكومة وحدة وطنية ونادى بتكوين حكومة منسجمة أي حكومة اتحادية تكون فيها صلاحيات الملك والحكومة محددة.

أما أحزاب الأغلبية، أي الحركة الشعبية، وحزب الشورى والاستقلال والحزب الاشتراكي الديمقراطي، فلقد طالبت بتطبيق برامجها. يجب الإشارة إلى الصعوبات الداخلية التي عرفتها هذه الأحزاب؛ فلقد انشق إن لم نقل اندثر، الحزب الاشتراكي الديمقراطي نتيجة استقالة معظم قاداته في حين اتضح للملأ وجود تيارين في الحركة الشعبية: تيار الدكتور الخطيب وتيار أحرضان، والذي سيؤدي بالأول إلى تأسيس الحركة الديمقراطية في سنة 1966.

فبالرغم من أن مبادئ الديمقراطية تقتضي من الملك حل البرلمان وإعداد انتخابات تشريعية جديدة تمكن الشعب من تحديد اختياره وتأهيل أغلبية جديدة، فإن الملك فضل اللجوء إلى حالة الاستثناء لتعليق البرلمان وممارسة كل السلطات في البلاد. لقد علل الملك هذا القرار باستحالة تشكيل حكومة وحدة وطنية وإيجاد أغلبية برلمانية[20].

20 انظر الخطاب الملكي ل 7 يونيو 1965.

الفصل الثالث

نظام حالة الاستثناء

سنحاول في هذا الفصل معالجة الشروط القانونية والسياسية لممارسة السلطة في إطار الفصل 35 من الدستور، كما سنقوم بمحاولة إظهار طبيعة النظام الجديد الذي جاء به دستور 1970 الذي أقر كما سنرى ذلك شرعية حالة الاستثناء.

الفرع الأول : ممارسة السلطة في إطار حالة الاستثناء (الفصل 35).

إن ممارسة السلطة التنفيذية في إطار هذا النظام ستدفعنا إلى دراسة شروطها القانونية ونشاطها وعملها السياسي.

المبحث الأول : الإطار القانوني للسلطة التنفيذية

إن حالة الاستثناء تؤدي إلى تصاعد السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك في شروط تشكيل الحكومة، ومن خلال توزيع اختصاصاتها ومراقبة شرعية نشاط الجهاز التنفيذي.

قبل أن نشرع في دراسة هاته النقاط الثلاث، نرى أنه من الضروري تحليل دستورية اللجوء إلى الفصل 35 من الدستور والآراء المتناقضة حول الموضوع.

المطلب الأول : اللجوء إلى الفصل 35 والآراء المتناقضة حول دستوريته

عندما تم اللجوء الملكي إلى الفصل 35 من الدستور، ظهرت عدة آراء متناقضة حول دستوريته : هل تم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل من طرف الملك أم على العكس من ذلك فإن قرار الملك غير دستوري؟

كما رأينا سابقا، فإن الفصل 35 جاء بعبارات جد عامة، مما يفسح للملك مجالا واسعا لتأويلها واستخدامها على النحو الذي يريد. ينص الفصل 35 على شرطين:

ا) تهديد يمس حوزة التراب الوطني أو أحداث من شأنها أن تمس بسير المؤسسات الدستورية.

2) إضافة إلى هذا، على الملك قبل أن يعلن حالة الاستثناء أن يستشير كل من رئيسي مجلسي البرلمان.

فيما يخص اللجوء إلى هذا الفصل هناك تأويلان متناقضان : ذلك الذي نص عليه الملك في خطابه الموجه إلى الأمة بتاريخ 7 يونيو 1965 والثاني جاء به حزب الاستقلال والدكتور الخطيب رئيس مجلس النواب.

الفقرة الأولى : التأويل الملكي للفصل 35

إذا ما عدنا للخطاب الملكي ل 7 يونيو 1965 نجد أن اللجوء إلى حالة الاستثناء قد تم تبريره بسببين اثنين:

- في بادئ الأمر، نظرا للثغرات التي اعترت دستور 1962، فكما جاء على لسان الملك فهو كأي عمل إنساني لا بد أن يكون ناقصا وقابلا للمراجعة. لماذا هاته المراجعة؟ لأنه في الحالة الراهنة نجد أن الدستور يحتوي على ثغرات وعلى نصوص غير محددة مما لا يسمح بحل الأزمة الحالية.

- المبرر الثاني : هو أن هاته الأزمة جاءت كنتيجة لعجز الأحزاب السياسية على تكوين حكومة اتحاد وطني من أجل تطبيق البرنامج المخطط من طرف الملك من جهة، ومن جهة أخرى، نظرا لعدم قدرة البرلمانيين على الاتفاق على تكوين أغلبية منسجمة تضمن مساندتها للحكومة.

إن غياب مساندة البرلمانيين للحكومة هو ما دفع بالملك إلى استخدام الفصل 35 من أجل مراجعة الدستور.

بالنسبة لرئيس البلاد، لا يمكن تطبيق أية وسيلة أخرى، حتى تلك

التي يظهر أنها أكثر منطقية باعتبارها أكثر ديمقراطية والتي هي اللجوء إلى التحكيم الشعبي عن طريق تنظيم انتخابات سابقة لأوانها. المبرر في ذلك يعود إلى أن العقليات في الحالة الراهنة والتي يطغى عليها الطموح والمصالح الخاصة، حتى وإن تمت استشارة الشعب فإن ذلك سيؤدي في نظر الملك إلى تنصيب برلمان مجزء كالبرلمان السابق.

من هذا المنطلق كان من الضروري انتظار هدوء المناخ السياسي وأيضا انتظار أن تغير الأحزاب السياسية من عاداتها، حتى يتم السماح بعودة النظام الدستوري. هذا الأخير سيأتي على شكل مراجعة دستورية تضمن السير الحسن للمؤسسات.

بالنسبة للملك، فإن اللجوء إلى الفصل 35 يعد كعقاب للنظام البرلماني الذي تم تنصيبه منذ 1963 والذي كانت تتحكم فيه الأحزاب السياسية المتهمة بعرقلة السير العادي للمؤسسات. هاته الأحزاب، بتبنيها لنقاشات عقيمة فإنها تهدد كلا من الديمقراطية والسلطة.

التأويل الملكي يعتبر بصفة عامة كأحداث من شأنها أن تمس بسير المؤسسات الدستورية انقسام البرلمانيين وعدم تمكنهم من تكوين أغلبية قادرة على مساندة حكومة ملكية.

على عكس هذا التأويل، نجد هناك تأويلا آخرا لحزب الاستقلال والدكتور الخطيب رئيس مجلس النواب.

الفقرة الثانية : تأويل حزب الاستقلال للمادة 35

جاء تأويل حزب الاستقلال مضادا للتبرير الذي جاء به الملك على مستويين: الأول سياسي والثاني قانوني[1].

فيما يخص الجانب القانوني، اعتبر حزب الاستقلال أن اللجوء إلى الفصل 35 من الدستور خاضع لشرطين يحدان من استعماله : إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس سير المؤسسات الدستورية.

إلا أنه حسب حزب الاستقلال دائما، فإن أيا من الشرطين لم يتوفر

---

1 تصريح 8 يونيو 1965.

حتى يتم إعلان حالة الاستثناء، ففي نظره إذا كان البرلمان عاجزا عن تأدية وظيفته، فلأن الحكومة وأغلبيتها كانت تريد ذلك وكانت تستخدم كل الوسائل لتعرقل مبادرات المعارضة واقتراحاتها.

هكذا إذن توصل حزب الاستقلال إلى عدم دستورية اللجوء إلى الفصل 35 وأعلن الرجوع إلى الحالة الشرعية.

الفقرة الثالثة : تأويل الدكتور الخطيب رئيس مجلس النواب

تأويل الدكتور الخطيب الذي هو رئيس مجلس النواب وواحد من المؤسسين الإثنين للحركة الشعبية هو إلى حد ما قريب من نظرية حزب الاستقلال[2]، حيث يرى أن الشرعية لن تكون بإعلان حالة الاستثناء، ولكن بتنظيم الانتخابات معتمدا في ذلك على نص الفصل 35. فحالة الاستثناء في نظره تعلن لتفرض احترام المؤسسات الدستورية وليس لتقضي عليها، من هذا المنطلق خلص إلى « التأويل المتعسف وغير الدستوري للفصل 35» وأضاف «إنه باب مفتوح للتعسف في استعمال السلطة».

فيما يخص الأحزاب الأخرى يجب الإشارة إلى موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي لم يظهر استياءه من إعلان حالة الاستثناء. ففي رأيه إن المبررات التي تقدم بها الملك والمتمثلة في عدم فعالية دستور 1962 والثغرات التي تتخلله والتي لا يمكن تجاوزها إلا بمراجعة دستورية هي مبررات تقوي من موقف هذا الحزب. فهذا الأخير لم يشارك في استفتاء 7 دجنبر 1962 ويرى في القرار الذي اتخذه الملك اتهاما لهذا الاستفتاء وبالتالي فهو اعتراف لما كان ينادي به دائما ألا وهو مراجعة الدستور[3].

أما بالنسبة لفرق الأغلبية، فإن الحزب الاشتراكي الديمقراطي بزعامة اكديرة أيد بدون تحفظ القرار الملكي، كما أن الحركة الشعبية عبرت عن إخلاصها التام للملك والذهاب وراءه حتى يتم الحفاظ على

2 تصريح الدكتور الخطيب الذي نشرته مجلة Jeune Afrique, 15-06-1965.

3 انظر المحرر 11 يونيو 1965.

المكتسبات الوطنية التي تمت بفضل كفاح الملك والشعب[4].

ما الذي يمكن استنتاجه من هذا النقاش المتناقض؟

كما رأينا سابقا، فإن الفصل 35 لا يرتكز أساسا إلا على الشروط الشكلية المتمثلة في ضرورة استشارة رئيسي الغرفتين وتوجيه خطاب للأمة قبل الإعلان عن حالة الاستثناء.

أما فيما يخص الشروط الموضوعية أو الجوهرية، فقد تمت صياغتها بطريقة تسمح بمجال واسع لتأويلها من طرف الملك على النحو الذي يريد، وهذا خلافا للفصل 16 من الدستور الفرنسي الذي حد من سلطات رئيس الجمهورية. على عكس هذا، بالنسبة لنا، نرى أنه من الضروري تمييز الصياغة التي جاءت بها نصوص الفصل 35. من هذا المنطلق يمكننا القول أن قرار الملك لم يكن دستوريا إذا ما قمنا بتحليل معمق للنص وللمبررات التي تم اعتمادها من أجل إعلان حالة الاستثناء. يظهر لنا أن هناك خرقا للدستور لأن تعليلات الملك هي أساسا سياسية حيث كان من الضروري وضع حد لهذا الوضع الذي أصبح أكثر انتقادا للسلطة والذي كان معززا بوجود مؤسسات برلمانية. لهذا السبب فإن إعلان حالة الاستثناء ترتب عنه إغلاق البرلمان ومنع النواب والمستشارين من الدخول إليه. وتم أيضا إلغاء التعويضات البرلمانية، في حين نجد أن الدستور لم ينص على أي شيء من هذا، مما يظهر الرغبة الحقيقية للسلطة في أن تضع حدا لعمل البرلمان وليس فقط توقيفه كما كان مفترضا.

بعد الإعلان عن حالة الاستثناء يجب الآن معالجة محتواها.

كما سبق الذكر فإنها جاءت لتعزز عدة مبادئ مرتبطة بتقوية تبعية الحكومة للملك وتعزيز سلطة هذا الأخير في الجهاز التنفيذي وإضعاف مراقبة شرعية عمل الحكومة.

---

4 بلاغ اللجنة المركزية للحزب ل 12 يونيو 1965.

المطلب الثاني : وضعية الحكومة

في حقيقة الأمر فإن مسطرة تكوين الحكومة لم تتغير أساسا، فقد استمر الملك كما في السابق في تعيين الوزراء وإقالتهم، لكن بالمقابل فإن الملك هو الذي أصبح يترأس الحكومة منذ يونيو 1965 بعد أن ألغى منصب الوزير الأول. هكذا نجد أن الملك قد جمع بين وظائف رئيس الدولة والحكومة لمدة سنتين (من يونيو 1965 إلى يوليوز 1968).

ابتداء من 6 يوليوز 1967 تم تعيين وزير أول جديد لكن دون أن يغير هذا من وضعية الحكومة.

خلال حالة الاستثناء، تم إحداث عدة تغييرات في الحقائب الوزارية دون أن يتم الاعتماد في ذلك على اعتبارات سياسية، بل فقط على اعتراف الملك بالخدمات والأعمال التي ينجزها وزير معين. لذلك فإقالة وزير أو تعيين وزير آخر أو ترقيته يقوم أساسا على مدى إخلاص الوزير في تطبيق التعليمات الملكية وحسن تدبيرها. إذا تم تعيين وزير أول جديد ابتداء من يوليوز 1967، فليس على حساب صلاحيات الملك ولكن فقط لاجتناب تحمل مسؤولية مباشرة تكون قد أثرت على وظيفته كملك.

المطلب الثالث : توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي

كان من نتائج إعلان حالة الاستثناء تخويل رئيس الدولة جميع السلطة فبالإضافة إلى اختصاصاته التقليدية والدستورية، أضيفت إليه تلك المخولة للوزير الأول بموجب دستور 1962 دون نسيان تلك التي كانت تعود للبرلمان سابقا.

ابتداء من هاته اللحظة أصبح تقسيم السلطة أمرا سهلا، فبما أن الملك هو الحاكم الوحيد، فإن الوزراء لم يعد بإمكانهم أن يشكلوا حوله سوى مجلسا للتنفيذ. على هذا الأساس إذا تم اعتبار الوزراء في السابق كرؤساء مصالح تقنية، فإن الأمر لم يعد كذلك لأنهم لم يعودوا يتمتعون بتفويضات قارة للسلطة تمكنهم من إدارة مصالحهم. تنطبق هذه الملاحظة على الوزير الأول كذلك.

إلا أننا نجد أن بعضا منهم يتلقى تفويضا ببعض الإمضاءات، إلا

أنها، وكما أشار إلى ذلك ميشيل روسي فهي ليست فقط قليلة ولكن أهميتها جد محدودة[5]. كان من المستفيدين الرئيسيين من هاته التفويضات هم أولا الكاتب العام للحكومة الذي يقوم بإمضاء مراسيم تكاليف القصر الملكي، ثانيا نائب الوزير الأول السيد «امحمد الزيغري» لإمضاء النصوص التنظيمية الخاصة بصناعة السيارات، وأخيرا وزير العدل لإمضاء المراسيم التي تسمح بتغيير الأسماء. ولا ننس أيضا التفويضات بالإمضاء المسموح بها لوزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية المرتبطة بإعادة بناء مدينة أكادير.

الشخص الوحيد الذي كان يتمتع بالتفويضات الملكية بطريقة دائمة كان هو المدير العام للديوان الملكي.

وهكذا يتضح لنا أن هناك إعادة للتطبيق الذي كان سائدا في سنتي 1961-1963، حيث نجد أن السيد اكديرة المدير العام للديوان الملكي في تلك الفترة احتل منصب رئيس الحكومة نظرا للصلاحيات التي فوضت له والتي تدخل في اختصاصات هذا الأخير.

ابتداء من غشت 1965، تمتع كل من السيد ادريس المحمدي وبعده السيد ادريس السلاوي بتفويضات للسلطة وللإمضاء، وبذلك فقد أخذا عمليا المكانة التي يجب أن يشغلها رئيس الحكومة نظرا لأهمية الاختصاصات المخولة لهما.

على الرغم من تعيين الوزير الأول في 6 يوليوز 1967، فإن الوضعية لم تتغير، لأن المدير العام للديوان الملكي ظل المساعد الأول للملك، في حين أن الوزير الأول لم يتلق السلط المخولة له بموجب دستور 1962 ولا حتى التفويضات العامة من طرف الملك. فبالرغم من تخويله بعض التفويضات إلا أنها كانت قليلة مقارنة بتلك الممنوحة للمدير العام للديوان الملكي. هذا الأخير أصبح هو السلطة المحتكرة للتفويضات في حين أن الوزير الأول لا يتلقاها إلا استثناء، وحتى وإن تلقاها فإنها لا تكون سوى أوامر لإمضاء بعض النصوص الملكية في ميادين محددة تكون قابلة للتغيير في أية لحظة من طرف الملك، الشيء الذي دفع ب «جون ديبون» (.J)

---

5 M. Rousset, Le pouvoir réglementaire au Maroc, R.J.P.I.C., 1972, p. 346.

Dupont)[6] إلى تصنيف هاته التفويضات بالعابرة لأنها لا ترتكز على أي سلوك محدد ولكنها تعلل فقط بمبررات ظرفية.

إن أهمية الديوان الملكي والدور الذي يقوم به جعلت منه مركزا لكل قرار: «يمكننا أن نقر بأنه ليس هناك مشروع مهم لا تتم إحالته على الديوان لدراسته ومراقبته على الرغم من أن الأمور التقنية لدراسة وتحضير النصوص تبقى من اختصاص الهياكل الإدارية العادية، إلا أن المرحلة المهمة لإخراج أو ظهور المشروع لحيز الوجود تأتي بمعالجته من طرف الديوان الملكي الذي أصبح هو صلة الوصل بين الجهاز الإداري والسلطة الملكية»[7]. بهذا إذن أصبح الديوان الملكي هو مفتاح عمل الحكومة، فليس من الغريب إذن أن نرى تعيين عدة وزراء ملحقين به حتى يقوموا بتأدية مختلف المهام التي يتحكم فيها. بالنسبة للوزراء العاديين الذين يتلقون مبدئيا السلطة التنظيمية لإدارة مصالحهم، فقد وجدوا أنفسهم مقيدين بالديوان الملكي الذي يركز بين يديه السلطة الحقيقية، فمهامهم تقتصر في الحقيقة على إدارة المصالح المرتبطة بإدارتهم الشيء الذي دفع ببعض الباحثين إلى تصنيفهم كموظفين سامين مكلفين بتنفيذ القرارات الملكية[8]. على هذا الأساس فقد اضطر الوزراء وعلى رأسهم الوزير الأول إلى الاستناد ليس إلى الملك فقط، ولكن أيضا إلى المدير العام للديوان الملكي الذي يعد أعلى إطار تسلسلي بالنسبة لأعضاء مجلس الحكومة. تم تأكيد هذا الامتياز بواسطة نصوص وحرص الوزراء أيضا على التذكير به، من هنا نجد أن المدير العام للديون الملكي يحتل المركز الأول في التسلسل الحكومي. وهكذا لم يتردد الوزير الأول بالإشارة إلى أن «أي مشاركة في اجتماعات دولية لأحد أطر الدولة لابد أن تتم بموافقة مسبقة للسيد المدير العام للديوان الملكي»[9].

من هنا إذن يتضح لنا أن تنظيم السلطة في هاته الفترة أدى إلى

J. Dupont, Constitution et consultations populaires au Maroc, AAN, 1970, P. 166.

Ibid, p. 166.

Ibid, p. 165.

منشور الوزير الأول بتاريخ 18 يناير 1968، انظر : J. Dupont, op.cit, p. 166.

تركيز كل السلط بيد الملك، ويبقى السؤال المطروح إذن هو معرفة موقف السلطة القضائية في مراقبة القرارات الإدارية.

المطلب الرابع : الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

إن تركيز السلطة بيد الملك كان هو النتيجة الواضحة لإعلان حالة الاستثناء، فقد أصبح رئيس البلاد يمارس الاختصاصات التي كانت للبرلمان وللوزير الأول بمقتضى دستور 1962، بالإضافة إلى سلطاته العادية.

النصوص التي صدرت عن الملك في هاته الفترة كانت على شكل مراسيم لأن الدستور عوض الظهير بمرسوم.

هنا يجب التمييز بين مرحلتين: من يونيو 1965 إلى نهاية سنة 1968 ومن يناير 1969 إلى غاية وضع دستور يوليوز 1970.

فيما يخص المرحلة الأولى، فإن النصوص التي كانت تصدر عن الملك، كانت على شكل مراسيم، أما تلك التي تدخل في إطار اختصاصات البرلمان أي بموجب الفصل 48 فتسمى « مراسيم قوانين »، في حين أن تلك التي تم حصرها في إطار الفصلين 29 و49 سواء كانت من اختصاص البرلمان، أوالوزير الأول فهي عبارة عن مراسيم عادية. يشير Paul Decroux إلى أن المراسيم التي يتم اتخاذها في إطار الفصلين 48 و29 تتم المصادقة عليها من طرف الملك وتفتتح بعبارات دينية، في حين أن المراسيم التي تأتي في إطار الفصل 49 تكون ممضية فقط إلا أنها تفتتح أيضا بفقرة دينية[10].

لكن هذا الفارق لم يكن له أي تأثير على المجال القضائي، لأن المراسيم الملكية سواء كانت مصادق عليها (Scellés) أو ممضية، فلا يمكن أن تكون مجالا لأي طعن.

ستعرف المرحلة الثانية ظهور الظهير كعمل عادي للملك ابتداء من سنة 1969 مع الاحتفاظ بالمرسوم أيضا. فإذا كان الملك يتخذ قراراته على

---

10 P. Decroux, Le souverain du Maroc, Législateur, Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, 1967, P. 38-39.

شكل ظهير كلما تعلق الأمر بالفصلين 29 و48، فإنه يمضي مرسوما كلما تعلق الأمر بالسلط المخولة للوزير الأول أي كل ما يدخل في إطار الفصل 49.

إن القرارات التي تصدر عن الملك حتى وإن كانت إدارية صرفة فإنها كانت خارج اختصاص القاضي. ما يجب الإشارة إليه هو أن تركيز مجموع السلطة التنفيذية بين يدي رئيس الدولة قد دفع بهذا الأخير إلى تنويع قراراته. فمرة نجده يتصرف بصفته وزيرا أولا، ومرة أخرى يتدخل في إطار اختصاصات أحد الوزراء، ويصدر قرارات وأوامر بحسب الأحوال والظروف.

هاته القرارات كالظهير والمرسوم لا يمكن إحالتها على المحاكم، فلقد أشار الرئيس الأول للمجلس الأعلى أن السلطة الملكية بكل ما تتضمنه من مهام يقوم بها الملك في المجال التشريعي والإداري والقضائي تشكل وحدة غير قابلة للتجزيئ، فلا يمكن أن نفصل المجال الإداري لكي نحيله على الرقابة القضائية، لا النصوص ولا المنطق كما وضح ذلك رئيس المجلس الأعلى يقبلان ذلك، الحصانة يجب أن تشمل كل الظهائر الشريفة وكل القرارات الملكية.

الأكثر من هذا هو أن القرارات التنظيمية التي يتم اتخاذها من قبل السلطات الإدارية في إطار التفويضات الملكية بالإمضاء هي أيضا تقصى من مراقبة شرعيتها.

هكذا صرحت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بعدم الاختصاص، بخصوص طعن قدم إليها ضد مرسوم ملكي ممضي من طرف الوزير الأول بالتفويض، مبررة قرارها بكون «القرارات الممضية من طرف سلطات مكلفة بذلك عن طريق تفويض أو بأمر، يجب اعتبارها نابعة من السلطة المفوضة نفسها»[11].

على هذا الأساس فهي ترى أن المرسوم الملكي «الذي تم اتخاذه طبقا لمقررات حالة الاستثناء والذي تم إمضاؤه من طرف الوزير الأول السابق الدكتور بنهيمة يجب اعتباره كما لو تم من طرف الملك نفسه». وبما أن

---

11 قرار 20 مارس 1970.

القرارات التي تصدر عن الملك لا يمكن الطعن فيها فإن الغرفة الإدارية قد رفضت طلب الطاعن.

ما تجب الإشارة إليه هو أن الاجتهاد القضائي بفرنسا يقبل مراقبة القرارات الصادرة عن الجهاز التنفيذي في إطار الفصل 16 الخاصة بالمجال التنظيمي. فيما يخص السلطة التشريعية التي تمارس من طرف رئيس الدولة، فعلى الرغم من أن القاضي الإداري ليس من اختصاصه تقييم شرعية التدابير الرئاسية، فإنه يستطيع أن يتحقق من وجودها ودخولها حيز التطبيق كما هو منصوص عليه في القانون.

ما يمكن استنتاجه إذن هو أن حالة الاستثناء أدت إلى إقرار سلطة مطلقة وبالتالي فهي حرمت المواطنين من الضمانات القضائية التي تسمح لهم بحماية حقوقهم ضد تعسف الجهاز التنفيذي. النتيجة الأكثر وضوحا كما لاحظ ذلك «كامو » Camau[12] هي أن حالة الاستثناء لا تعد فقط تراجعا بالنسبة للنظام الدستوري، بل تراجعا أيضا للفترة ما قبل 1962، خلال هاته الفترة حتى وإن لم يكن بإمكان المواطن الطعن في القرارات الملكية، فقد كان من حقه إحالة مراسيم رئيس مجلس الوزراء على المجلس الأعلى حتى وإن كان لها طابع تشريعي.

هاته إذن هي الخصوصيات القانونية لحالة الاستثناء التي يمكن تلخيصها كالتالي: كل السلط تم احتكارها من طرف الملك، يساعده في تنفيذها الديوان الملكي بهدف تكوين نظام ديكتاتوري غير قابل لأية مراقبة.

إذا كان الأمر هكذا على المستوى القانوني، فإن حالة الاستثناء كان لها تأثير سيئ على الحياة السياسية للبلاد.

M. Camau, L'évolution du droit constitutionnel au Maroc depuis l'indépendance, op.cité, p. 482-483.

المبحث الثاني : العمل السياسي للسلطة

كان الهدف الأساسي لإعلان حالة الاستثناء هو وضع حد للموجة التي بدأت تظهر في الحياة العامة للبلد، والمتمثلة في قبول نظام ينتقد ويعارض طرق ممارسة الحكم. وجد هذا التيار حقله الشرعي للتطبيق من خلال التجربة البرلمانية (1963-1965) التي كانت إلى حد ما انتصارا لأحزاب المعارضة لكونها نجحت في إرغام الحكومة على تبني نقاش متناقض وعلني. موازاة لذلك، فإن هاته الفترة كانت تجربة صعبة بالنسبة للحكم الذي واجه لأول مرة صعوبات كثيرة تمثلت في الحد من سلطاته. هذا بالإضافة إلى عدم قبول التعاون مع أغلبية منبثقة عن التنظيم السياسي الذي كان يرفضه. من هنا كانت معارضته لنظام تطغى عليه الأحزاب، والتي يجب الحد من نفوذها.

هاته المواجهة ستظهر من خلال أربعة اتجاهات:

- الأول يقضي بإقصاء الأحزاب السياسية من الحكومة.
- الثاني يقضي بإقرار عدم تسييس الحياة العامة.
- الثالث بالعمل على مواجهة ومقاومة أحزاب المعارضة.
- الرابع، بتقوية نفوذ القوات المسلحة الملكية حتى يتم تأمين الاتجاهات المختارة.

أخيرا وحتى نتمم دراستنا، سنعمل على دراسة ردود أفعال الأحزاب حول السياسة الرسمية.

المطلب الأول : إقصاء الأحزاب السياسية من الحكومة

ما يجب الإشارة إليه هو أنه إذا تم دفع الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال إلى صف المعارضة كل واحد حسب الأسباب المرتبطة به في سنتي 1960 و1963، فإن هناك تكوينات أخرى قد ظلت في السلطة. هاته الأخيرة هي التي ساعدت في تأسيس جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية وبدأ التهيء لتجربة برلمانية. ما يجب التذكير به هو أن هذه الجبهة تأسست بهدف ضمان دعم عام للحكومة، إلا أنها فشلت في مهمتها وتم تقييد تحركاتها وهذا ما أدى إلى فشل التجربة التي كانت

متوقعة منذ بداية العمل بالنظام الجديد. لقد كان هدف هاته التجربة هو ضمان استمرارية الحكم المطلق في إطار شرعية دستورية، غير أنها فشلت في ذلك. وهذا ما أدى بالملك إلى اتهام الأحزاب السياسية بانعدام فعاليتها المؤسساتية في خطابه بتاريخ 7 يونيو 1965 وبالتالي إقصائها كليا من أجهزة الدولة. إن هذا الموقف من الأحزاب في واقع الأمر لا يعود تاريخه إلى إعلان حالة الاستثناء، ولكنه إلى وقت سابق لذلك، إلا أن الهدف قد تغير، فإذا كان الهدف في الفترة السابقة لسنة 1962 هو إضعاف حزب الاستقلال عن طريق خلق حركات سياسية جديدة، فلم تكن هناك رغبة في تهميش الأحزاب الأخرى أو حلها، ولكن إشراكها في الحكم، وهذا عكس الاستراتيجية الجديدة التي تهدف إلى إقصائها نهائيا من مجال السلطة.

هناك عاملان سيقويان هذا التيار : استقالة اكديرة من الحكومة ودخول الجينرال أوفقير إليها.

كما أشرنا إلى ذلك سابقا، فإن اكديرة كان دائما معارضا للحزبين المنحدرين من الحركة الوطنية أي حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، لأنهما لايعترفان إلا لنفسهما بالتمثيلية الوطنية، أي بالشرعية الشعبية. الفكرة التي كان يحركها اكديرة إذن كانت هي خلق قوة مضادة تهمش هذين الحزبين، على هذا الأساس تم تأسيس جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية الذي كان هدفها تحقيق هاته الفكرة، لكن فشلها في الانتخابات والتقسيم والمنافسة اللذان طغيا على مكوناتها دفعت باكديرة إلى الانسحاب من الحكومة التي ستعرف بداية توجه جديد يتزعمه الجينرال أوفقير. لقد عرف هذا الأخير بعدائه الشديد للأحزاب، وقد شغل منصب المدير العام للأمن الوطني وقاد بنفسه التحقيق حول مؤامرة يوليوز 1963 التي سبق أن أشرنا إلى الخروقات التي عرفتها المسطرة في هذه القضية.

انسحاب اكديرة تصادف مع دخول الجينرال أوفقير إلى الحكومة، هناك اختلافات سياسية عميقة تفصل بين هاتين الشخصيتين، فكان اكديرة معروف بأنه ليبرالي، وضد المناهج السلطوية سواء كانت من

طرف حزب وحيد أو من طرف جيش في السلطة. فهو أيضا واع بالقوة العميقة، وبالتأثيرات العائلية والزبونية التي -في محيط الملك- تدافع على المحافظة على الواقع الحالي مضمونا من طرف الجيش[13].

لقد كان مدافعا عن نظام ديمقراطي، محدود نوعا ما، ولكن يحترم على الأقل قواعد اللعبة. لهذا السبب نجد أن الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 1963 قد مرت في جو تطبعه نوعا من الحرية والشفافية مع النتائج التي نعرفها، والتي لم تكن في صالح الائتلاف الحكومي. بل الأكثر من ذلك، فمن بين سبعة وزراء مرشحين، هناك فقط إثنان تم انتخابهما، مما يؤكد على أن هدف اكديرة كان هو ضمان اقتراع واضح دون تدخل الإدارة لضمان انتصار أصدقائه وهو ما كانوا يتمنون.

بدأ فقدان نفوذه غداة الاقتراع حيث أزيح من وزارة الداخلية، لأن زملاءه اعتبروه مسؤولا عن عدم انتخابهم كنواب في الوقت الذي ضمن نجاحه في مجلس النواب. خلفه في الداخلية، وكما رأينا ذلك سابقا، سيتصرف منذ بداية تعيينه بطريقة مخالفة حيث عمل على اعتقال نواب حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وضمن للوزراء الذين لم يتم انتخابهم مقاعد في مجلس المستشارين. توالى تقلص سلطات اكديرة، بضعة أشهر بعد ذلك حيث سحبت منه وزارة الفلاحة في 13 نونبر 1963 ولم يبق مكلفا إلا بوزارة الشؤون الخارجية؛ وقد تمت إقالته في 15 غشت 1964. إن التوجه الليبرالي الذي أراد أن يُعطي للنظام كان يتعارض مع الاتجاه الذي يفضل التسيير المباشر لشؤون الدولة من طرف الملك بمساعدة القوات المسلحة الملكية، التي بدأت قوتها تنتعش من جديد بعد الحرب مع الجزائر.

مغادرة اكديرة للسلطة سيسهل إذن توجهات الحكم المباشر لكي يتم وضع حد لنظام الأحزاب. لهذا السبب فإن اللجوء إلى السلط الاستثنائية لن يكون من شأنه إعادة الشروط العادية للنظام الدستوري، كما كان من الواجب أن يكون، لأن البرلمان حتى وإن كانت أغلبيته غير منسجمة فإنه استمر في أداء مهمته الدستورية، ولكن كان يهدف إلى إنهاء النظام

---

13 R. Leveau, op.cit, p. 74

الجديد الذي تتحكم فيه الأحزاب التقليدية. هكذا ومنذ الثامن من يونيو، وموازاة لتجميد وظيفة البرلمان، عمل الملك على تكوين حكومة غير تابعة للأحزاب السياسية شغل بها منصب الوزير الأول. وقد بقي كوزير السيد «أحرضان» زعيم الحركة الشعبية ولكن حضوره في الحكومة كان عبارة عن قرار سياسي لمكافئته على الدعم الكامل للملك عند استعماله للفصل 35، وحتى يساعده في تقوية سلطته اتجاه الدكتور الخطيب الذي اعتبر اللجوء للفصل 35 غير دستوري. لهذا السبب نجد أن مؤتمر الحركة الشعبية الذي انعقد في أكتوبر 1966 تم تنظيمه بمساندة وزارة الداخلية.

خلافا لهذا وعلى الرغم من أن هدف السلطة كان هو تهميش الأحزاب السياسية، فإن بقاء «أحرضان» في الوزارة شكل تناقضا، مما أدى إلى إقالته الإجبارية في 27 فبراير 1967. منذ ذلك الحين أصبح المجال مفتوحا لضمان تعويض التكوينات السياسية. وهذا ما تم تنظيمه برعاية الجينرال أوفقير وزير الداخلية الذي هيأ رجاله لتعويض ممثلي الحركة الوطنية. وقد عكست انتخابات سنتي 1969 و1970 السياسة الأوفقيرية حيث أن أغلبية المنتخبين كانوا من مساندي الإدارة.

موازاة لهاته السياسة التي كانت تهدف إلى تهميش الأحزاب، تم وضع استراتيجية أخرى هدفها العمل على عدم تسييس الحياة العامة على جميع المستويات.

المطلب الثاني : العمل على عدم تسييس الحياة العامة

كان تجنب تسييس السكان خاصة سكان القرى هو هدف السلطة، ومن أجل تحقيقه كان عليها أن تمنع انتشار الأحزاب السياسية في مختلف الجهات وبالأخص تجنب تنصيب أعضائها كرجال السلطة وإلا فإن السلطة ستكون مهددة بالوقوع تحت تأثير الأحزاب وتصبح تابعة لها. في البداية عملت السلطة على إشراك الأحزاب السياسية في المسؤوليات الحكومية. فإذا لم تتم هذه المشاركة عن طيب خاطر من لدن السلطة، فإنها وجدت نفسها مجبرة على ذلك نظرا لشعبية حزب الاستقلال الذي لم

يستطع الملك اجتنابه. وهكذا نجح حزب الاستقلال في تعيين أعضائه كرجال السلطة في مختلف جهات المملكة، على الرغم من الاحتياطات التي اتخذت لإبعاد القوة العمومية من نفوذ الأحزاب السياسية.

هاته التعيينات وبالأخص في البوادي التي وصلت في تلك الفترة إلى 75٪ من سكان المغرب ستشكل خطرا بالنسبة للنظام حيث أصبح بإمكان الوطنيين التأطير السياسي للسكان، الشيء الذي دفع بالسلطة إلى إعداد إصلاح جماعي يهدف إلى تجنب كل تسييس ويضمن لهم وضع اليد على سكان البوادي وضبطهم.

على العكس من ذلك، ووعيا منه بالدور الذي يمكن أن تلعبه الجماعة فقد كان حزب الاستقلال يحبذ وضع إصلاح يهدف إلى القضاء على الإطار القبلي ونظام التبعية الذي كانت ترتكز عليه الحماية لتنفيذ سياستها حتى تضمن خضوع السكان لسلطتها. هكذا إذن نجد أن استراتيجية كلا الطرفين قد تتحقق من خلال إصلاح النظام الجماعي، وهذا ما يعني التقطيع الانتخابي، نمط الاقتراع وسلطات الجماعة. ولكن بتحليلنا لهاته العوامل الثلاث نجد أنها بقيت مقيدة بطريقة تضمن للسلطة الهدف الذي تبتغيه.

إن التقطيع الانتخابي جاء ليحافظ على نفس التضامن الإثني الذي كان سائدا في الحماية، حيث أن تقسيم الجماعات لم يصاحبه أي إصلاح بنيوي. هاته السياسة سمحت للسلطة بالمحافظة على التضامن الإثني واجتناب ثورة محلية. وقد ظلت العقليات نفسها كما كان الحال في الفترة السابقة ل 1956، كما استمرت علاقات التبعية مع السلطة المركزية[14].

فيما يخص نمط الاقتراع، فقد كان له الفضل من جديد في خلق نخبة محلية والتي ستعتمد عليها السلطة لتأطير السكان لفائدة رجال السلطة المركزية. باختيارها للاقتراع الأحادي الإسمي، فلم تخف السلطة نواياها التي تهدف إلى إبعاد الطابع السياسي عن الانتخابات المحلية وإعادة إعطاء أهمية للشخصيات المحلية المهمة غير التابعة للأحزاب السياسية.

---

14 R. Leveau, Le Fellah marocain défenseur du trône, FNSP, Paris, 1976, p.268.

أما الاقتراع باللائحة فإنه كان سيسهل تعيين أعضاء البورجوازية المثقفة، هاته البورجوازية ذات الطابع السياسي التي من مهامها تعبئة الجماهير تحت قيادة جهاز سياسي الذي هو الحزب «الجهاز الأكثر قدرة على تأطير وتربية وتعبئة الجماهير الشعبية»[15].

إن هدف السلطة في اختيار الاقتراع الأحادي الإسمي هو تجنب استخدام الجماعة كأداة بين يدي حزب سياسي ضد السلطة.

فيما يخص سلطات الجماعة فقد تم تقليصها بطريقة لم تعد تسمح لها بالتمتع باستقلالية لتدبير شؤونها، لقد وجدت نفسها تابعة لسلطات الوصاية المتمثلة في العامل، الباشا، القايد لأن السلطة الحقيقية وكما أشار إلى ذلك "Theis" تتركز بين أيديهم، وهذا ما سيؤدي إلى تجنب المرور إلى الجهوية التي يمكن أن تشكل خطرا على السلطة.

من خلال ما سبق، يمكننا أن نستنتج أن كل شيء قد وقع تخطيطه للحفاظ على الجماعة في إطار تقليدي حتى تبقى تابعة للسلطة، ورغم كل هاته الاحتياطات، فإن رغبة السلطة المركزية القوية في وضع يدها على الشؤون المحلية وضمانها تأطير سكان البادية ستجعلها تبعد كل تأثير للأحزاب على المستوى المحلي.

هاته السياسة المتبعة منذ سنة 1960 ستؤدي إلى تنحية رجال السلطة المشكوك في تعاطفهم مع الأحزاب السياسية وتزوير الانتخابات المحلية. هكذا وكما أشرنا إلى ذلك فإن مشاركة حزب الاستقلال في ممارسة السلطة سمحت له بتعيين عدد من أعضائه في مناصب رجال السلطة، مما دفع بالحكم إلى إبعاد كل العناصر المشكوك فيها، وكانت السلطة تهدف من وراء ذلك إلى توظيف رجال مخلصين لها مما دفعها إلى تنحية كل القياد الذين عرفوا بتعاطفهم مع حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية[16].

---

15 M. Ben Barka, Les conditions d'une réforme agraire au Maroc, in Réforme agrane au Maghreb, F. Maspero, 1963, p. 139.

16 R. Leveau, op.cit, p. 51.

بعد تصفية رجال السلطة لمن هم مشكوك في أمرهم، وتعويضهم بالمخلصين للسلطة حتى يتم ضمان تطبيق الاستراتيجية المختارة، عملت السلطة على تزوير الانتخابات الجماعية. من هذا المنطلق أصبح كل من المنتخب ورجل السلطة من ممثلي الإدارة، وسيشكلون النخبة المختارة لتأدية الدور الذي رسمته لهم السلطة المتمثل في وضع رقابة على السكان وتأطيرهم من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة أنشطة الأحزاب وعلاقاتها بالسكان. هاته النخبة ستكون هي أساس النظام السياسي ودورها سيتطور مع إعلان حالة الاستثناء. فإذا أعطى وزير الداخلية منذ 1960 تعليماته لإزاحة كل رجل سلطة له علاقة بالأحزاب السياسية، فإن الانتخابات التشريعية لماي 1963 مع النتائج التي عرفتها أدت بالسلطة إلى تقوية سياستها. فبموجب هذا الاتجاه تم نقل عدة رجال سلطة، إلا أن وجود برلمان تتحكم فيه الأحزاب السياسية لم يكن من شأنه أن يسهل هاته المأمورية. فحالة الاستثناء هي التي ستمكن وزارة الداخلية من تدبير هاته السياسة بفضل منحها كل السلطات الضرورية لتحقيق ذلك.

بالإضافة إلى سلطات وزارة الداخلية من خلال المحافظة على النظام والأمن، فقد كانت تتلقى اختصاصات اجتماعية واقتصادية، وهذا ما كانت له دلالة، لأن الجمع بين المهمة السياسية والمهمات الاقتصادية والاجتماعية سيوفر لهاته الوزارة كل الوسائل الكفيلة بتأطير السكان سياسيا.

«إن طبيعة وأهمية اختصاصات وزير الداخلية ستجعلان منها العمود الفقري للإدارة المغربية. لقد كانت مكلفة مسبقا بمهمة عامة للنهوض بالعالم القروي، وكلفت منذ سنة 1967 بمجموع سياسة التعمير والإسكان. فعن طريق وزارة الداخلية بدأت تنفذ التخصصات الكبرى للدولة في مختلف الميادين. هاته الاختصاصات المتزايدة لوزارة الداخلية ستحول إلى حد كبير طبيعة المهمة التي كانت تمارسها سابقا: فلم تعد فقط تلك الإدارة التي يتم إخبارها بحركة الوزارات الأخرى، بل أصبحت جهازا مكلفا بإدارة كل شيء. فعلى الرغم من أنها لم تكن تتحمل المسؤولية المباشرة في تحقيق المهمات التقنية -مع أنها كانت تملك فيها

القسط الأوفر خصوصا في ميدان الإسكان- إلا أنها كانت تنسق مختلف الأنشطة التي يمكن أن تدمج في السياسة العامة للتنمية »[17]. على هذا الأساس نجد أن وزارة الداخلية تتمتع بكل السلطة الضرورية لاستخدام القضايا الاجتماعية والاقتصادية لأهداف سياسية ترمي إلى الرفع من الزبونية التي تخدم السلطة المركزية.

في الوقت الذي أعطيت لوزارة الداخلية كل التسهيلات لتؤطر السكان إداريا وسياسيا، فقد تم منحها أيضا كل الوسائل لتواجه الأحزاب السياسية وتعمل على إضعافها.

المطلب الثالث : إضعاف الأحزاب السياسية

خلال هاته الفترة ستقسم الأحزاب السياسية إلى صنفين حسب علاقاتها بالسلطة، الصنف الذي تكون تحت ظل النظام الدستوري السابق المكون للأغلبية البرلمانية ونخص بالذكر الحركة الشعبية، حزب الشورى والاستقلال والحزب الاشتراكي الديمقراطي. والصنف الذي يشكل من المعارضة والذي يضم حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية. إن هدف السلطة كان هو الحد من كل نفوذ للتكوينات السياسية، مما دفعها إلى استعمال كل وسائل القمع لمنع تظاهراتها وأنشطتها خاصة اتجاه الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والتي ستكون امتدادا للاتهامات السابقة ضد هذا الحزب فيما يعرف بمؤامرتي 1960 و1963. ففي 1969 - 1970 سيتم اعتقال مائة شخص منتمين للحزب والحكم عليهم بعقوبات شديدة وصلت إلى حكم الإعدام.

أما فيما يخص حزب الاستقلال فنجد أنه هو أيضا لم يسلم من هاته الحملة، حيث تم توقيف جرائده اليومية المتمثلة في جريدة « العلم » باللغة العربية وجريدة « الرأي » باللغة الفرنسية، بل الأكثر من ذلك فقد تم اعتقال مديريهما، وتم اتهامهما بالمس بالاحترام الواجب لرجال السلطة، لكن على الرغم من هذا، فإن هذا الحزب لم يتعرض للتعسف من طرف

17 M. Rousset, Le rôle du ministère de l'intérieur et sa place au sein de l'administration marocaine, AAN, 1968, p. 99.

السلطة، لأن جرائده لم يتم إخفاؤها نهائيا بل على العكس من ذلك فقد استمرت في الظهور، كذلك بالنسبة لمناضليه الذين لم يتعرضوا لنفس المصير الذي لاقاه الأعضاء النشيطين في الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

هذا الموقف الذي اتخذته السلطة اتجاه حزب الاستقلال يفسر بحذر مواقف هذا الأخير مقارنة مع التكوين السابق، وهذا ما سيظهر خلال المعاملة التي سيحضى بها من طرف السلطة. فعلى الرغم من رفضه لحالة الاستثناء، فإن الزعيم علال الفاسي لم يتردد نهائيا في الاعتراف بشرعية الملك وبسلطته الدينية. لهذا السبب كان يظهر مع الملك في عدة مناسبات مثلا بمناسبة سفر الملك إلى الولايات المتحدة في سنة 1967 حيث رافقه مبعدا بذلك المشاكل الدستورية المعلقة، وأيضا مرافقته له في المناسبات الدينية، الشيء الذي يؤكد في نهاية الأمر الاعتراف التام بالوظيفة الدينية للملك. من هنا إذن أتت الامتيازات التي تمتع بها حزب الاستقلال نظرا لخصوصية مواقفه.

على العكس من هذا فإن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، كان دائما متشددا في علاقاته بالنظام، مما أدى بالسلطة بعدم الاعتراف بمكوناته خصوصا الاتجاه الراديكالي الذي يؤيد فكرة المواجهة المباشرة مع السلطة عوض خلق توافق معها نظرا لفشل التجارب السابقة. رد فعل السلطة إذن كان هو ضرب التنظيم بعنف وذلك بتهميشه كليا داخل الساحة الوطنية.

لقد كان واضحا أن السلطة بتبنيها لهاته الاستراتيجية كانت تهدف إلى إبعاد كل خطر للأحزاب، موازاة مع ذلك فقد عملت على تقوية دور القوات المسلحة الملكية في إدارة شؤون البلاد وجعلها آلة لتطبيق سياسة الحكومة. فكيف سيظهر تأثير الجيش؟

المطلب الرابع : تزايد نفوذ القوات المسلحة الملكية داخل الدولة

في هاته الفقرة لن ندرس الدور الاقتصادي والاجتماعي للقوات المسلحة الملكية داخل البلاد، بل سنقوم فقط بدراسة المكانة التي ستشغلها

إلى جانب القصر. كما رأينا سابقا، عندما تم تكوين القوات المسلحة الملكية، فقد كان هناك حرص شديد على تركها خارج الصراع السياسي أي خارج تأثير الأحزاب السياسية، نتيجة لذلك فقد كونت ميدانا محفوظا للملك منذ 1956. لكن على عكس ما كان متوقعا، فإن ذلك الإبعاد السياسي الذي أحيط به الجيش لم يتم تحقيقه، وبدأ يظهر ثقله شيئا فشيئا، وهكذا فحين تم إنشاء جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية، فإننا نتذكر الضابط الذي كانت له أكبر رتبة داخل الجيش الجينرال «كتاني» (وبجانبه ضباط آخرين) رفض أن يأخذ هذا التكوين الإسم الذي اختاره له اكديرة، وهو «الجبهة الملكية الدستورية». هاته المبادرة من الضباط ستشكل في حد ذاتها تصرفا سياسيا، الهدف منه ممارسة ضغط على الملك وتقييد حريته. إن دخول الجينرالين إلى الحكومة سنة 1964، لم يكن إلا استجابة للمطالبة الملحة للقوات المسلحة الملكية التي كانت تريد تحمل العديد من المسؤوليات في شؤون الدولة مكافأة لها على تحمل المهام الثقيلة بصفتها الحامي والمدافع على السيادة الوطنية. هاته الصفة تدعمت بشكل أقوى خلال الحرب مع الجزائر وهو ما كان سببا في المكانة التي احتلتها القوات المسلحة الملكية بعد الحرب.

منذ ذلك الحين ونفوذها يتزايد إلى حد أن الملك عمل خلال حالة الاستثناء على إعادة هيكلة الجيش ليس لتمكين الضباط من المشاركة في الحكم، بل لتقوية استقلالهم إزاء الحكومة وتقوية الروابط التي تجمعهم بالملك، وبذلك نجد أن مسيري القوات المسلحة الملكية أصبحوا هم المستشارين المفضلين للملك.

تقوية وضعية القوات المسلحة الملكية سيكون مرتبطا بالقيادة العليا العامة، وبمفتشية القوات المسلحة الملكية، وباختصاصات وزارة الدفاع وبخلق البلاط العسكري الملكي "Maison Militaire royale".

الفقرة الأولى : إعادة تنظيم القيادة العليا العامة

ببقائه رئيسا للقيادة العليا العامة، عمل الملك على خلق منصب المسير العام Major-général ومنصبي العامين المساعدين Majors-généraux adjoints.

لقد عمل الملك الذي يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ورئيس الأركان العامة على إعداد نصوص قانونية تخضع القوات المسلحة الملكية لسلطته الكاملة وربطها بشخصه، فقام بتعيين مساعديه المخلصين في المناصب الجديدة وعمل كذلك على تقوية استقلالهم إزاء وزارة الدفاع.

إن المسير العام للجيش هو المكلف بإدارة الأركان العامة تحت سلطة الملك وبذلك فإن تطور اختصاصاته سيكون إذن تابعا لإرادة الملك وللسلط التي يريد منحها له. يساعده في أداء وظائفه المسيرين العامين المساعدين. يحتل المسير العام مرتبة كاتب الدولة في حين أن المسير العام المساعد يشغل مرتبة نائب كاتب الدولة.

الفقرة الثانية : المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية

يتعلق الأمر بمصلحة جديدة والتي وضعت أيضا تحت إمرة الملك، يتجلى دور المفتشين العامين في إخبار القائد الأعلى بحالة القوات المسلحة الملكية وبسير أعمالها، كما يتمتعون أيضا بسلطة تفتيش الأركان العامة ووحدات ومصالح القوات المسلحة الملكية معتمدين في ذلك على برنامج يتم قبوله من طرف الملك.

فيما يخص وضعيتهم الإدارية، فإن المفتشين العامين لهم درجة نائب كاتب الدولة.

الفقرة الثالثة : الاختصاصات الضعيفة لوزارة الدفاع الوطني

بعد خلق المصالح الجديدة، فإن وزارة الدفاع وجدت نفسها في وضعية ثانوية، بل أصبحت تعاني من تبعية، لأنها فقدت أهم سلطاتها لفائدة المسير العام المساعد، وهكذا فلم تعد تهتم إلا بالتنظيم الإداري الداخلي وبمعدات الجيش، وحتى في هذا المجال فإن الوزير لا يمكنه أن يتصرف إلا تحت سلطة الملك رئيس الأركان العامة الذي يتلقى منه التوجيهات والقرارات التي يجب عليه اتباعها وتطبيقها.

من هذا المنطلق، فإن الحكومة لم تكن لها سلطة على القوات المسلحة الملكية ولا مشاركة حقيقية في المجال العسكري، ورغم أن الفصل 2 من مرسوم 5 شتنبر 1967 نص على مشاركة وزير الدفاع الوطني في وضع خطط التنظيم العسكري للمملكة وفي الأشغال المتعلقة بالمأموريات والتنظيم العام وتوزيع وتهيئة القوات المسلحة الملكية، فلقد تم إفراغه من محتواه بواسطة المرسوم الملكي الخاص باختصاصات رئيس الأركان العامة، لأن هذا النص منحه السلطات التي تخص الجيش. وبالرغم من أن سياسة الدفاع يقرها مجلس الوزراء إلا أنها تحدد مسبقا من طرف الملك. هذا الأخير الذي لا يقوم في حقيقة الأمر إلا بإخبار الحكومة بالسياسة المحددة ولا يعمل على إشراكها فيها، حيث أن سلطات رئيس الأركان العامة ومساعديه لا تترك مجالا للشك في الدور الضعيف وغير الهام لوزير الدفاع. إن تهميش الحكومة فيما يخص المسائل العسكرية سيتضاعف بتأسيس البلاط العسكري الملكي.

الفقرة الرابعة : تكوين البلاط العسكري الملكي

إن تكوين البلاط العسكري الملكي سيؤدي إلى التهميش التام للحكومة في علاقتها مع القوات المسلحة الملكية، لأنه سيصبح هو مركز كل الاتصالات مع هاته الأخيرة. من أجل الوصول إلى ذلك، فقد نصب الملك على رأس هاته المؤسسة الجديدة أحد ضباطه المقربين الذي كان يثق به وهو الجينرال « مذبوح ».

اختصاصات هاته المؤسسة هي جد مهمة. في بادئ الأمر نجد الدرك، الحرس الملكي وأيضا ديوان المرافقين للملك الذي هو أيضا تابع لها.

تتركز مهامه الأساسية في إخبار الملك بكل المسائل المتعلقة بالدفاع وبحفظ النظام وأيضا بتبليغ توجيهاته للأجهزة المكلفة بتنفيذها (الفصل 1). على هذا الأساس فإن مدير البلاط العسكري الملكي مطالب بلعب دور الوسيط بين الملك ومصالح القوات المسلحة الملكية. نتيجة لذلك، فإن الاتصالات التي تربطه بالضباط الآخرين الذين هم في نفس مرتبته ترتكز على صفته كرئيس لهم لأنه يمثل السلطة الملكية نفسها، وبما أنه هو

المكلف بتبليغ الأوامر التي لا يمكنها أن تكون مجالا لأي تحفظ، فإن دوره سيأخذ أهمية كبرى خصوصا وأن المصلحة التابعة له هي المكلفة بإعداد الترتيبات المتعلقة بالإدارة العامة للقوات المسلحة الملكية وبتحضير النصوص لتنظيمها.

إن الملك بإعادته تنظيم القوات المسلحة الملكية أراد أن يحدد بوضوح علاقتها مع باقي أجهزة الدولة: أي تبعيتها التامة للملك عن طريق البلاط العسكري الملكي واستقلالها التام إزاء للحكومة. ما يمكن استنتاجه هو أن العلاقات قد تباعدت جدا ما بين الحكومة والمؤسسة السياسية والجيش. إن مبدأ وضع القوات المسلحة الملكية تحت تصرف الحكومة -الذي ظلت تنادي به حكومة عبد الله ابراهيم والذي كان أحد الأسباب الرئيسية في إقالتها- لم يعد هناك أي مجال لتحقيقه، بل الأكثر من ذلك لم يعد هناك أي رباط تعاون حقيقي بين الجهازين. فقد أصبح الجيش مستقلا بل إن استقلاليته وصلت إلى النقطة التي أصبحت تشكل قلقا، لأن الضباط بتقلدهم للمناصب العليا في مسؤوليات الدولة مع منحهم الثقة التامة سيحاولون التمرد على السلطة العليا نفسها. ففي هذا الإطار يمكن أن نشير إلى محاولة الانقلاب التي قام بها الجينرال « مذبوح » في يوليوز 1971. فبحصوله على سلطة مهمة يقوم بممارستها بحرية وبالرجوع فقط إلى الملك، فإنه حاول التمرد عليه. نفس الأمر بالنسبة للجينرال أوفقير الذي حضر محاولته في غشت 1972 باستغلال الثقة التامة التي وضعها فيه الملك.

إن الخلاصة النهائية لحالة الاستثناء ارتكزت على تهميش الأحزاب السياسية وتدعيم الجيش باعتباره عامل قوة.

فكيف ستتصرف الأحزاب السياسية مع سياسة الحكم؟

المطلب الخامس : ردود أفعال الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية وكما نعلم ذلك كانت دائما موضع عنف من أجهزة الدولة، غير أنها لم تستطع توحيد الجهود لاتخاذ مواقف موحدة، بل ستعاني من أزمات داخلية مردها اختلافاتها حول السلوك المتبع

المغربي للشغل بمراقبة تصرفات مناضليه عن طريق الحد من تحركاتهم في مهاجمة السلطة وعن طريق تجنب وقوع اصطدامات في الساحة الشيء الذي جعل النقابة تعرف حالة ركود.

في يوليوز من سنة 1967، تم اعتقال السيد بن الصديق الكاتب العام للاتحاد المغربي للشغل، وحكم عليه بثمانية عشرة شهرا نافذة بسبب برقية تم إرسالها إلى القصر في يونيو من نفس السنة يتهم فيها طغيان حركة الصهيونية على جهاز الدولة.

وقد نجح سلوكه بفضل مساعدة السلطة التي حولته إلى رجل مثالي «وبطل» كما أشار إلى ذلك Claude Pallazolli[19].

ولكن ما بدا واضحا هو أن هذا الاعتقال سيكون سببا في التقريب ما بين الأخوين المتصارعين وهما الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد الوطني للقوات الشعبية عن طريق توافق سيقودهما إلى تكوين مكتب سياسي مكون من ثلاثة أعضاء: محجوب بن الصديق وعبد الله ابراهيم وعبد الرحيم بوعبيد[20]، وقد تم تبرير ذلك الاتحاد بضرورة التغلب على الخلافات والتقريب بين صفوف حركتي اليسار في مواجهة الخصم الذي أصبح مشتركا والذي لم يعد يفرق بين المعارضين.

في حقيقة الأمر، فإن هذا الاتحاد كان مصطنعا، وبذلك فهو لن يعمر طويلا، فنقط الاختلاف العميقة التي كانت من الأسباب التي أدت إلى تباعد كل من الحركتين لم تختف نهائيا. وهذا هو الدافع وراء الانفصال التام الذي تم في يوليوز 1972 حتى يتم رفع الالتباس والغموض اللذان طغيا على العلاقات الحقيقية بين الشريكين المتضادين. هكذا فإن إرادة الاتحاد المغربي للشغل في تجميد الحزب لم تكن خفية. والمكتب السياسي الذي تم تكوينه سنة 1967 والذي كانت مهمته الأساسية هي التحضير للمؤتمر الثالث للاتحاد الوطني للقوات الشعبية ظل معطلا، هذا المكتب الذي كان يتحكم فيه كل من بن الصديق وابراهيم لم يستطع أن يؤدي مهمته وبذلك فقد تم اعتباره مسؤولا عن جمود حركة الحزب.

---

19 Le Maroc politique, Sindbad, 1974, p. 376 et s.

20 قرار اللجنة الإدارية للحزب المتخذ في 11 غشت 1967.

من جهة أخرى نجد أن الاتحاد المغربي للشغل قد منع الحزب من اتخاذ مواقف في عدد من القضايا الوطنية والدولية الكبرى لدرجة أن الحزب أصبح غير موجود. هكذا وسنكتفي بذكر مثال واحد وهو أن المكتب السياسي لم يستطع اتخاذ أي موقف أمام أهمية الإقالات والاعتقالات التي كانت تستهدف مناضلي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في سنة 1969-1970. فعبد الرحيم بوعبيد وحده هو الذي انتقد إجراءات الشرطة، في حين اعتبر العضوان الآخران أن الأسباب ناتجة عن أنشطة الاتجاه الراديكالي في الحزب، الشيء الذي من شأنه الاعتراف بمناهج السلطة. إضافة إلى ذلك فإن الاتحاد المغربي للشغل بتقربه من الاتحاد الوطني للقوات الشعبية قد حاول استخدام الحزب كورقة سياسية في مفاوضاته مع السلطة، هاته الاستراتيجية التي قام بها الاتحاد المغربي ليست بجديدة، فقد تبنتها النقابة منذ ظهور الاتحاد الوطني للقوات الشعبية إلى حد أنها فكرت في خلق حزب عمالي سنة 1964[21]. خلال المفاوضات التي قام بها كل من السيد بن بوعبيد وابراهيم مع القصر في سنتي 1972-1971، فإن ابراهيم وبن الصديق قدما للملك اقتراحات مضادة لتلك التي حددتها الكتلة الوطنية.

إن الانشقاق الذي تم سنة 1972 والقرار الذي اتخذته اللجنة الإدارية في 30 يوليوز سيكون من أهم نتائجهما أن تم توضيح العلاقات التي بقيت غامضة ما بين التكوينين لأول مرة، حيث نجد أن قرار يوليوز 1972 هو الذي بين الأسباب العميقة التي كانت دائما تفصل بينهما.

إضافة إلى ذلك فإن هذا القرار هو الذي سيسمح للحزب بأن يأخذ موقفا إزاء المنفيين والسجناء معترفا بانتمائهم للحزب والذي رفضهم الاتحاد المغربي للشغل.

أما حزب الاستقلال، فإذا لم يكن موضع تعسف مستمر من طرف السلطة، فإنه عرف بصفة عامة اضطرابا داخليا مرتبطا بالطريقة التي يجب اتباعها مع السلطة. وهكذا ومنذ انسحاب الحزب من الحكومة، ظهر اتجاه داخل الحزب متحفظ من قرار الابتعاد عن القصر. فبالإضافة إلى

21 A. Menouni, op.cité, p. 443-444.

الكاتب العام للحزب بلا فريج الذي فضل الالتحاق بالقصر، فإن عدد مهم منذ مناضلي وأطر الحزب قرروا منذ 1963 التعاون مع السلطة ودخلوا بذلك في تناقض مع السياسة الرسمية للحزب، فبعض أطر الحزب قبل مناصب رسمية والبعض الآخر شارك في الانتخابات في شروط مشبوه فيها، في حين قرر الحزب مقاطعتها.

أمام أهمية هاته الانسحابات سواء من حيث العدد أو القيمة، عمل حزب الاستقلال على تحديد موقف أعضائه يوفق بين انتماءاتهم السياسية والمسؤوليات الرسمية التي وافقوا على القيام بها. فقرر تعليق عضوية الأعضاء الذين يشغلون مناصب مهمة في الحزب، في حين غض النظر عن الأعضاء العاديين.

هكذا إذن نجد أن أحزاب المعارضة نفسها تعاني من اضطرابات وأزمات داخلية تجعل من المستحيل تحديد موقف موحد من شأنه أن يقويهم أمام السلطة التي عملت بالعكس على تقوية حملتها بعدم فعالية وجدوى الأحزاب في النظام المغربي.

فيما يخص الأحزاب التي شكلت جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية قبل يونيو 1965 أي مكونات الأغلبية الحكومية السابقة، فلم يكن حظها أحسن. هكذا نجد أن الحزب الاشتراكي الديمقراطي لاكديرة قد اختفى مع التجربة الدستورية ولم يعد يمثل إلا زعيمه؛ أما حزب الشورى والاستقلال فكأنه لم يكن له وجود حيث لا يتم الحديث عنه إلا في مناسبات جد محدودة. فيما يخص الحركة الشعبية، فإنها الحزب الوحيد في التكتل الحكومي السابق الذي ظل موجودا خلال حالة الاستثناء، ولكنه عرف صعوبات مردها انشقاقه إلى حركتين سنة 1966. هذا التقسيم كان أساسه الاختلافات التي كانت بين المؤسسين الإثنين للحزب وهما أحرضان والدكتور الخطيب. لقد كان أحرضان رجلا سلطويا، ولم يكن يتردد في أخذ قرارات فردية دون استشارة مسبقة لزملائه، فكما نعلم ذلك فإنه دفع الحركة الشعبية إلى التحالف الحكومي دون أن يأخذ رأي المسيرين في الحزب.

وقد تضاعفت الاختلافات بين هذين المسيرين خصوصا بعد الالتزام

اللامشروط لأحرضان ببقائه إلى جانب الملك بعد تطبيق الفصل 35، بينما كان الدكتور الخطيب يعارض تطبيق هذا الفصل. فبصفته رئيسا لمجلس النواب فإنه لعب خلال التجربة البرلمانية دور الحكم بين التيارات السياسية وليس كرئيس الأغلبية البرلمانية رافضا إخضاع الأقلية والتحكم فيها من طرف الأغلبية. إضافة إلى ذلك فإنه رفض التأويل الرسمي لإعلان حالة الاستثناء.

ما يمكن استنتاجه هو أن الأحزاب السياسية وخصوصا أحزاب المعارضة، فهي ليست فقط مختلفة فقط عن الطرق التي يجب التعامل بها مع السلطة، ولكنها تعرف أيضا أزمات داخلية لا تساعد على إعادة الثقة بها.

إذن فانطلاقا من هاته الخصوصيات القانونية والسياسية التي رأيناها، فإن الهدف الحقيقي للنظام كان هو ضمان استقرار الحكم بالبلاد عن طريق الممارسة التامة للسلطة من جهة، ومن جهة أخرى التقليل، بل القضاء نهائيا على تأثير الأحزاب السياسية في الحياة العامة للبلاد حتى لا يتم المساس بسمو الملكية.

بعد تطبيق نظام قائم على الفصل 35 المتعلق بحالة الاستثناء، سيتم الاستعداد إلى إعداد مرحلة ثانية تهدف إلى تكريس هذا النظام في إطار شرعي والذي سيترجمه دستور 1970.

الفرع الثاني : دستور 31 يوليوز 1970 أو تكريس حالة الاستثناء

سنعالج في هذا الباب المشكل المرتبط بمسطرة مراجعة دستور 1962، خصائص دستور 1970، ثم نتائج التكريس القانوني لحالة الاستثناء.

المبحث الأول : مسطرة مراجعة دستور 1962

بعد فترة من التردد السياسي، صرح الملك في 7 يوليوز 1970 للشعب بأنه سيتم استفتاؤه حول مشروع جديد للدستور. وقد تم تحضير هذا المشروع من طرف الملك وعرض للاستفتاء في 9 يوليوز من نفس السنة، وتمت الموافقة عليه وإصداره في 31 يوليوز.

لقد لجأ الملك إلى هاته المراجعة الدستورية بموجب الفصل 35 الشيء الذي أثار نقاشات عديدة حول دستورية هذا السلوك. بطريقة أخرى هل للملك الحق أم لا في أن يعدل الدستور بموجب الفصل 35؟ هناك رأيان متباينان حول هذا الموضوع : هناك رأي المعارضة من جهة، ومن جهة أخرى، هناك رأي مدير الديوان الملكي.

– حسب رأي المعارضة، خصوصا حزب الاستقلال، فإن رفع حالة الاستثناء سيضعنا أمام نظام دستور 1962، هذا الدستور الذي لا يسمح بأي شكل من الأشكال بتعويضه ولكن بمراجعته فقط. ومن أجل القيام بهاته المراجعة يجب احترام نصوص دستور 1962 الذي يشير إلى اجتماع البرلمان، سواء القديم أو برلمان جديد يتم انتخابه، وبعد ذلك فقط يمكن للوزير الأول الذي تكون له المبادرة أن يعرض مشروع المراجعة على البرلمان طبقا للباب 11 من الدستور.

فيما يخص مدير الديوان الملكي (في حوار أجراه على أمواج الإذاعة والتلفزة في 22 يوليوز 1970) فهو يرى أن مراجعة الدستور هي جد مطابقة لدستور 1962 نظرا للأسباب التالية :

– في بداية الأمر، وردا على المعارضة، فإن السيد ادريس العلاوي يرى أن اللجوء إلى مسطرة المراجعة الدستورية الواردة في دستور 14

-جـتـبـر 1962 هي مستحيلة وذلك لسببين. من جهة لأن الباب 11 لا ينص
.: عـى ـراجعة في حين أننا بصدد نص جديد كليا، ومن جهة أخرى فإن
و لاية ـنواب والمستشارين كانت قد استنفذت مدتها وبذلك لم يعد
ـــرـن أي وجود.

في مرحلة ثانية يضيف إلى أن للملك بموجب الفصل 35 للدستور
ـقـيـد كل السلط بما فيها تلك الخاصة بمراجعة الدستور أو اقتراح نص
جـيـ. فالنص الذي يدور حوله الموضوع قد تم وضعه في فترة الاستثناء
وتمت الموافقة عليه في ظل هذا النظام حيث أن حالة الاستثناء لا تنته إلا
ـعـ ـموافقة عليه.

فما الذي يمكن استنتاجه من هذا النقاش؟ يمكننا أن نعتبر أن
حـ ـة الاستثناء فتحت قوسا حول الحياة السياسية والدستورية للبلاد،
هـ ـقوس الذي يقتضي المنطق أن يتم إقفاله، الشيء الذي يستلزم
ضرورة العودة إلى الحالة السابقة أي الحالة الدستورية. لهذا السبب فإننا
ـتـقـاسم الرأي مع الفكر الدستوري السائد الذي يرى أن السلطات
لاستثنائية تسمح لرئيس البلاد القيام بكل شيء ما عدا مراجعة
ـستور.

المبحث الثاني : خصائص المراجعة الدستورية لسنة 1970

لقد كان من نتائج المراجعة الدستورية ليوليوز 1970 أن قوت
ـسلطات الملك على حساب الحكومة ورسخت تبعية البرلمان.

المطلب الأول: تقوية سلطات الملك

حسب الصياغة الجديدة للفصل 19، فإن الملك أصبح هو «الممثل
الأسمى للأمة» الشيء الذي يجعله في مرتبة أسمى من الممثلين العاديين
أي البرلمانيين.

في هذا الإطار كذلك، فالخطب الملكية ستصبح لها حصانة أكثر من
السابق، حيث أن كل نقاش حولها سيتم منعه. فالأمر لا يتعلق بالنقاشات
البرلمانية كما في 1962فقط، ولكن أيضا بالنقاشات التي تتم خارج

الفضاء البرلماني (الفصل 28)، ونقصد بها الصحافة والنقاشات التي تدور بين المواطنين ... إلخ. من جهة أخرى نجد أن النص الدستوري الجديد قد ألغى الحصانة البرلمانية بالنسبة للبرلمانيين الذين يجادلون في النظام الملكي أوفي الدين الإسلامي أو يخلون بالاحترام الواجب للملك (الفصل 37). لم تكن هذه النصوص واردة في دستور 1962.

قوى الدستور الجديد سلطات الملك عندما نص على أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة، مع السماح للملك بتعيين أحد أبنائه غير الإبن الأكبر (الفصل 20).

يتمتع الملك بالسلطة التنظيمية (الفصل 20)، نتيجة لذلك فقد أصبح هو المحتكر للسلطة التنفيذية بأكملها. في هذا الإطار فهو مسموح له في أية لحظة أن يعدل النصوص التشريعية إذا كان مضمونها يدخل في المجال التنظيمي (الفصل 50). فيما يخص المراجعة الدستورية، فقد أصبحت حكرا على الملك وحده. وبموجب الدستور الجديد، أصبح للملك الحق في ممارسة السلطة التشريعية في حالة حل مجلس النواب (الفصل 70).

تم توسيع الظهائر التي لا تخضع للتوقيع بالعطف من الوزير الأول لتـ ـل طلب قراءة جديدة للقانون.

المطلب الثاني : تبعية الحكومة

إن تبعية الحكومة للملك تزايدت لدرجة أن الحكومة لم تعد تظهر إلا كفريق مكون من « موظفين سامين للتنفيذ ».

هكذا نجد أن الوزير الأول قد فقد السلطة التنظيمية، ولم يعد يمارسها إلا بتفويض من طرف الملك، كما لم يعد بإمكانه أخذ المبادرة في مراجعة الدستور.

وعلى الرغم من أن الحكومة قد استمرت في السهر على تنفيذ القوانين وتم وضع الإدارة رهن تصرفها (الفصل 60) إلا أنه يكون من الصعب عليها ممارسة اختصاصاتها دون تمكنها من ممارسة السلطة التنظيمية.

المطلب الثالث : إخضاع البرلمان للسلطة التنفيذية

لقد عرف البرلمان بدوره تدهورا سواء من حيث بنياته، أو من حيث سلطاته، الشيء الذي جعله تابعا للسلطة التنفيذية.

لقد أصبح البرلمان مكونا من مجلس واحد أطلق عليه اسم « مجلس النواب » وقد ضعفت الشرعية الديمقراطية لهذا المجلس : هناك الثلث فقط من أعضاء المجلس يتم انتخابه بالاقتراع العام المباشر، في حين أن الثلثين الباقيين يتم انتخابهما من طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الجماعات المحلية والغرف المهنية وممثلي المأجورين (الفصل 43 من الدستور والقانون التنظيمي ل 31 يوليوز 1970). وقد تقلصت سلطات البرلمان، فلم يعد من حقه المبادرة في المراجعة الدستورية، بل يمكنه فقط إرسال مقترح للملك بعد أن تصادق عليه أغلبية ثلثي أعضاء المجلس (الفصل 97)، ولم يعد إعلان حالة الحرب مرتبط بإذن البرلمان، بل يتم فقط إحاطته علما بذلك (الفصل 72).

لم يعد للمجلس الحق في أن يتداول في مشاريع القوانين التي يتم طرحها للاستفتاء (الفصل 66)، ولا يمكنه عقد دورة استثنائية إلا بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه (الفصل 39) ولم يعد بإمكانه طرح ملتمس الرقابة بعشر أعضائه ولكن بربع الأعضاء المكونين للمجلس (الفصل 74).

يمكن للملك تعليق مجلس النواب لمدة ثلاثة أشهر بعد حله. خلال ذلك فإنه يمارس مجموع السلطة التشريعية (الفصل 70).

موازاة لتقليص سلطات البرلمان، تم تنمية تأويل رسمي بخصوص الوظيفة البرلمانية يهدف إلى إفراغ السلطات الضعيفة الذي بقي يتوفر عليها المجلس وتخويله فقط مهمة استشارية.

وهكذا فقد حدد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، في كلمة ألقاها أمام الملك في 27 أكتوبر 1970، المهمة الأساسية للمجلس وذلك بتأويل وظائف أمير المؤمنين. يمكن في هذا الصدد أن نشير إلى نقطتين أساسيتين:

– بالنسبة إليه، يمارس الملك سلطاته بصفته أمير المؤمنين حيث أن اختصاصاته قد تم تحديدها منذ القرون الأولى من طرف الخلفاء المسلمين،

هكذا نجد أن دور الأمة في مراقبة الشؤون العامة يتلخص في الشورى. فلا يعتبر مبدأ سيادة الأمة الذي أقره الدستور بجديد لأن القرآن الكريم نص عليه عندما أشار إلى الشورى وألح عليه الماوردي في الأحكام السلطانية. لذلك فالدستور لم يغير وضعية الملك الذي يتمتع بسلطة إدارة الشؤون العامة التي فوضت له من طرف الأمة. فهدف الدستور هو تحديد صلاحيات المؤسسات الدستورية الأخرى وطرق مراقبتها من طرف الملك.

وأضاف كذلك بأن سمو الملك يقتضي تخويله سلطة المراقبة الشاملة على كل أجهزة الدولة بدون استثناء.

فباختصار، فهدف الدستور بالنسبة للرئيس الأول للمجلس الأعلى، ليس دسترة السلطة الملكية، ولكن على العكس من ذلك، إقرار سمو الملك باعتباره أمير المؤمنين الذي يعتبر مصدر كل السلطات والوظائف في البلاد.

المبحث الثالث : النتائج السياسية للتكريس الدستوري لحالة الاستثناء

بعد المصادقة على الدستور، تم تحديد تاريخ الانتخابات في 21 غشت بالنسبة للاقتراع العام غير المباشر و28 غشت بالنسبة للاقتراع العام المباشر. وقد قررت أحزاب المعارضة المنضوية تحت لواء الكتلة الوطنية مقاطعة هاته الانتخابات، لذلك نجد أن مرشحي الإدارة والحركة الشعبية هم فقط الذين شاركوا في هاته الانتخابات، الشيء الذي سمح لهم بالحصول على 240 و21 مقعدا خلال الاقتراعين.

باختصار فإن الهدف الحقيقي للسلطة بلجوئها إلى وضع دستور والشروع في تطبيقه لم يكن هو السماح بتنظيم حياة ديمقراطية حقيقية، بل إضفاء الشرعية على وضعية ترضي الطبقة الحاكمة في البلاد.

لقد تم افتتاح مجلس النواب في 9 أكتوبر 1970 برئاسة الملك. هذا البرلمان الذي تم تحديد مهامه وحصرها مسبقا لا يمكننا أن ننتظر منه نقاشات جادة ومتناقضة في غياب المعارضة. وهذا هو السبب في نقصان

كل أهمية في عمله وفي النظام الذي تم وضعه. ولم يعر أي اهتمام للنظام الدستوري الجديد سواء داخل البلاد أو خارجه. فلم يعط الرأي العام أي مصداقية للنظام الجديد نظرا لعدم وجود إرادة حقيقية لتفعيل الانتقال الديمقراطي خاصة وأن وضعية المعارضة لم تتغير وبقيت مقصية عن اللعبة السياسية.

لهذه الأسباب، لم يعمر مجلس النواب طويلا، فبعد أقل من سنة على بداية اشتغاله سيتم تعليقه بعد محاولة انقلاب الصخيرات. دفع هذا الحدث السلطة إلى إعادة النظر في استراتيجياتها التي كانت مبنية على تقوية النظام عبر مؤسسة الجيش التي حظيت بكل الثقة الملكية. فبدوره كمدافع عن الملكية سيتحول الجيش إلى عامل لعدم استقرارها حيث سيحاول تغييرها وحل محلها.

على هذا الأساس سنقوم بدراسة الحالة السياسية في البلاد قبل انقلاب 10 يوليوز والمسلسل الذي أدى إلى إعادة الحياة الدستورية في البلاد.

المطلب الأول : الحالة السياسية قبيل انقلاب 10 يوليوز 1971:

لقد كانت الحالة السياسية بالمغرب قبيل الانقلاب الفاشل تتلخص في استمرار قمع الأحزاب السياسية، وبتطور ظاهرة الرشوة التي أصبحت تمس مجموع مصالح الدولة.

الفقرة الأولى : استمرار القمع

إن إعادة التنظيم الدستوري لم يصاحبه التحرر الذي كان من الواجب أن يكون نتيجته الطبيعية، بل على العكس من ذلك يمكن أن نسجل صرامة النظام في مواجهة القوى الاجتماعية والسياسية. لقد توترت علاقاته مع الطلبة والأحزاب السياسية على الخصوص، هكذا وأمام المطالب التي تقدم بها التلاميذ والطلبة نجد أن رد الحكومة كان عنيفا: إغلاق المؤسسات الثانوية في العديد من المدن، اعتقال وتقديم عدد من التلاميذ أمام المحاكم. أما فيما يخص الطلبة فإن الحكومة لم تتردد في

قمع تظاهراتهم حيث سمحت لقوات الأمن بالدخول إلى الحرم الجامعي مخلفة بذلك عدة قتلى وجرحى.

على عكس هذا، فإن القمع الذي تعرضت له الأحزاب السياسية كان بدون شفقة، فقد تم حل حزب التحرير والاشتراكية (الحزب الشيوعي سابقا) رغم أنه كان مصرحا له بالتكوين سابقا في 6 يونيو 1968. وقد تم اعتقال زعيمه علي يعتة وكذلك السيد شعيبي (أحد مسيري الحزب) وتمت محاكمة كل واحد منهما بثمانية عشرة شهرا نافذة لتكوينهما حزبا قد تم حله.

بالنسبة لحزب الاستقلال، هناك عدة إجراءات اتخذت ضده. هكذا وكما في السابق، فإنه لم يكن يمر شهر واحد دون أن يتم توقيف جرائده سواء باللغة العربية أو الفرنسية، وقد تعرضت صحيفة «الرأي» للتوقيف وتمت محاكمة مديرها بعقوبة صارمة في السجن. وقد ارتبطت أسباب إدانته بمقال نشره في الثامن من شتنبر يطالب فيه بإدانة ثلاثة ضباط من إدارة تمويل الجيش بسبب سوء تدبيرهم للمصالح التابعة لهم حيث تم اكتشاف بعض مؤشرات الرشوة. لقد أكدت الطريقة التي تم بها التحقيق والإدانة التي وجهت للصحافة في شخص مدير جريدة «الرأي» في الواقع عزيمة السلطة على الحد من الحريات العامة ومن شرعيتها. أما في مواجهتها للاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فإن السلطة لجأت إلى الاعتقال الكثير والمكثف لمناضليه ومؤيديه وتابعتهم بالمس بالأمن الداخلي للدولة. سبب الإدانة لا يشكل في الحقيقة إلا امتدادا لما سمي بالمؤامرتين اللتين من خلالهما أدين أعضاء الحزب في 1960 و1963. لقد كان الهدف الحقيقي للحكومة هو القضاء على الحزب نهائيا ومنعه من إعادة تنظيمه لاستحالة إحياء أنشطته المعتبرة من الناحية السياسية خطيرة. هاته المناهج التي استخدمتها السلطة ستؤدي إلى العديد من الاحتجاجات في الأوساط الوطنية، وأيضا داخل بعض التجمعات القريبة من السلطة ونقصد هنا الحركة الشعبية التي لم يتردد زعيمها أحرضان في التعبير عن قلقه بعد الاعتقال والمعاملة السيئة التي تعرض لها أعضاء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية رغم أن البعض منهم قد عرف

بنضاله ضد نظام الحماية. كان هذا التخوف مشروعا نظرا لكون حالة المعتقلين والكيفية التي تم بها التحقيق تشبه إلى حد كبير الشروط التي تمت فيها اعتقالات 1963-1964.

موازاة لسياسة القمع هاته، فإن الحياة الحكومية والإدارية ستطغى عليها الرشوة وسياسة «دعه يمر».

الفقرة الثانية : تطور الرشوة

قبيل العاشر من يوليوز 1970 تطورت الرشوة بطريقة مهولة حيث تفشت بشكل كبير في كل أنحاء البلاد كما اعترف بذلك الملك الحسن الثاني بعد محاولة انقلاب يوليوز 1971 (خطاب 4 غشت 1971).

إن اعتراف الملك بهاته الآفة يؤكد خطورتها وأهميتها داخل الإدارة. والقضية التي ستظهر تفشي الرشوة بشكل كبير منذ عدة سنوات هي قضية «بانام» التي أدت إلى تورط أربعة عشر شخصية من بينهم ستة وزراء سابقين. وقد كانت فرصة لفتح ملفات حول قضايا متعددة. الرأس المدبر لهاته القضية هو بن مسعود مدير «شركة التدبير والتمثيل الدولي التي كانت تهدف إلى إنعاش رؤوس الأموال الأجنبية داخل المغرب». تكونت هاته الشركة سنة 1964 وقد كلف مديرها بإجراء الاتصالات مع المقاولات الأجنبية التي ترغب في استثمار أموالها بالمغرب حيث طلب من هاته الأخير تحويل عملات مرتفعة لفائدة بعض الأشخاص بهدف الحصول على الأسواق التي يرغبون فيها. وقد سار كل شيء على ما يرام دون أدنى أي تخوف إلى غاية مارس 1971. في هذا التاريخ وجدت مقاولة أمريكية "Pan Américain Ai-ways" أن مقترحات بن مسعود مبالغ فيها مما دفعها إلى تجنبه وعلى ما يبدو فقد قامت هاته المقاولة بإعلام سلطات واشنطن التي أخبرت بدورها الديوان الملكي.

هاته الفضيحة التي تمتد جذورها إلى عدة سنوات لم تفتح ملفات الشخصيات المتورطة إلا بعد الانقلاب الفاشل ل 10 يوليوز 1971. غداة هذا الانقلاب تم تقديمهم أمام محكمة العدل الخاصة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك قضايا أخرى للرشوة والتزوير سيتم

تقديمها أيضا أمام العدالة كقضية لاسمير التي اتهم مديرها P. O'hama بتزوير الكتابة، وأيضا تلك المرتبطة بتزوير الجوازات التي أدين فيها 146 شخصا.

في هذا المحيط إذن سيقوم الضباط بتحركات تهدف إلى قلب النظام الملكي وإقامة نظام عسكري.

المطلب الثاني : تحرير السلطة

ما يجب الإشارة إليه هو أن محاولة قلب النظام الملكي كانت تمرة تعاون بين ضابطين هما الجينرال محمد مذبوح مدير البلاط العسكري الملكي والليوتنان كولونيل امحمد اعبابو مدير المدرسة العسكرية أهرمومو. هاته الأخيرة هي المكلفة بتكوين ضباط الصف (sous officiers). لقد استفاد كل من مذبوح واعبابو من محاولة الانقلاب بتعاون العديد من الضباط السامين كما هو الحال لثلاثة من فئة كوماندو Commandants في الجهات العسكرية للبلاد هم الجينرال أمعزون حمو مسؤول عن الجهة العسكرية الأولى الرباط-القنيطرة، الخياري بوكرين مسؤول عن الجهة العسكرية تازة-فاس، مصطفى أمهاريش والكولونيل الشيلواطي وهما على التوالي مدير المدارس العسكرية، ورئيس مكتب الدراسات العامة بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية. وقد شارك أيضا في هذه المحاولة عدة ضباط آخرين.

إن محاولة زعزعة النظام التي قام بها الضباط كانت تهدف إلى إقامة جمهورية. وقد بدأوا عملياتهم بالدخول المفاجئ والهجوم على قصر الصخيرات، ثم الاستيلاء على مقر الإذاعة والتلفزة المغربية، كما تمت محاصرة القيادة العليا ووزارة الداخلية في نفس ليلة العاشر من يوليوز.

بعد فشل الانقلاب، قام الملك بتقييم الأحداث وأسبابها وقرر إدخال تعديل على التوجه العام للنظام، فلجأ إلى تغييرين هامين:

- الحد من ممارسة السلطة المطلقة مع الرفع من اختصاصات الحكومة.

- فتح حوار مع المعارضة بهدف إشراكها في المسؤوليات الوزارية.

الفقرة الأولى : الحد من السلطة الملكية

فيما يخص ممارسته لاختصاصاته الحكومية، اتخذ الملك مبادرتين هامتين في مجال تفويض السلطة وفي تكوين الحكومة.

1- تفويض السلطة التنظيمية للوزير الأول

بلجوئه إلى الإمكانية التي خولها له دستور 1970 في الفصل 29، قرر الملك أن يفوض للوزير الأول مجموع السلطة التنظيمية. وقد كان هدفه من ذلك وضعه أمام مسؤولياته التامة والكاملة ليطبق البرنامج الذي سبق له حصره في خطابه ل4 غشت 1971. تتعلق الخطوط العريضة لهذا الأخير بالتعليم، بالنمو الاقتصادي، بالإصلاح الإداري وبالعدل. تعاني هذه المجالات الأربعة، حسب الملك، من عدة مشاكل ويجب أن تحظى بالأولوية في العمل الحكومي. موازاة لذلك قرر الملك إلغاء منصب المدير العام للديوان الملكي معللا ذلك بالسلطات الواسعة التي أصبح يمارسها الوزير الأول والتي تقتضي اتخاد هذا الإجراء.

2- تكوين حكومة جديدة :

في نفس الوقت الذي فوض فيه الملك للوزير الأول السلطة التنظيمية أعلن عن تكوين حكومة جديدة عين على رأسها شخصية جديدة وخولها اختصاصات مهمة. إلا أن الجديد الأكثر وقعا في المبادرات الملكية هو تكليف الوزير الأول بمهمة إجراء مفاوضات من أجل تكوين الحكومة. يتعلق الأمر بامتياز كان دائما حكرا على الملك منذ توليه العرش. لهذا السبب فتحويل هذه المبادرة للوزير الأول يجب اعتباره كتقوية لصلاحياته. بأخذه لهاته التدابير فإن الملك كان يطمح إلى إشراك المعارضة في الحكومة القادمة الشيء الذي أدى به إلى الانفتاح على المعارضة.

الفقرة الثانية : الانفتاح على المعارضة

في خطابه في 11 يوليوز 1971 أي غداة الانقلاب الفاشل، حذر الملك المعارضة وحثها على تغيير استراتيجياتها التي عملت في الماضي على الانتقاد اللاذع للنظام في مظاهره السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونبهها بأن مصيرها مرتبط بمصير الملكية وأن هدف الانقلابيين لم يكن فقط إبعاد الأحزاب السياسية ولكن منعها كذلك كمنظمات سياسية في الحقل السياسي المغربي.

لقد أراد الملك أن يفسر للقوى السياسية الخطر الذي يمكن أن يشكله الجيش سواء على النظام أو عليها نفسها. من هنا إذن تظهر مصلحة كلا الطرفين في إيجاد أرضية توافق لمواجهة عدو أصبح منذ هاته اللحظة مشتركا.

كان الملك بحاجة إلى دعم الأحزاب السياسية وإلى ضمانتها السياسية لكي يواجه تأثير الجيش، لهذا السبب فبعد أن هيأه قادتها لذلك قام بفتح مفاوضات معها. أما أحزاب الكتلة الوطنية، فإن تحليلها للوضعية كان مخالفا، لقد اعتبرت أن الأحداث التي وقعت في العاشر من يوليوز ما هي إلى نتيجة لفشل الحكم المطلق، ومن أجل حل الأزمة، طالبت بضرورة وضع دستور ديمقراطي ومؤسسات يتم اختيارها بحرية من طرف الشعب.

الاتصالات التي تمت بين الملك وممثلي الكتلة كانت لها أهداف مختلفة بحسب كل طرف. بالنسبة للملك فإن الهدف من المحادثات يجب أن ينصب على إشراك الأحزاب السياسية في حكومة البلاد حتى يتم تطبيق البرنامج الذي قام بإعداده بمفرده؛ بالنسبة للمعارضة فإن مشاركة الحكومة يجب أن تتم على أساس تحديد واضح لاختصاصات الحكومة الذي ستكون مهمتها الأساسية هي إعداد مؤسسات دستورية جديدة. لكن على الرغم من هذه العراقيل، فعلى ما يبدو كان هناك اتفاق وشيك بين الطرفين حول الخطوط العريضة للمؤسسات الجديدة، لكن المفاجأة الكبرى هي أن الملك اقترح في 17 يناير 1972 في خطابه الموجه للأمة مشروعا جديدا للدستور عرضه لموافقة الشعب.

ستؤدي المبادرة الملكية إلى غضب المعارضة التي نادت بمقاطعة الاستفتاء، لأن أحزاب الكتلة الوطنية كانت متأكدة من أن الملك قد استخدمها لمعرفة مختلف الآراء مع احتفاظه بالقرار النهائي فيما يخص تعديل الدستور.

في الحقيقة، كان الملك يريد أن يؤكد للمعارضة عزمه على الاحتفاظ بالسلطة التأسيسية وعلى جوهر السلطة مع استعداده على تقديم بعض التنازلات التي قد ترضي مطالبها كما أكد ذلك مشروع الدستور الجديد. نظرا للاعتبارات السابقة الذكر، ظلت المعارضة متخوفة من السلطة ومن نواياها الحقيقية بالرغم من تعرض النظام للمحاولة الانقلابية في يوليوز 1971.

إن هدف الملك لم يكن مع ذلك يرمي إلى وقف الحوار مع المعارضة ولكن رسم حدود تعاونه معها، لذلك كان يرغب متابعة المفاوضات معها من أجل تحقيق هدف مزدوج : إشراكها في تسيير الشؤون العامة وفي إعداد المؤسسات المنصوص عليها في نص الدستور الجديد، مما أدى به إلى الإلحاح عبر مدير ديوانه بأن الاستفتاء ليس هدفا في حد ذاته، إذ أنه يرمي إلى خلق ظروف مشاركة كل القوى الحية في البلاد في مختلف المسؤوليات العامة، مما سيؤكده في خطاب 3 مارس 1972 حيث سيلح على تشكيل حكومة وحدة وطنية.

غير أن المشكل الأساسي الذي يبقى مطروحا يتعلق بالمعايير التي يجب الاعتماد عليها لإشراك المعارضة في السلطة. فإذا تنازلت المعارضة عن مطلبها المرتبط بالجمعية التأسيسية، فإنها لن تتخلى عن شروط مشاركتها في الحكومة. أما القصر الملكي، فبعد المصادقة على الاستفتاء الدستوري، فقد حاول إعداد انتخابات تشريعية من أجل إدخال الدستور حيز التنفيذ، وهكذا اقترح الملك على زعماء المعارضة مناصب وزارية للسهر على تنظيم الاقتراع مطالبا إياهم بالالتزام بتطبيق البرنامج الذي أعده والذي لا يجب أن يكون موضع تغيير أو معارضة. غير أن المعارضة رفضت العرض الملكي الشيء الذي كان منتظرا نظرا لكونها لن تقبل تطبيق سياسة سبق أن رفضتها خاصة وأن الفصل 102 من

الدستور لم يلزم الملك إعداد انتخابات تشريعية في مدة محددة مما يجعلها سجينة الإرادة الملكية والسلطة المطلقة.

في الحقيقة، لم تكن تخوفات المعارضة سلبية، فالشروط التي تم فيها الاستفتاء، لم تكن من شأنها أن تشجعها على متابعة الحوار للانخراط في المشروع الملكي. فخلال حملة الاستفتاء الدستوري، احتكرت السلطة وحدها الإذاعة والتلفزة، وعملت على عرقلة توزيع جرائد أحزاب المعارضة في مختلف أنحاء البلاد؛ بالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن كل ممثلي هذه الأحزاب في المشاركة في مراقبة عمليات الاستفتاء.

نظرا لتعارض شروط المعارضة مع مقترحات الملك، فلم يستطع الطرفان التوصل إلى توافق تشكيل حكومة وحدة وطنية.

المطلب الثالث : تردد تحرير النظام السياسي

لقد عرفت العلاقات بين الملك والمعارضة نوعا آخرا من المشادات بعد الانقلاب الفاشل الثاني لغشت 1972، لتتحول بعد ذلك إلى توافق حول شروط استرجاع الصحراء الغربية.

الفقرة الأولى : محاولة الانقلاب لسنة 1972 ورد فعل السلطة

ستتم المحاولة الثانية لقلب النظام من طرف الجنيرال أوفقير الذي كان يعتبر إلى حدود ذلك الوقت المخلص والوفي للقصر. ستقلب هذه الضربة مرة أخرى رأسا على عقب المرتكزات السياسية للنظام، فالجيش الذي كان ركيزة للملكية سيحاول مرة أخرى أن يحل محلها، الشيء الذي سيؤدي إلى إعادة تنظيمه لإزاحة أي خطر عسكري جديد. إذا كانت محاولة الانقلاب الأولى إنذارا للملك، فإنه لم يفقد الثقة في القوات المسلحة الذي كان يعتبرها مخلصة باستثناء فريق قليل من الضباط دون برنامج أو مذهب سياسي[20]. غير أن مهاجمة الطائرة الملكية في غشت 1972، دفعت بالملك إلى إعادة هيكلة الجيش لاجتناب أي مغامرة جديدة من طرف الضباط.

---

20 الخطاب الملكي بتاريخ 4 غشت 1971.

ستكون النتيجة السياسية لهذه المحاولة إعادة فتح الحوار بين الملك والمعارضة، غير أن المحادثات لم تؤد إلى أي نتيجة الشيء الذي أدى بالسلطة إلى اتخاذ موقف صارم اتجاه الأحزاب السياسية.

1- إعادة الحوار بين الملك والمعارضة :

غداة هجوم 16 غشت 1972، فتح الملك من جديد الحوار مع المعارضة للتأكد على الخصوص فيما إذا كانت مستعدة للتعاون معه لإيجاد مخرج للطريق المسدود. لهذا السبب سيجدد في خطابه بتاريخ 19 شتنبر 1972 أمله في تحقيق وحدة كل المغاربة من أجل القيام بثورة في المجال الفلاحي. بعد هذا الخطاب سيرسل في 23 شتنبر رسالة إلى كل الزعماء السياسيين يدعوهم فيها إلى المشاركة في السلطة واطلاعه بالوسائل العملية لضمان المشاركة المقترحة.

ستتعامل أحزاب المعارضة المنضوية تحت لواء الكتلة الوطنية مع القصر بطريقة منفردة. سيعمل كل حزب على حدة على تحديد موقفه دون استشارة الآخر لأن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية أصبح منذ يوليوز 1972 منقسما إلى حزبين، الشيء الذي أضعف أحزاب المعارضة. ما يجب التذكير به هو أن حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية قررا تكوين جبهة في مواجهة القصر وإلى حد الآن استطاعا اتخاذ مواقف موحدة في القضايا الوطنية. ولكن قبيل فتح الحوار من جديد مع القصر وجدا أنفسهما مجزئين وغير قادرين على الحفاظ على وحدتهما. أسباب هذا الانشقاق تعود إلى انقسام الاتحاد الوطني للقوات الشعبية إلى تيارين. كما نعلم فإن حالة الاستثناء كان من نتائجها التقريب بين صفوف اليسار المغربي ونخص بالذكر الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والاتحاد المغربي للشغل اللذان عملا على خلق لجنة إدارية ومكتب سياسي يتكون من عبد الرحيم بوعبيد وعبد الله ابراهيم وبن الصديق. لكن هاته المبادرة الموحدة، وكما رأينا، لم تؤد إلى وحدة صف الطرفين وإلى إنعاش الحزب.

مهمة المكتب السياسي المتمثلة في التحضير للمؤتمر ستكون

سلبية والحزب بقي كما في السابق في حالة جمود. المفاوضات التي تمت مع القصر والقرارات التي تم اتخاذها ستؤدي إلى انشقاق الحزب إلى تيارين في 30 يوليوز 1972. منذ ذلك الحين، أصبح الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ممثلا بواسطة حزبين مختلفين، حزب بالرباط بزعامة بوعبيد وحزب بالبيضاء بزعامة عبد الله ابراهيم وبن الصديق، وسيتحول التنظيم الأول منذ 1974 إلى الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

انشقاق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية سيؤدي إلى إضعاف الكتلة الوطنية أثناء محادثاتها مع الملك حيث سيجدد كل حزب موقفه منفردا، هكذا وفي ردها على الرسالة الملكية ل23 شتنبر قدمت كل حركة للملك بما فيها التياران اللذان انبثقا عن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الشروط الخاصة بها. نتيجة لهذا ظهرت اختلافات بين الأطراف المشكلة في السابق للكتلة، وأبرزت الملك، بالرغم من أحداث 1971، كشخص لا يمكن تعويضه وبمثابة السلطة الوحيدة القادرة على ضمان استقرار السلطة وخلق انسجام وتوافق في تطبيق برنامج وطني.

ما يمكن استنتاجه هو أن الملك يمكن أن يبرر رفضه لشروط الأحزاب السياسية بعدم قدرتها على الاتفاق من أجل وضع مشروع مشترك للحكومة حيث أن ميثاق الكتلة أصبح منذ انشقاق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية منعدما. إلا أن الملك محتاج للأحزاب السياسية حتى يستطيع ممارسة دور الحكم الذي تقتضيه الوضعية الحالية. عندما أعلن الملك حالة الاستثناء في 1965، فإن ذلك كان بهدف وضع حد «للأضرار» التي سببتها الأحزاب خصوصا أحزاب المعارضة، في سنة 1971 وحتى يبعد عن القصر مسؤولية تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية، فإن الملك اتجه إلى إلقاء الخطأ على منفذي البرنامج الرسمي. إضافة إلى ذلك فإذا عرفت مرحلة ما بين 1965 و1972 ما يسمى بحكومات تقنوقراطية، فإن تعويضها لا يجب أن يتم إلا لصالح الأحزاب السياسية حتى يتمكن الملك أن يلعب دور الحكم.

وهكذا نرى أن التوافق الذي كان مرغوبا فيه لم يتم: المعارضة لم

ترد الدخول إلى الحكومة إلا من أجل تطبيق برنامجها، الشيء الذي كان مستبعدا من الملك لأنه كان يتخوف من فقدان كل سلطة حقيقية. أدت هذه الوضعية إلى طريق مسدود مما ترتب عنه تأزم الوضعية السياسية.

2- التحول الراديكالي للسلطة اتجاه المعارضة :

أدى فشل المحادثات بين الملك والقوى السياسية إلى تحول راديكالي للسلطة اتجاه المعارضة، وهكذا وفي جو يطبعه التشاؤم والقلق الناتجين عن فقدان الثقة في النظام السياسي، ظهرت العديد من الحركات الاحتجاجية في الميدان الاجتماعي. سيكون موقف السلطة عنيفا. فردا على إضرابات الطلبة والأساتذة قامت الحكومة بمنع نقابة الطلبة: الاتحاد الوطني لطلبة المغرب واعتقال عدد كبير من الطلبة وإقصاء البعض منهم من الجامعة وإغلاق بعض الكليات. اتخذت كذلك مواقف صارمة ضد الأساتذة وضد العمال والفلاحين الذين قاموا بإضرابات من أجل تحسين وضعيتهم الاجتماعية (عمال فندق هيلتون بالرباط، عمال البواخر بالدار البيضاء، العمال الفلاحون بإقليمي بني ملال ومكناس).

أما اتجاه المعارضة الشرعية، فلقد اتخذت السلطة موقفا صارما ضدها خاصة ضد الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، فرع الرباط الذي يترأسه عبد الرحيم بوعبيد، حيث قررت توقيفه مستغلة أحداث مارس 1973 في الأطلسين المتوسط والكبير التي خلفت قتيلا في صفوف القوات المساعدة.

حسب الحكومة، فإن هناك عناصر مسلحة تدربت في ليبيا وأرسلت إلى منطلقة الأطلس من أجل خلق البلبلة في المملكة وإعطاء الانطباع بأن المغرب يعيش وضعية مضطربة[21]. بعد إلقاء القبض على العديد منهم، تم اكتشاف شركاء في الداخل من بينهم أعضاء في الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فرع الرباط، كعمر بنجلون أحد قادة الحزب. فحسب الحكومة وبتعبير آخر، فإن الأشخاص الذين تسببوا في الاضطراب، هم رجال جاؤوا من بلد أجنبي ووجدوا في داخل الوطن

---

21 بلاغ وزارة الداخلية، .Le Matin du 9-03-1973

مساعدين في حزب معترف بشرعيته؛ لهذه الأسباب سيتم توقيفه[22].

من جهته، عبر الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فرع الرباط، عن اندهاشه وإدانته لسلوك السلطة ضد الحزب وأعضائه. فأشار إلى أنه كان دائما الضحية في كل مرة تعبر الجماهير الشعبية عن سخطها اتجاه السلطة، وأكد أن أنشطته ومواقفه تتخذ دائما في إطار الشرعية وبناء على القوانين المعمول بها في البلاد، وأشار إلى أن «المؤامرة» الذي تم الحديث عنها تهدف إلى القضاء على الحزب وأن الاتهامات الموجهة ضد أعضائه ما هي إلا مبررات من أجل إقصاء الحزب من التنظيم السياسي للبلاد[23].

السلوك العنيف للسلطة ضد الاتحاد الوطني للقوات الشعبية كان له هدف سياسي واضح: إضعاف التيارات الراديكالية في الأحزاب السياسية والسعي نحو التعاون مع التنظيمات المعتدلة من أحزاب المعارضة، خاصة حزب الاستقلال. يعتبر هذا السلوك من جهة أخري كإنذار للحركات السياسية الأخرى لتلطيف مواقفها وإلا قد تتعرض لنفس المصير.

غير أن صرامة السلطة وتوجهها نحو ترسيخ ديكتاتورية لن تقود إلى استقرار النظام كما أكدت ذلك ممارسة السلطة خلال حالة الاستثناء. فالجيش الذي كان يعتبر الضمانة الأساسية للنظام بين عن عدم إخلاصه لمساندة الملكية. لذلك يبقى المخرج الوحيد للسلطة هو التعاون مع الأحزاب السياسية؛ من هنا جاءت ضرورة البحث على وسيلة تضمن للملك التحكم في زمام الأمور وتسمح له في نفس الوقت بالخروج من هذا الطريق المسدود. إن مشاركة الأحزاب في الحكومة من شأنها أن تمنحه دور الحكم وأن تظهره فوق الصراع السياسي. سيتم التخطيط لهذه الاستراتيجية في نهاية 1973 وبداية 1974 مع قضية الصحراء المستعمرة.

---

22 بلاغ لوزارة الداخلية، Le Matin du 25-03-1973.

23 بلاغ الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فرع الرباط.

الفقرة الثانية : قضية الصحراء والسير نحو التوافق

تجميد الحوار كان إذن هو الحدث الذي ميز سنوات 1972-1973، حيث لم يتم الوصول إلى أي توافق؛ لم يرد الملك المغامرة بتنظيم انتخابات جديدة دون تأكده من مشاركة الأحزاب التقليدية خوفا من أن تعرف التجربة الجديدة نفس مصير سابقتها. الأحزاب السياسية، من جهتها، لم تكن مستعدة للدخول في هذه المعركة دون الحصول على ضمانات لحياد الإدارة. باختصار كانت هناك أزمة ثقة تطغى على العلاقات بين الطرفين إلى غاية ظهور قضية الصحراء التي ستفرج الوضعية.

وهكذا، فبعد أن كاتبت المعارضة الملك حول خطورة الوضعية في الصحراء الغربية المحتلة من طرف الإسبان، أكد الملك في خطابه بتاريخ 8 يوليوز 1973 عزيمة المغرب في استرجاع هذا الإقليم.

فحول قضية الصحراء سيتم الاتفاق بين الملك وأحزاب المعارضة بالتنسيق من أجل العمل على استرجاع هذا الإقليم بإعطائها الأولوية على كل القضايا، وبالنسبة للمعارضة عدم إغفال ضرورة إعداد انتخابات تشريعية نزيهة وشفافة وفي أقرب الآجال.

فإذا سمحت قضية الصحراء للملك بالخروج من الطريق المسدود ومن العزلة التي كان فيها، فإنها ستعطي للأحزاب فرصة إحياء أنشطتها والاتصال مع الجماهير الشعبية والخروج من المعارضة الطويلة التي أقصتها من كل مشاركة حكومية. لهذه الأسباب كانت حملة الأحزاب السياسية من أجل تحرير الصحراء موازية لمطالبتها بضرورة العودة إلى حياة دستورية عادية. من جهته أكد الملك على عزمه على إعداد الشروط الضرورية لضمان انتخابات نزيهة، وعمل على إعطاء المعارضة حريات واسعة لاستعادة الثقة في السلطة. لذلك فسنة 1974 ستكون سنة المؤتمرات الحزبية وتأسيس تنظيمات سياسية جديدة : تمت إعادة شرعية الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فرع الرباط الذي سيتحول فيما بعد إلى الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أعد كل من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فرع الدار البيضاء مؤتمراتهما، كما أسس زعماء الحزب الشيوعي المغربي السابق حزبا جديدا أطلق عليه

«حزب التقدم والاشتراكية».

أدت إذن قضية تحرير الصحراء إلى التفاف الأمة حول ملكها كما حدث قديما أثناء استقلال البلاد حول موضوعين : التحرير والديمقراطية، لهذا فمنذ استرجاع المغرب للصحراء، ستتوجه المجهودات نحو تنظيم انتخابات حتى يتم تطبيق دستور 1972 والحد من السلطات المطلقة للملك.

الفصل الرابع

العودة إلى الحياة الدستورية : نظام دستور 10 مارس 1972

سنعالج هنا خصائص الدستور الجديد والمسلسل الديمقراطي والولايتان التشريعيتان لدستور 1972.

الفرع الأول : دستور 10 مارس 1972

الدستور الذي تم وضعه من طرف الملك وصودق عليه في استفتاء فاتح مارس تم إصداره في 10 مارس الموالي

لقد كان النص الجديد ثمرة انفتاح أعلنه الملك اتجاه المعارضة غداة محاولة انقلاب يوليوز 1971، لهذا السبب فإنه يشكل تقدما مقارنة مع الدستور السابق.

المبحث الأول: وضعية السلطة التنفيذية

بقيت وضعية العرش ثابتة حيث تم إقرار مبدإ الوراثة بنفس صيغة دستور 1970. مازال الملك هو أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة (الفصل 19).

احتفظ الملك كذلك بأهم اختصاصاته باستثناء السلطة التنظيمية التي انتقلت إلى الوزير الأول كما في دستور 1962.

لذلك بقي الملك المسؤول عن السلطة التنفيذية أي أنه رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت، أما الوزير الأول فلا يعتبر إلا أول الوزراء الذي يمارس صلاحياته تحت مسؤولية الملك.

المبحث الثاني : البرلمان

لقد رفع النص الجديد من مكانة مجلس النواب مقارنة مع وضعيته غير المريحة التي انبثقت عن دستور 31 يوليوز 1970. هكذا نجد أن مجال القانون قد اتسع (الفصل 45) كما عادت إليه بعض الاختصاصات التي كان محروما منها في 1970، إنها حالة المراجعة الدستورية التي يجب الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين لمجلس النواب حتى يتم عرضها على الملك من أجل الاستفتاء.

المجلس نفسه أصبح محميا أفضل من السابق فيما يتعلق بالحل الأوتوماتيكي الذي تم النص عليه في الدستورين السابقين والذي اختفى في دستور 1972. وهكذا فإن الملك لم يعد بإمكانه اللجوء إلى الحل في حالة ما إذا وافق الشعب على مشروع رفضه المجلس، إضافة إلى ذلك لم يعد مسموحا للملك باللجوء إلى الاستفتاء التشريعي عندما تتم موافقة أو رفض مشروع أو مقترح قانون من طرف أغلبية ثلثي الأعضاء المكونين لمجلس النواب.

تركيبة مجلس النواب تم تعديلها، حيث أصبح مكونا من ثلثي الأعضاء يتم انتخابهما عن طريق الاقتراع العام المباشر ومن ثلث ينتخب بطريقة غير مباشرة.

المبحث الثالث : المؤسسات الدستورية الأخرى

غيرت تركيبة الغرفة الدستورية التي تتكون من 7 أعضاء : 3 يعينون من طرف الملك و3 يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق البرلمانية (الفصلان 95 و94). فيما يخص اختصاصاتها، فقد بقيت نفسها كما في نظام الدستور السابق. تجدر الإشارة إلى أن دستور 1972 تم تعديله سنة 1980. المراجعات ستهم قصور الملك، تركيبة مجلس الوصاية ومدة الولاية البرلمانية؛ هاته الأخيرة سيتم تمديدها من 4 إلى 6 سنوات.

مبادرة الملك في عرض مشروع دستور 1972 على الشعب مباشرة قد تم انتقادها من طرف المعارضة التي كانت تطمح أن يكون النص

الجديد ثمرة توافق بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين، لهذا السبب فقد قررت مقاطعة الاستفتاء مع الاعتراف، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، بإيجابية بعض النصوص التي أقرها الدستور الجديد.

سيتم تنصيب المؤسسات الدستورية على مراحل. وقد كان التأخير نتيجة للخلافات ما بين القصر والمعارضة وبسبب قضية الصحراء الغربية. فبفضل هاته الأخيرة انفرجت الوضعية السياسية الشيء الذي سمح للملك بالحصول على إجماع حوله من أجل استرجاع هذا الإقليم.

بعد استرجاع الصحراء، أصبح الجو السياسي ملائما لإقامة المؤسسات التي تم النص عليها في دستور 1972. هذا ما تم تحقيقه في سنة 1977 مع تنظيم الانتخابات التشريعية وتنصيب أول برلمان في ظل دستور 1972. خلال فترة القطيعة التي امتدت من 1972 إلى 1977، كان الملك يمارس كل السلطات بموجب الفصل 102 من الدستور.

من 1977 إلى 1992 عرف المغرب نوعين من الانتخابات التشريعية: الأولى في سنة 1977 والثانية في سنة 1984، وقد تم تمديد البرلمان الذي انبثق عن انتخابات 1984 لمدة سنتين عن طريق استفتاء 1990 بهدف التهيء لتنظيم استفتاء الصحراء.

في شتنبر 1992 قرر الملك أن يعرض على الشعب مشروعا جديدا للدستور.

الفرع الثاني : المسلسل الانتخابي

لم ينص دستور 1972 على أجل إعداد الانتخابات التشريعية مما مكن الملك من تأجيلها إلى غاية توفر الشروط السياسية لتنظيمها أي بعد معالجة قضية الصحراء في 14 نوفمبر 1975 بناء على الاتفاق الثلاثي بمدريد. لقد احتفظ الملك بحرية كاملة في تأجيل الانتخابات وتحديد موعدها دون استشارة الأحزاب السياسية التي كانت تحبذ دمقرطة موازية للنظام، لهذا فإن حزب الاستقلال كان يرى أن الوسيلة الوحيدة لتعبئة الجماهير من أجل التحرير هي الديمقراطية، أما الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، فمن جانبه عبر عن موافقته لإعطاء الأولوية

لقضية الصحراء دون إهمال المشاكل الداخلية الأخرى التي بقيت عالقة[1].

الشيء الأكثر أهمية هو قرار الملك بتأخير تاريخ الانتخابات رغم استرجاع الصحراء دون أن يعير أدنى اهتمام إلى رد فعل المعارضة الشيء الذي خلق حوله انتقادات لاذعة من جانبها، إذ كانت تعتبر أن قضية الصحراء جزء لا يتجزأ من بقية المشاكل المؤسساتية والاجتماعية والاقتصادية. لم يعلن الملك عن جدول الانتخابات إلا في التاسع من يوليوز 1976 والبرلمان لم يتم تنصيبه إلا في أكتوبر 1977. هاته الحرية في التصرف سيتم تفسيرها في إطار تحرير قضية الصحراء. إذا كان الزعماء السياسيون قد التزموا بالذهاب وراء الملك في حملة الصحراء فإن المبادرة التي أثارت الانتباه بشدة والتي كانت النتيجة المباشرة لاسترجاع الصحراء للمغرب ستكون من عمل الملك وحده. يتعلق الأمر بالمسيرة الخضراء. غداة الرأي الذي تقدمت به محكمة العدل الدولية في 16 أكتوبر والذي أكد وجود روابط قانونية للولاء خلال فترة الحماية الإسبانية ما بين سلطان المغرب وبعض القبائل القاطنة بإقليم الصحراء، صرح الملك في نفس اليوم في خطاب وجهه للأمة بتنظيم «مسيرة خضراء» سلمية تتكون من متطوعين في اتجاه الصحراء، وتم تحديد عددهم في 350.000 نسمة وبدأت المسيرة الشعبية في 6 نونبر 1975 الشيء الذي جعل المغرب يجبر إسبانيا على الدخول في مفاوضات معه. وقد توجت النتائج بالاتفاق الثلاثي ل14 نونبر الموالي.

إن المسيرة الخضراء في واقع الأمر لم تكن فقط وسيلة لاسترجاع الصحراء التي كانت تحت السيطرة الإسبانية، ولكن هي بالخصوص عمل أثار الحماس والتحام الشعب حول المبادرة الملكية. بتعبير آخر، فإن نداءه والتجاوب الإيجابي الذي لقيه قد تم تأويلهما على أنهما تأكيد على الصفة الأسروية والدينية للملك باعتباره منحدرا من سلالة الرسول وبأن أعماله يبارك الله فيها، مما ستكون له نتائج جد مهمة على النظام الدستوري الحالي. الالتحام التام للشعب حول المسيرة الخضراء تم

1 التقرير الإيديولوجي والسياسي خلال مؤتمر الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المنعقد ما بين 11 و13 يناير 1975.

تفسيره، من جهة أخرى، كموافقة على السياسة العامة للبلاد المسطرة من طرف الملك، الشيء الذي أدى بالملك إلى التفكير في الحفاظ على الحكم المطلق. في الواقع، يبدو أنه من الصعوبة المرور بين يوم وآخر من ملكية مطلقة إلى نظام ديمقراطي حقيقي بعد غياب لكل رقابة دامت عدة سنوات. أضف إلى ذلك أن النجاح الذي لقيته المسيرة الخضراء والمكانة التي حظي بها الملك لن يدفعانه إلى قطع هاته الاستمرارية. غير أنه أصبح من الصعب الاحتفاظ بنظام غير مستقر في ظروف سياسية متقلبة. من هنا إذن جاءت ضرورة البحث على شكل يجمع بين الاتجاهين الاثنين: الاستمرارية في ممارسة السلطة المطلقة وإقامة المؤسسات الدستورية. ومن أجل ذلك ستعمل السلطة على إعادة إدماج المعارضة في الحياة السياسية وعلى الحصول عن طريق انتخابات موجهة، على أغلبية برلمانية. إضافة إلى ذلك وحتى تنجح سياستها الجديدة فستعمل الإدارة على تكوين حزب جديد.

المبحث الأول : إدماج المعارضة في الحياة السياسية

قبل أن تقوم السلطة بتنظيم الانتخابات التشريعية، حاولت إدماج المعارضة أو على الأقل أحد مكوناتها في ممارسة المسؤوليات الحكومية من أجل تدعيم التجربة الجديدة وضمان نجاحها.

المعارضة المنضوية سابقا في الكتلة الوطنية مكونة كما نعلم من حزبين اثنين هما: حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية. انقسم هذا الأخير بدوره كما رأينا سابقا إلى حركتين: الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لعبد الله ابراهيم والاتحاد الوطني للقوات الشعبية لعبد الرحيم بوعبيد. سيتحول هذا الأخير منذ 15 شتنبر 1974 إلى الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

السلطة، في بحثها عن تعاونها مع المعارضة، اختارت التكوين الأقل تكلفة في مشاركته للحكومة. فيما يخص الاتحاد الوطني للقوات الشعبية فإن الملك رأى أن أي تعاون حقيقي في المسار الحالي للحزب يفترض منه التخلي عن جزء مهم من سلطاته. كان الاتحاد الاشتراكي

للقوات الشعبية يطالب دائما قبل المشاركة في الحكومة بتحديد واضح لاختصاصات كل وزير. إضافة إلى ذلك، هناك حدثان بقيا حاضران في ذاكرة الملك: التجربة الحكومية مع الحزب في ظل حكومة ابراهيم، حيث أراد هذا الأخير تقليص السلطة الملكية إلى دور محدود. من جهة أخرى، الأحداث الجديدة لسنة 1973 أظهرت أن هناك طرفا من مناضليه جد راديكالي ولن يتردد في خلق اضطرابات لمضايقة السلطة وإرغامها على التنازل. أخيرا إذا كانت الكتلة الوطنية قد تبنت برنامجا غير قابل للنقاش وتصرفا لا يقبل أي توافق مع النظام فإن ذلك يرجع بدون شك لحزب عبد الرحيم بوعبيد الذي له توجه صارم.

كل هذه الاعتبارات كانت تشكل عوائق تحول دون إشراك الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في «حكومة جلالة الملك».

أما الاتحاد الوطني للقوات الشعبية فرع الدار البيضاء لعبد الله ابراهيم، فإن أي توافق معه يبدو بعيدا بسبب رفضه الانضمام إلى حملة تحرير الصحراء وإلى المسلسل الديمقراطي وإلى شروطه في المشاركة التي لا يمكن أن يوافق عليها الملك.

فيما يتعلق بحزب الاستقلال، المكون الثاني للكتلة الوطنية، فإن التعاون يبدو أكثر سهولة، وذلك لثلاثة مبررات: أولا لأن مواقف حزب الاستقلال، عكس الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ليست متشددة. فإذا اتخذ مواقف صارمة أثناء فترة الاستثناء، فلأن السلطة قد حرمته من كل أمل للمشاركة في الحكومة. ثانيا، فإن تعاون حزب الاستقلال مع النظام في سنوات 1960-1963 لم يطرح مشاكل إلا بالنسبة لهؤلاء الذين أرادوا احتكار مجموع السلطة وإقصاء الأحزاب الوطنية، وكما رأينا سابقا، فإن حزب الاستقلال قد وافق على المشاركة اللامشروطة في الحكومة الملكية كما طلب منه ذلك الملكان محمد الخامس والحسن الثاني في سنتي 1960 و1961 على أساس البرامج التي وضعاها. أخيرا فإن حزب الاستقلال بتوجهه السياسي يقترب أكثر من الوسط الحكومي عكس الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. فإذا كان هناك تقارب بين هذين الحزبين في سنة 1970 فلم يكن ذلك إلا لأسباب ظرفية، بالإضافة إلى ذلك

فإن الميثاق الذي تمت الموافقة عليه في هاته الظروف جمد منذ انشقاق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية سنة 1972.

لكل هذه الاعتبارات فإن السلطة حاولت جذب حزب الاستقلال نحوها، وفي نفس الوقت عملت على إبعاده من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. لقد أظهرت له السلطة إرادتها في إدماجه في الحكومة بمنحه عددا من الحقائب الوزارية كما ضمنت له إذا ما رجعنا إلى بعض المصادر[2] عددا من المقاعد داخل البرلمان. هاته الخطوة سيتم تنظيمها خلال المسيرة الانتخابية التي ستعرف تحريفا واسعا.

المبحث الثاني : العمليات الانتخابية

في الخطاب الموجه للأمة في 9 يوليوز 1976 أعلن الملك عن انطلاق المسلسل الانتخابي وذلك بتنظيم الانتخابات الجماعية أولا متبوعة بالانتخابات المهنية والجهوية بهدف إعداد انتخاب البرلمان. وقد تم تحديد الانتخابات الأولى في 12 نونبر 1976. ولكي يؤكد وعوده في تنظيم «انتخابات نزيهة» عمل على تأسيس مجلس خاص يضم ممثلي الأحزاب الوطنية وكلفه بمهمة السهر على حسن سير العمليات الانتخابية.

غير أن الخروقات التي تمت خلال الانتخابات المحلية في العديد من جهات الوطن والتي بسببها وجد المجلس الخاص نفسه عاجزا عن التصرف قد أثارت عدة احتجاجات خصوصا في صفوف المعارضة، لأن اختصاصات مجلس الرقابة لم تكن محددة كما أنه لم يكن يتمتع في الحقيقة بأية سلطة على الإدارة لكي يفرض احترام القانون. ظلت الإدارة على العكس تابعة لوزارة الداخلية وحدها ولعبت، حسب المعارضة، دورا فعالا لتسمح للمرشحين المقدمين تحت اسم «الأحرار» من الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد الجماعية : 8582 من 13458، أي 64,29٪ من مجموع المقاعد. لكن المعارضة تشددت في موقفها بعد انتخابات يناير 1977 المتعلقة بمجالس الأقاليم والعمالات حيث عارضت بالإجماع شروط سير العمليات الانتخابية التي طبعت بتدخل السلطة. الاقتراع الذي سمح للأحرار

---

2 انظر : Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance, op.cit.

بالحصول على 369 مقعد من مجموع 513 في 33 مجلس كان، حسب المعارضة، مطبوعا بالغش، وقد هددت نتيجة لذلك بسحب دعمها لعملية الاقتراع العام المباشر إذا لم تعمل السلطة على إحاطته بضمانات كافية، الشيء الذي دفع بالسلطة إلى القيام بتنازلات من أجل ضمان مشاركة المعارضة. فبالرغم من أن القرارات الملكية لم تؤثر على سلطته، فإنها أكدت على الأقل إرادته في التعاون مع المعارضة، وقد تضمنت الضمانات الملكية التدابير الآتية:

- مراجعة اللوائح الانتخابية.
- إعداد بطاقة التعريف جديدة.
- تخفيض الضمانات المالية للمرشحين من 5000 إلى 2000 درهم.
- توقيف الرقابة على الصحافة الوطنية منذ 8 مارس 1977.
- تخصيص لون مغاير ووطني لكل حزب على أوراق التصويت.
- وضع تقرير بالنتائج لكل مرشح في دائرته.
- تعيين الزعماء الأربعة للأحزاب السياسية (حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الحركة الشعبية، الحركة الشعبية الديمقراطية والدستورية) كوزراء دولة بدون حقائب للسهر على حسن سير الاقتراع.

إذا اعتبرت هذه الإجراءات كرد إيجابي على مطالب الأحزاب السياسية فإن هناك مطالب أخرى لم يتم إرضاؤها كتخفيض السن الانتخابي من 21 إلى 18 سنة، والسماح للأحزاب باستعمال الإذاعة والتلفزة ... إلخ لكن المشكل الأساسي الذي يطرح هو معرفة هل هذه الإجراءات التي تم اتخاذها ستساهم في ضمان نزاهة الاقتراع؟ بتعبير آخر هل الضمانات التي أعطتها السلطة ستترجم إرادتها الحسنة في السهر على حسن سير العمليات الانتخابية؟ هل ستتدخل لفرض احترام شفافية الانتخابات؟ يبدو أن السلطة ستتدخل كي تضمن أغلبية في البرلمان خصوصا بعد حصولها على دعم حزب الاستقلال.

يبدو أن انضمام هذا الأخير إلى استراتيجية الحكم تم منذ تعيين الأمين العامل للحزب في الحكومة. هذا الأخير بصفته وزيرا سيجد نفسه

في اتصال دائم ومستمر مع الديوان الملكي كما سيتمكن من الدخول في مفاوضات مختلفة كانت قديما صعبة المنال. ففي هذا الإطار تمت مناقشة مشاركته في الحكومة، هناك عنصران يتجهان نحو هاته الفرضية، أولا، لاحظنا خلال الحملة الانتخابية ل 7 يونيو انتقادات شديدة من طرف المرشحين وحتى من طرف مسيري حزب الاستقلال ضد قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مما فاجأ هذا الأخير إلى حد كبير، خاصة وأن الانتخابات المحلية عرفت تنسيقا بين الحزبين؛ ثانيا، نلاحظ أن الأمين العام لحزب الاستقلال صرح لوكالة الأنباء الفرنسية (AFP) غداة الاقتراع، أي في 8 يونيو، دون انتظار الاستشارات الرسمية -التي لن تتم إلا في أكتوبر 1977- على أن حزبه سيشارك دون شك في الحكومة الدستورية.

ماهي إذن النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التشريعية؟

فيما يخص الأحزاب السياسية، يمكن أن نعد تسعة من بينها ثمانية شاركت في العملية الانتخابية. إلى جانب الأحزاب التقليدية: حزب الاستقلال، حزب الشورى والاستقلال، الحركة الشعبية، الحركة الشعبية الديمقراطية والدستورية، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، هناك أحزاب أخرى تأسست قبيل الاقتراع، يتعلق الأمر بحزب العمل والحزب الليبرالي التقدمي. إضافة إلى ذلك تجب الإشارة إلى المشاركة الرسمية ولأول مرة للحزب الشيوعي المغربي تحت اسم حزب التقدم والاشتراكية. غير أن المرشحين الذي أثاروا الانتباه هم هؤلاء الذين تقدموا «كأحرار» والذين لم يكونوا في الحقيقة كما سنرى ذلك إلا أشخاصا منبثقين عند الإدارة.

فيما يخص الحملة الانتخابية، يجب أن نشير إلى أن حضور الأحزاب الوطنية أدى إلى تنشيط الحياة السياسية حيث لاحظنا انتشارا واسعا للحريات العامة عن طريق التجمعات الشعبية والمنشورات والإعلانات ... إلخ، حرية كانت غائبة في المشهد السياسي الوطني منذ 1963.

غير أنه بالرغم من حرية التعبير الواسعة التي طغت على الحملة الانتخابية، فإن الاقتراع العام المباشر ل 3 يونيو عرف العديد من

الخروقات الشيء الذي سمح للأحرار بالحصول على 81 مقعد من مجموع 176.

إذا أضفنا هاته النتيجة إلى تلك التي تم الحصول عليها في الاقتراع غير المباشر الذي أدى إلى انتصار جديد للأحرار حيث حصلوا على 60 مقعدا من 88، نرى بأنهم سيهيمنون على مجلس النواب حيث شكلوا 141 برلمانيا من 264.

الفرع الثالث : الولايتان التشريعيتان لدستور 1972

استغرقت الولاية التشريعية الأولى ست سنوات عوض أربع كما كان منصوصا عليها أصلا في الدستور، حيث اقترح الملك استفتاء سنة 1980 من أجل تعديل الدستور لتمديد الولاية التشريعية لمدة سنتين إضافيتين. غير أن الولاية التشريعية الثانية لم تبدأ إلا في أواخر سنة 1984 بعد أن علق الملك الدستور لمدة سنة. لذلك فالانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 1983 لم تنظم إلا في سبتمبر وأكتوبر 1984. لم تستغرق الولاية الثانية ست سنوات فقط بل ثمانية نتيجة الاستفتاء الذي عرضه الملك في سنة 1989 بهدف تمديدها استثنائيا لمدة سنتين.

المبحث الأول : الولاية التشريعية الأولى وإقرار الديمقراطية الملكية (1983-1977)

تميزت هذه المرحلة بإقرار بشكل نهائي مبادئ الديمقراطية الملكية التي تتمثل في تكريس سمو المؤسسة الملكية وتهميش الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية واستعمال البرلمان كأداة لمساندة السياسة الحكومية وإخضاع المعارضة وتحديد دورها في خدمة النظام الملكي.

المطلب الأول : تكريس سمو الوظيفة الملكية

سيتم خلال هذه الولاية تكريس سمو الملك باعتباره المرجعية الأساسية لكل قرار سياسي وتطور ديمقراطي ومراجعة دستورية. لن يعتبر الملك كمؤسسة دستورية خاضعة لسمو القانون والدستور أي

للشرعية الدستورية ولكن كمؤسسة ذات مرجعية دينية تستمد أسسها من الخلافة والتقاليد المحلية[3]. فالدستور، في الفصل 19 بالخصوص، لم يأت بجديد عندما كرس مبدأ أساسيا لا يتحكم فيه ولا تنظمه إلا التقاليد المحلية والتأويلات المخصصة للسلطة والوظيفة الملكية[4]. فإذا كانت المعارضة الاتحادية قد تحفظت في البداية عن طبيعة هذا السمو، فلقد انخرطت بعد ذلك في هذا المفهوم.

المطلب الثاني : تهميش الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية

إذا كانت سياسة تهميش الأحزاب الوطنية قد فشلت خلال الانتخابات التشريعية لسنة 1963 وخلال الولاية التشريعية الأولى (1963-1965)، فإن إرادة الحكم ستكون قوية في هذه المرحلة لتحقيق ما لم تستطع الوصول إليه سابقا. وهكذا ستعمل على إعداد تأسيس حزب حاكم يتكون من ما يسمى بالأحرار. لقد لوحظ خلال الانتخابات المحلية لسنة 1976 وجود عدد ضخم من المرشحين غير منتمين للأحزاب السياسية المتواجدة في الساحة السياسية، بلغ عددهم 2.400 مرشحا من ضمن 43.000. وخلال الانتخابات التشريعية فازوا ب 144 مقعدا أي بالأغلبية المطلقة في المقاعد بمجلس النواب الذي يضم 264 عضوا. ينحدر الأحرار في أغلبيتهم الساحقة من الإدارة العمومية وتتزعمهم شخصيات تتقلد أو تقلدت حقائب وزارية وأطر عليا في الإدارة العمومية. بعد الانتخابات سيعملون على تشكيل حزب في سنة 1978 أطلق عليه « التجمع الوطني للأحرار » تزعمه أحمد عصمان، رئيس سابق للديوان الملكي ووزير أول سابق كذلك. ستكون مهمة الحزب تقديم المساندة المطلقة للحكومة. سيعرف الحزب انشقاقا في 10 أبريل 1981 نظرا لاختلاف المصالح بين تيارين متواجدين في الحزب: تيار عصمان وتيار أرسلان الجديدي، شكل هذا الأخير حزبا في يونيو 1982 أطلق عليه « الحزب

---

3 انظر الخطب الملكي خلال هذه المرحلة. انظر كذلك :
O. Bendourou, Le pouvoifr exécutif au Maroc depuis l'indépendance, Publisud, 1986.

4 انظر خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى في 27 أكتوبر 1970.

الوطني الديمقراطي». لم يؤثر هذا الانشقاق على طبيعة الحزبين اللذين يدافعان على ما يسمى «بالديمقراطية الحسنية». في الوقت الذي تم فيه تخويل الحزب الحكومي أغلبية المقاعد في مجلس النواب، تم تقليص أهمية الأحزاب الوطنية في المجلس حتى لا تستطيع أن تلعب دورا مهما في العمل البرلماني وأن تضايق نشاط الحكومة. فإذا كان أزيد من 50٪ من الناخبين يساندون حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في انتخابات 1963، ففي انتخابات 1977 لم يحصلا إلا على 36,26٪ من الأصوات (حزب الاستقلال 21,80 والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على 14,46٪). غير أن التجربة الجديدة، حظيت بتزكية حزب الاستقلال الذي وافق على المشاركة في الحكومة بالرغم من انتقاده لنتائج الانتخابات التشريعية التي اعتبرها موجهة. ندد كذلك الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالانتخابات نتيجة لطبيعتها المزيفة وهدف النظام تهميشه كقوة حية في البلاد.

المطلب الثالث : البرلمان كأداة لمساندة العمل الحكومي

خلال هذه الولاية سيتم تحديد مهمة البرلمان كأداة لمساندة مشاريع وسياسة الحكومة. فبالرغم من أن الحكومة لم تحترم أحيانا الشروط الشكلية لتقديم مشاريعها، فلم تجد إلا المساندة العمياء لعملها الدستوري، كما هو الحال مثلا لمشاريع قوانين المالية التي لم تقدم إلى البرلمان في الآجال المنصوص عليها من القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية باستثناء مشروع القانون المتعلق بسنة 1979. نفس الشيء بالنسبة للمخطط الثلاثي (1978-1980) الذي لم يوجه إلى البرلمان إلا بعد مضي سنة على تطبيقه أي في الدورة الخريفية 1978-1979، في حين كان من اللازم عرضه على البرلمان في السنة التشريعية السابقة. تحديد مهمة للأغلبية البرلمانية في تقديم المساندة غير المشروطة للحكومة، أدى بعدد كبير من النواب إلى التغيب خلال جلسات مجلس النواب، إلى حد أن عددا مهما من النصوص صوت عليها بحضور أقلية ضعيفة من البرلمانيين.

أما فيما يخص وظيفة المراقبة، فلقد كانت على العموم غير فعالة. نلاحظ بأن الدستور اعترف لمجلس النواب بحق تقديم ملتمس الرقابة والأسئلة الكتابية والشفوية.

خلال الولاية التشريعية، لم يتم تقديم أي ملتمس رقابة والذي يجب توقيعه بمقتضى الدستور من طرف 23 نائبا على الأقل، العدد الذي لا تتوفر عليه المعارضة البرلمانية.

– أما الأسئلة الكتابية وخاصة الشفوية، فلا يمكن أن تؤدي وظيفتها كوسيلة للمراقبة، إلا إذا كان النواب واعين بمسؤوليتهم كنواب الأمة والحكومة قابلة على الإجابة الجدية على الأسئلة وفي الآجال المنصوص عليها في النصوص القانونية.

فإذا لم يتردد البرلمانيون بتوجيه الأسئلة خاصة الشفوية منها فإن نيتهم كانت أساسا الظهور على شاشة التلفزة عوض المساءلة الجدية للحكومة. أما هذه الأخيرة، فلم تكن تجيب في أغلب الأحيان على الأسئلة، كتابية كانت أم شفوية، إلا بعد الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي للمجلس، وبعد فقدان أهميتها نظرا لمرور الظروف التي وضعت فيها. كما أن أجوبة الوزراء كانت أحيانا ذات طابع غير جدي إذا ما رجعنا مثلا إلى جواب وزير التعليم الذي رد على سؤال طرح حول تسجيل الموظفين في الكليات، بأن وزارته ستعمل على فتح أبواب الجامعة ليلا ونهارا لمدة 12 ساعة[5].

أما لجن تقصي الحقائق، فلم تعترف الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بدستوريتها عند مراقبتها للقانون الداخلي لمجلس النواب لكون الدستور لم ينص عليها. مع ذلك ستقبل الحكومة اقتراح المعارضة في تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول شروط مرور امتحان الباكالوريا في دورة ماي 1979[6].

---

5 انظر: L'opinion, 11-12-1982.

6 تم تكوين هذهاللجنة من 21 عضوا يمثلون مختلف الفرق البرلمانية.

المطلب الرابع : المعارضة كأداة لتقوية النظام الملكي وخدمته

بعد تشكيل الحكومة الدستورية في 1977، توضحت الحياة السياسية الوطنية وانقسمت الأحزاب إلى اتجاهين، قطب يساند الحكومة ويتشكل من التجمع الوطني للأحرارب، حزب الاستقلال والحركة الشعبية، اتجاه يضم المعارضة المتمثلة خاصة في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (16 نائبا) وحزب التقدم والاشتراكية (عضو واحد)، بالإضافة إلى النقابة التقليدية: الاتحاد المغربي للشغل (7 أعضاء). لم يكن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية راضيا على عدد المقاعد الذي حصل عليها في الانتخابات التشريعية معتبرا بأنها مزيفة، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، إلا أن الحزب أكد على عزيمته على تحمل مسؤوليته في البرلمان كمعارضة بناءة وعلى العمل على المساهمة في تطوير النظام المغربي نحو الديمقراطية. غير أن الحكومة والأغلبية همشتا المعارضة مما دفعها أحيانا إلى اتخاذ مواقف راديكالية حول القضايا الوطنية كما هو الحال في قضية الصحراء حيث انتقد المكتب السياسي للحزب[7] توصيات نيروبي الثاني التي صودق عليها في 26 غشت 1981 والتي تنص على إعداد استفتاء حول الصحراء الغربية[8]. كما رفض الحزب التمديد الفوري والرجعي للمراجعة الدستورية القاضية بتمديد ولاية البرلمان لمدة سنتين. وستؤدي مواقف المعارضة بالملك الحسن الثاني إلى انتقاد الحزب وتهديده بإجراءات زجرية من شأنها أن تؤدي به إلى الحل. أكد الملك الحسن الثاني بأن المعارضة الحالية الممثلة في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية تهدف إلى معارضة النظام ولا تمارس نشاط المعارضة البرلمانية المتعارف عليها في الدول الديمقراطية، لذلك ألح على ضرورة تكوين معارضة جديدة تعمل على خدمة الملكية وليس ضدها[9]. سيكلف الملك

---

7 تصريح المكتب السياسي للحزب في 8 سبتمبر 1981.

8 موقف الحزب أدى بالحكومة إلى اعتقال خمسة أعضاء من المكتب السياسي، من بينهم الكاتب الأول للحزب، عبد الرحيم بوعبيد، ومحاكمتهم لاحقا.

9 انظر الخطاب الملكي أمام البرلمان في 9 أكتوبر 1981 والكلمة التي ألقاها الملك الحسن الثاني في 12 نوفمبر 1981 بحضور أحمد عصمان رئيس التجمع الوطني للأحرار.

الحسن الثاني أحمد عصمان لتحمل مسؤولية المعارضة الجديدة، بعد الانشقاق الذي عرفه حزبه والذي أدى إلى تكوين حزب جديد «الحزب الوطني الديمقراطي». موازاة للتصريحات الملكية، تم تعليق نشاط الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، النشاط الذي أصبح منعدما فعليا، مما أدى بالحزب إلى مراجعة استراتيجيته وقبول المفهوم الملكي للمعارضة بعد ذلك.

المبحث الثاني : الولاية التشريعية الثانية 1984-1992 : امتداد للولاية الأولى

بعد انتهاء الولاية التشريعية الأولى قرر الملك، بناء على الفصل 19، تعليق الحياة البرلمانية وذلك بتأجيل تنظيم الانتخابات التشريعية لمدة سنة. كان هذا التأخير نتيجة الترتيبات التي يتطلبها إعداد الاستفتاء في الصحراء الغربية، وكان محبذا كذلك من طرف الأحزاب السياسية وخاصة من طرف المعارضة، بعد الخروقات الكبيرة التي عرفتها الانتخابات المحلية في 10 يونيو 1983 والتي نددت بها أحزاب المعارضة كأحزاب الأغلبية الحكومية (حزب الاستقلال، حزب التجمع الوطني للأحرار). فلقد فاز خلال هذه الانتخابات المحلية حزب حكومي جديد يتزعمه الوزير الأول السابق المعطي بوعبيد: «الاتحاد الدستوري» (الذي تأسس خلال أبريل ماي 1983)، بأكبر عدد من المقاعد[10].

بعد سنة، نظمت الانتخابات التشريعية في 14 سبتمبر 22 أكتوبر 1984؛ انتقدت مختلف الأحزاب السياسية نتائج الانتخابات واعتبرتها موجهة. حصلت الأحزاب المكونة بمبادرة الإدارة على أغلبية المقاعد في مجلس النواب : الاتحاد الدستوري 82، التجمع الوطني للأحرار 60، الحزب الوطني الديمقراطي 24 أي على مجموع 166 مقعدا على 306 الذي يضم المجلس. أما حزب الاستقلال فلقد حصل على 43 والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على 39 مقعدا. فاز كذلك حزب التقدم والاشتراكية على

10 لقد حصل هذا الحزب على 17,6 من المقاعد في حين فاز حزب الاستقلال ب 16,83 من المقاعد والتجمع الوطني للأحرار ب 14,26٪.

مقعدين ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، وحزب الوحدة والتضامن الوطني، كل واحد منهما على مقعد واحد؛ أما الاتحاد المغربي للشغل المسير منذ الاستقلال من طرف محجوب بن الصديق ففاز ب 5 مقاعد.

افتتح الملك الولاية التشريعية الثانية في أكتوبر 1984 ولم يعين الحكومة الجديدة إلا في ربيع 1985، أي في 11 أبريل. شارك في الحكومة الاتحاد الدستوري، التجمع الوطني للأحرار والحزب الوطني الديمقراطي. لم تضم الحكومة الجديدة حزب الاستقلال، بعد مشاركته في الحكومة السابقة لمدة 8 سنوات، كما غابت عنها مؤقتا الحركة الشعبية.

لم يختلف عمل البرلمان الجديد عن سابقه نظرا لكون الأغلبية البرلمانية ستكون مخلصة في المساندة اللامشروطة لمشاريع الحكومة وسياستها. ستعرف الولاية الجديدة تقاربا بين الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال لوجودهما في المعارضة. سيؤدي هذا التقارب إلى تنسيق نشاطهما فيما يخص دراسة النصوص التشريعية وبالخصوص النصوص المتعلقة بقوانين المالية واتخاذ مواقف واقتراحات مشتركة من أجل تعديل النصوص التشريعية ومناقشة ملتمس الرقابة الذي قدم في ماي 1990. سيؤدي هذا التقارب بين الحزبين في سنة 1992 إلى تأسيس الكتلة الوطنية الديمقراطية التي ستضم كذلك حزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي.

ستتميز هذه الولاية كذلك بالانشقاق الذي عرفته الحركة الشعبية نظرا للخلافات التي نشأت بين أحرضان وبعض قادة الحزب مما أدى به إلى تأسيس حزب جديد يطلق عليه الحركة الوطنية الشعبية.

تجب الإشارة كذلك إلى أنه بالرغم من أن الغرفة الدستورية منعت مجلس النواب من التنصيص في القانون الداخلي على إمكانية تكوين لجن تقصي الحقائق، فلقد سمح للمجلس بمبادرة من الملك بتأسيس لجنة لمعرفة الأسباب التي أدت إلى الأحداث الدامية لفاس سنة 1990. لقد تكونت هذه اللجنة في 27 دسمبر 1990 وضمت 15 برلمانيا من الأغلبية و 10 من المعارضة وقدمت تقريرها في 13 أبريل 1991.

الفصل الخامس

الانتقال الديمقراطي والإصلاحات الدستورية (1992 و1996)

قام الملك بعرض مشروع مراجعة دستور 1972 على الشعب وذلك يوم 4 شتنبر 1992 حيث تمت المصادقة عليه بنسبة 99,96٪ من الأصوات المعبر عنها. بعد إصداره بظهير 9 أكتوبر 1992 سيتم تعديله باستفتاء 1995 وتعويضه بعد ذلك بدستور 1996.

الفرع الأول : دستور 9 أكتوبر 1992

لقد جاءت هذه المراجعة انطلاقا من المطالب التي قدمتها المعارضة والمتعلقة باستعجال تطبيق الإصلاحات الضرورية من أجل دمقرطة وعصرنة المؤسسات السياسية. بالإضافة إلى ذلك فقد شكلت هذه الإصلاحات إحدى الانشغالات الأساسية للملك خاصة بعد التطور الديمقراطي الذي شهدته معظم دول العالم الثالث وكذا دول شرق أوربا، حيث أشار الملك أن المغرب لا يمكن أن يبقى بعيدا عن التحولات التي سادت العالم كله[11].

هذه الإصلاحات ستمنح للمغرب -حسب الملك- الجواز الذي سيمكنه من الانخراط في المشهد الذي يسلكه العالم، ويعني كذلك في اعتقاده أن الشعب المغربي هو شعب واع يمكنه أن يتحمل مسؤوليته، بتزويده بالوسائل المناسبة التي تسمح له بأن يسلك مسارا جديدا.

---

11 الخطاب الملكي المؤرخ في 20 غشت 1992.

المبحث الأول : خصائص المراجعة الدستورية لسنة 1992

من أهم ما جاء به الدستور الجديد أنه عمل على تدعيم دولة القانون وعلى تكريس توازن السلط[12].

المطلب الأول : تدعيم دولة القانون

بالموازاة مع الحقوق الفردية والجماعية التي كان ينص عليها دستور 1972 (فصول من 3 إلى 16)، فإن الدستور الجديد أعلن في ديباجته بأن «المغرب يعلن تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا»، مما يجعلنا نؤكد بأن الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم حقوق الإنسان تشكل جزءا من القانون الوضعي المغربي.

بعبارة أخرى هناك مجموعة من القوانين مثل تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، قانون الصحافة، قانون الجمعيات، القانون النقابي، قانون الشغل، نظام القضاء... يجب أن تعدل وذلك لكونها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : الملك

لقد تمثلت التغيرات التي همت سلطات الملك بالخصوص في مسطرة تعيين الحكومة.

المطلب الثالث : الحكومة

فيما يتعلق بتعيين الحكومة، فالوزير الأول ظل دائما يعين من طرف الملك، الذي أصبح يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول»والهدف من هذا الامتياز الذي أضحى يتوفر عليه هذا الأخير هو فقط إيجاد نوع من التشاور بينه وبين الملك من أجل اختيار أعضاء الحكومة. وهكذا أكد الملك في خطابه المؤرخ في 6 نونبر 1994 بأن بإمكانه

---

12 Voir O. Bendourou, M. Aouam, La révision constitutionnelle marocaine de 1992, Revue de droit public, 1993, p. 431-446.

أن يرفض الأشخاص المقترحين من طرف الوزير الأول[13].

بعد تعيين الحكومة يجب على الوزير الأول أن يتقدم أمام مجلس النواب ليطلب منح الثقة لبرنامج حكومته.

المطلب الرابع : البرلمان

عمد دستور 1992 على تعزيز سلطات البرلمان، حيث أصبح من حقه إحداث لجان للتحقيق، بالإضافة إلى ذلك ألزم الدستور على الوزراء أن يجيبوا على أسئلة البرلمانيين في ظرف 20 يوما.

المطلب الخامس : المجلس الدستوري

من أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1992 هي إحداث مجلس دستوري. في السابق كانت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى هي التي تسهر على مدى مشروعية العمليات الانتخابية والاستفتائية، وتراقب دستورية الأنظمة الداخلية لمجلس النواب وكذا القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها. بالإضافة إلى ذلك كانت تتدخل في حالة قيام تنازع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان للفصل فيما إذا كان النص المتنازع بشأنه يدخل في المجال التنظيمي أو في المجال التشريعي.

أما المجلس الدستوري فقد جاء كمؤسسة مستقلة. يتكون من تسعة أعضاء، خمسة من بينهم الرئيس يعينهم الملك، وأربعة يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات حسب القانون التنظيمي للمجلس الصادر في 25 يناير 1994. نلاحظ بأن هذا التجديد من شأنه أن يقلص من استقلالية المجلس نظرا لكون سلطات التعيين قد تستعمل سلاح التجديد للضغط على المستشارين للامتثال لأوامرهم، لهذا السبب عملت عدة دول ديمقراطية على منع تجديد أعضاء المحاكم الدستورية من

---

13 في هذا الخطاب أشار الملك بأنه يعين الوزير الأول شخصيا، الذي يقوم باقتراح الوزراء ولا يعينهم ولا يختارهم، ويمكن له مثلا أن يقدم كل يوم لائحة تضم 50 شخصا ويقول له كل مرة : «لا أريدهم» لأن ليس هناك أي فصل في الدستور يفرض عليه بأن يقبل ما يقترحه عليه الوزير الأول الذي عينه.

أجل ضمان استقلال حقيقي للقضاة[14].

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس الدستوري، فبالإضافة إلى تلك التي كانت تتمتع بها الغرفة الدستورية، فإن المجلس يختص بالنظر في مدى مطابقة القوانين العادية للدستور وقبل إصدار الأمر بتنفيذها وذلك بعد إحالتها عليه من طرف الملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس النواب.

ويتحتم على المجلس الدستوري أن يصدر قراراته داخل أجل 30 يوما، وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة إلى أجل 8 أيام، ولا تقبل قراراته أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والقضائية (الفصل 79).

ومن التجديدات التي جاء بها أيضا دستور 1992 نذكر:

– حصر أجل إصدار القانون : في دستور 1972 لم تكن عملية إصدار القانون من طرف الملك خاضعة لأي أجل قانوني؛ أما دستور 1992 فقد حددها في ظرف 30 يوما الموالية لإحالة القانون على الملك لإصداره.

– الفصل 35 المتعلق بإعلان حالة الاستثناء: أصبح هذا الفصل ينص على أن إعلان حالة الاستثناء لا يترتب عليه حل مجلس النواب.

– إحداث الجهة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : تم الارتقاء بالجهة إلى مصاف الجماعات المحلية، وقد جاء ذلك انطلاقا من سياسة الجهوية التي أصبحت تعم عددا كبيرا من دول العالم. أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن الدستور جعل منه مجرد جهاز استشاري تتم استشارته من طرف الحكومة ومجلس النواب في جميع القضايا ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية، ويعطي آراءه حول التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

---

14 عدل دستور 1996 هذه المسطرة حيث حدد ولاية أعضاء المجلس في تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

المبحث الثاني : تنظيم الانتخابات التشريعية وفشل مبادرات التناوب

بعد إصدار الدستور، لجأ الملك لمدة سنة إلى الفصل 101 الذي يسمح له بممارسة كل السلطات إلى غاية إعداد الانتخابات التشريعية؛ وقد تم تحديد هذه الانتخابات في 25 يونيو 1993 بالنسبة للاقتراع العام المباشر وفي 17 سبتمبر بالنسبة للاقتراع غير المباشر.

مر الاقتراع المباشر في جو من الحرية وتقدمت القوى السياسية لخوض غمار هذا الاقتراع منقسمة إلى تيارين رئيسيين: المعارضة من جهة، ومن جهة أخرى الأحزاب القريبة من الحكومة والمشكلة في أغلبيتها من الأحزاب التي تنعت «بالأحزاب الإدارية».

وكانت المعارضة تتكون من أربعة أحزاب (حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي) والتي تشكل ما يسمى «بالكتلة الديمقراطية» منذ ماي 1992. إلا أن هذه الأحزاب لم تتقدم متحدة خلال الانتخابات، اتفق حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية فقط على تقديم مرشح مشترك في كل الدوائر الانتخابية مما مكنهما من الحصول على عدد مرتفع من المقاعد، أما الحزبان الآخران فقد فضلا الاحتفاظ بحريتهما في ترشيح أعضائهما في مختلف الدوائر.

أما بالنسبة للأغلبية فقد تم تكوين تحالف بين ثلاثة أحزاب وهي الاتحاد الدستوري، الحركة الشعبية والحزب الوطني الديمقراطي أطلق عليه «الوفاق الوطني»؛ لم تقرر أحزاب هذا التحالف تقديم مرشحين مشتركين.

ومما يثير الانتباه هو غياب أحد الأحزاب الرئيسية من هذه التحالفات ويتعلق الأمر بحزب التجمع الوطني للأحرار والذي حصل على أغلبية المقاعد في الانتخابات الجماعية التي أجريت في 16 أكتوبر 1992. يبرر هذا الغياب لكون هذا الحزب فضل الامتناع عن التحالف مع أحزاب الأغلبية الحكومية حتى يمكنه الالتحاق بأحزاب الكتلة في حالة ما إذا طلب منه ذلك.

وبالمقارنة مع سابقاتها فقد عرفت هذه الانتخابات شيئا من

المصداقية، وهو ما سمح للمعارضة من الحصول على 101 مقعد من أصل 222 مقعدا المتبارى بشأنها، أما أحزاب الوفاق فقد حصلت على ما مجموعه 88 مقعدا في حين حصل حزب التجمع الوطني للأحرار على 28 مقعدا.

أما فيما يتعلق بالاقتراع غير المباشر الذي أجري في 17 شتنبر 1993، فقد سجل تراجع أحزاب المعارضة التي حصلت على 21 مقعدا من أصل 111، الأمر الذي دفع بها إلى التدمر واتهام الإدارة بتزييف الإرادة الشعبية بعد أن لاحظت خروقات كبيرة سبقت وصاحبت الاقتراع. فصرحت مباشرة بعد لك بأنها ستناضل داخل وخارج البرلمان للمساهمة في دمقرطة النظام نظرا لكونها لم تحصل إلا على 122 مقعدا على 333.

وعلى الرغم من ذلك، وخلال افتتاح الدورة التشريعية الجديدة، اقترح الملك على أحزاب الكتلة المشاركة في الحكومة الجديدة شريطة أن تتخلى عن مناصب كل من الوزير الأول، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية ووزارة العدل.

وقد أكد الملك بأن هذه الوزارات لا يمكن أن تشغلها المعارضة لأنها تعتبر من الصلاحيات التي تقتسم مع سلطات الملك. أما منصب الوزير الأول فلا يمكن تخويله إلا إلى شخصية بدون انتماء سياسي من أجل ضمان تنسيق النشاطات الوزارية. كما وعد أحزاب المعارضة بأن يضمن لها استقرار الحكومة لمدة سنتين على الأقل.

وفي ردها، وضحت الأحزاب المذكورة الأسباب التي تمنعها من الاستجابة إلى الاقتراح الملكي والمتمثلة في استحالة المشاركة في حكومة تفتقر إلى الآليات الدستورية التي تمكنها من تنفيذ سياستها، وعلى الخصوص القوة العمومية وطالبت بإلغاء نتائج انتخابات ثلث مجلس النواب غير المباشر بسبب الخروقات التي شابتها وبضرورة إدخال إصلاحات دستورية وسياسية من شأنها أن تضمن نزاهة الاستحقاقات مستقبلا.

وبالإضافة إلى ذلك بررت المعارضة بأن القاعدة الديمقراطية لا تسمح لها بأن تؤمن التناوب بما أنها لا تتوفر على أغلبية المقاعد داخل البرلمان.

وإذا كانت أحزاب المعارضة (حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي) قد رفضت العرض الملكي، فإن حزب التقدم والاشتراكية أعلن على استعداده ليتحمل مسؤوليته في حكومة التناوب مع باقي أحزاب الكتلة الديمقراطية.

وبعد فشل كل المفاوضات مع هذه الأحزاب، أقدم الملك في نونبر 1993 على تعيين حكومة تقنوقراطية من خارج الأغلبية البرلمانية في انتظار أن تقتنع المعارضة مستقبلا بالمشاركة في الحكومة.

ولذلك، وبعد مضي سنة، وبالضبط في 14 أكتوبر 1994، جدد الملك عرضه حول مسألة التناوب مع أحزاب المعارضة، حيث قبل التنازل لبعض المطالب التي سبق وأن قدمتها هذه الأحزاب. فقد وافق على أن يعين الوزير الأول من أحزاب المعارضة وأن يسمح له بأن يحدد التحالفات الأساسية من داخل البرلمان والتي يمكن أن تضمن له الأغلبية العددية.

وبعد عدة أشهر من المفاوضات بين القصر والمعارضة، لم يتم التوصل إلى أي اتفاق. غير أن المشكل الأساسي بين الطرفين كان متعلقا بوضعية وزارة الداخلية وبشخصية ادريس البصري. فلقد طلبت المعارضة تقسيم وزارة الداخلية إلى عدة مصالح: الإعلام، الجماعات المحلية، التعمير، البيئة وتعويض الوزير الحالي بشخصية تعين بكل حرية من طرف الملك. فبالرغم من أن المعارضة تمكنت من إعداد برنامج تم التوافق حوله وحصلت على مساندة التجمع الوطني للأحرار والحركة الوطنية الشعبية من أجل تشكيل حكومة التناوب، فقد قرر الملك تعليق المفاوضات المرتبطة بإعداد حكومة التناوب.

حمل القصر الملكي في البلاغ الرسمي الصادر في 11 يناير 1995 المعارضة مسؤولية فشل التناوب لأنها شددت على عدم الاحتفاظ بادريس البصري كوزير الداخلية. غير أننا نلاحظ بأن هناك عوامل أخرى ساهمت كذلك في فشل تشكيل حكومة التناوب من بينها اقتراح تعيين امحمد بوستة الأمين العام لحزب الاستقلال كوزير أول. فعندما استقبل أحمد رضا كديرة ممثلوا الكتلة الديمقراطية أي محمد اليازغي وأيت ايدر

وبوستة، أخبرهم بأن الملك يعتزم تكليف امحمد بوستة مهمة تشكيل الحكومة الجديدة. غير أن المبادرة الملكية لم ترض الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي طلب المصادقة عليها من طرف القاعدة الشيء الذي قد يكون أغضب الملك الذي لم يكن راضيا أن يخضع قراره لموافقة حزب سياسي. فلقد اعتمد الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على نتائج الانتخابات التشريعية التي منحته أكبر عدد من المقاعد ليكون على صواب في مطالبة إدارة حكومة التناوب. بالإضافة إلى ذلك، هناك اعتبارات أخرى ساهمت في فشل التناوب كالنزاعات الشخصية المرتبطة بإدارة الحقائب الوزارية وعدم التنسيق بين أحزاب الكتلة ... إلخ[15].

المبحث الثالث : استفتاء 15 شتنبر 1995

جاء هذا الاستفتاء بهدف تغيير تاريخ التصويت على قانون المالية، حيث كان الفصل 49 من الدستور يلزم البرلمان بالتصويت على هذا القانون إلى غاية 31 دجنبر من كل سنة. إلا أن هذا التاريخ لم يكن -حسب الملك- يتوافق مع الواقع الاقتصادي والمالي للمغرب. وانطلاقا من كون أن المداخيل الفلاحية تشكل مصدرا أساسيا لميزانية الدولة، وبما أن التوقعات الاقتصادية ترتكز بالأساس على الدخل الفلاحي، جاءت المبادرة الملكية باقتراح تعديل الفصل 49 وذلك يوم 15 شتنبر 1995، حيث أصبح يسمح للحكومة بأن تعرض قانون المالية على البرلمان للموافقة عليه وذلك خلال دورة أبريل، أي أن قانون المالية أصبح من المفروض أن لا يتم حصره إلا بعد أن تتم معرفة حصيلة السنة الفلاحية من أجل الاعتماد على مداخيلها في إعداد هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 49 المعدل لم يعد ينص صراحة على أن السنة المالية تبتدأ في شهر يوليوز، بل ترك مسألة تحديد التاريخ وشروط التصويت على قانون المالية للقانون التنظيمي، وبذلك أصبح

---

15 انظر تصريح علي يعته خلال برنامج «في الواجهة». Le Matin de Sahara et du Maghreb, 17-02-1995.

من السهل تغيير تاريخ التصويت على قانون المالية وذلك بتعديل قانونه التنظيمي دون الحاجة إلى إجراء تعديل دستوري يتطلب إجراءات أكثر تعقيدا مقارنة مع القانون التنظيمي[16].

الفرع الثاني : دستور 7 أكتوبر 1996

أعلن الملك في خطابه المؤرخ في 20 غشت 1996 عن إجراء تعديل دستوري حيث بين خلال هذا الخطاب الخصائص الأساسية للدستور الجديد الذي قام الملك بإعداده دون استشارة أحزاب الكتلة كما هو الشأن بالنسبة لكل الدساتير السابقة. إضافة إلى ذلك فإن الملك لم يأخذ برأي هذه الأحزاب كما حصل في دستور 1992، حيث كانت ترغب أن يتم إشراكها في الإصلاح الدستوري الجديد.

وقد استعان الملك، في تعديل الدستور، بثلاثة أساتذة للقانون العام من فرنسا ويتعلق الأمر ب: جورج فوديل، ميشيل روسي وإيف غودمي[17]، ليتم عرض مشروع التعديل على الاستفتاء يوم 13 شتنبر 1996

وبالرغم من أن المعارضة وضعت أمام الأمر الواقع، فلقد قررت التصويت بنعم على المشروع الجديد من أجل الاحتفاظ بعلاقتها مع القصر، باستثناء منظمة العمل الديمقراطي الشعبي التي نادت بمقاطعته. كان قرار هذه الأخيرة ناتجا عن كون النص الجديد لم يحمل أي تغيير أساسي فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين الملك والمؤسسات الدستورية حيث بقيت سلطات الملك ثابتة.

وفي هذا المجال تجب الإشارة إلى أنه ولأول مرة في تاريخ الاستفتاءات الدستورية، يصوت حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالإيجاب على مشروع المراجعة[18]، مما أدى إلى تقارب العلاقات

---

16 في ربيع سنة 2000، قررت الحكومة تغيير تاريخ السنة المالية، حيث قامت بتعديل القانون التنظيمي لقانون المالية الذي حظي بموافقة البرلمان، وهكذا أصبحت السنة المالية تتصادف مع السنة المدنية.

17 Voir le Monde du 30-09-1996.

18 الحزب قاطع الاستفتاءات الدستورية لسنوات 1962 - 1972 و 1992، وصوت ضد دستور 1970.

بينه وبين القصر في اتجاه مشاركته في السلطة.

أحزاب الأغلبية الحكومية بدورها صوتت بنعم على الدستور الجديد كما هو الشأن بالنسبة لجميع الدساتير السابقة، وبذلك تمت الموافقة على النص الجديد بالإجماع (99,53٪) ليتم إصداره بظهير 7 أكتوبر 1996[19].

المبحث الأول : خصائص الدستور الجديد

إن التعديلات التي جاء بها دستور 1996 ارتبطت بالأساس ببنية وبسلطات البرلمان، وبوضعية المجلس الدستوري، وبالتأكيد على الجهة كجماعة محلية وبإحداث المجلس الأعلى للحسابات وبالمجالس الجهوية للحسابات وأخيرا بوضعية العمال. أما سلطات الملك وصلاحيات الحكومة فلم يطرأ عليها أي تغيير.

المطلب الأول : البرلمان ونظام الغرفتين:

الفقرة الأولى : تكوين البرلمان

يتكون البرلمان من غرفتين:

1- مجلس النواب: يتكون من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة 5 سنوات. وقد حدد القانون التنظيمي لهذا المجلس الصادر في 4 شتنبر 1997[20] عدد أعضاء مجلس النواب في 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع الإسمي الأحادي في دورة واحدة. يتكون مجلس المستشارين حسب القانون التنظيمي الصادر في 4 شتنبر 1994[21] من 270 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام الغير المباشر. 3/5 منهم ينتخبون في كل جهة من طرف ممثلي الجماعات المحلية، و2/5 يتم اختيارهم من طرف ممثلي الغرف المهنية على صعيد كل جهة، ومن أعضاء منتخبين على الصعيد

---

19 الجريدة الرسمية، عدد 4420، الصادرة في 10 أكتوبر 1996.

20 ظهير رقم 185-97-1 في 4 شتنبر 1997، القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي لمجلس النواب، (ج.ر. عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997).

21 ظهير رقم 186-97-1 بتاريخ 4 شتنبر 1997.

الوطني من طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلي المأجورين. وتحدد ولاية أعضاء هذا المجلس في 9 سنوات مع تجديد الثلث كل 3 سنوات حيث يجري التجديدان الأول والثاني عن طريق القرعة.

الفقرة الثانية : سلطات البرلمان

ينعقد البرلمان في دورة عادية مرتين في السنة، حيث لا يجب أن تقل مدة كل دورة على ثلاثة أشهر. ويمارس البرلمان نوعين من السلطات:

1- السلطة التشريعية:

منح الدستور لأعضاء مجلسي البرلمان معا الحق في المبادرة للتقدم باقتراح القوانين، وقد أقر الدستور بأن القوانين يتم تبنيها من طرف المجلسين معا وذلك باتفاقهما على نص واحد؛ وفي حالة عدم الاتفاق بينهما حول نص موحد بعد قراءتين من طرف كل مجلس أو بعد قراءة واحدة إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، فإن الحكومة يمكنها أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة تتحدد مهمتها في اقتراح نص مشترك وموحد حول القضايا التي هي محل خلاف بين مجلسي البرلمان. وإذا لم تتمكن اللجنة المذكورة من إقرار نص موحد أو إذا لم يتفق مجلسا البرلمان على النص الدي جاءت به هذه اللجنة، فإن الحكومة يمكنها أن تطلب من مجلس النواب أن يبت نهائيا في النص المتنازع بشأنه. أما القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين فإنه يجب الحصول بشأنها على موافقة موحدة بين المجلسين معا.

يعتبر هذا الامتياز الممنوح لمجلس النواب منطقيا نظرا لكون المجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر وله الحق في اتخاد القرار الأخير، إلا أن هذا الامتياز يظل مقيدا بإرادة الحكومة التي قد تقرر تحديد التداول أو تمديده إلى ما لا نهاية. غير أن قرار الحكومة يقتضي بأن تكون منبثقة عن أغلبية برلمانية للتعاون والتنسيق مع هذه الأخيرة داخل المجلس.

أما مجال القانون، فقد تم توسيعه حيث أصبح البرلمان يختص

بتنظيم حرية المبادرة التي أضحت من الحريات التي يضمنها الدستور (الفصل 15)، وكذا المخطط (فصل 50) والقوانين المتعلقة بتنظيم اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات (فصل 99) والقانون المنظم للشروط التي على أساسها ينفذ العمال قرارات مجالس الأقاليم والعمالات والجهات (فصل 101). ومن جهة أخرى، وحسب الفصل 71 من الدستور، فإن رئيسا مجلسي البرلمان أصبح من الواجب استشارتهما من طرف الملك عند إقدامه على حل البرلمان أو أحد مجلسيه.

2- **السلطة السياسية** : منح الدستور لمجلسي البرلمان مجموعة من الوسائل لمراقبة الحكومة، وهذه الوسائل منها ما هو مشترك بين المجلسين ومنها ما هو خاص بمجلس دون الآخر.

أ- وسائل المراقبة المشتركة بين المجلسين : تتمثل في الأسئلة الشفوية والكتابية وإحداث لجان للتحقيق وإمكانية إسقاط الحكومة. وفيما يتعلق بتقرير مسؤولية الحكومة فإن الأمر يختلف فيما إذا كانت المبادرة من طرف مجلس النواب أو مجلس المستشارين. فإن كانت المبادرة من الأول فإن المسطرة المتبعة هي نفسها التي كان منصوص عليها في دستور 1992 حيث يتم وضع ملتمس الرقابة من طرف ربع النواب والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. أما إذا كانت المبادرة من طرف مجلس المستشارين فإن ملتمس الرقابة يجب أن يكون موقعا من طرف ثلث الأعضاء ولا يمكن التصويت عليه إلا بأغلبية 2/3 الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ب- وسائل المراقبة الخاصة بكل مجلس: لمجلس النواب وحده الصلاحية في منح الثقة للبرنامج الحكومي الذي يتقدم به الوزير الأول حول السياسة العامة أو عندما يتعلق الأمر بتبني نص معين. أما مجلس المستشارين فإن له الصلاحية في توجيه ملتمس تنبيه إلى الحكومة من طرف ثلث أعضائه ويشترط لقبوله تصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فصل 77). وهذا الملتمس يرسله رئيس المجلس إلى الوزير الأول الذي يجب عليه أن يتقدم أمام المجلس في أجل 6 أيام

لشرح وضعية حكومته والإجابة على الأسئلة التي يتضمنها ملتمس التنبيه.

وفي هذا الإطار، نلاحظ أن الدستور لم يحدد مجالات تقديم هذا التنبيه، مما يعني أنه يمكنه أن يمس نشاط الحكومة في أي مجال من المجالات أو سياستها العامة؛ ويمكنه أيضا أن يتعلق بتصرفات الحكومة اتجاه مجلس المستشارين عندما تهمل الحكومة هذا المجلس (مثلا قيامها بعرض نص معين على مجلس النواب للبت فيه نهائيا).

والسؤال الذي يطرح هو هل من الضروري تقديم ملتمس توجيه تنبيه قبل تقديم ملتمس الرقابة؟ الدستور لا يبين ذلك مما يدل على أن مجلس المستشارين له صلاحية مطلقة في تقديم هذه الملتمسات. فإذا رأى المستشارون بأن قضية ما تعتبر خطيرة فإن الثلث منهم يمكنه أن يقدم ملتمس الرقابة، أما إذا اعتبروا بأن المسألة تحتاج فقط إلى التوضيح فإنهم يكتفون بتقديم ملتمس تنبيه والذي على أساسه يمكن لأعضاء مجلس المستشارين أن يقرروا متابعة الحكومة وطرح مسؤوليتها.

3- **المبادرة بمراجعة الدستور:** لقد منح الدستور حق المبادرة لمراجعة الدستور لأعضاء المجلسين معا، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس حيث يتم تقديم نص المراجعة للملك الذي يمكنه أن يخضع النص للاستفتاء. ولا يمكن أن تقبل المراجعة إلا بعد إقرارها بواسطة الاستفتاء.

المطلب الثاني : إعادة هيكلة المجلس الدستوري

عمل الدستور على الرفع من عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث انتقل من تسعة إلى اثني عشر عضوا. ستة منهم يعينهم الملك من بينهم الرئيس، في حين يعين الستة الآخرين من طرف رئيسا مجلسي البرلمان بالتساوي بعد استشارة الفرق النيابية. وتحدد ولاية هؤلاء الأعضاء في 9 سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. تعتبر هذه التعديلات كتقدم في وضعية المجلس الدستوري بالمقارنة بما

كانت عليه في الدستور السابق والتي كانت موضع انتقادات مختلفة[22].

المطلب الثالث : تدعيم الجهة

الجديد الذي جاء به دستور 1996 وهو أن الجهة باعتبارها جماعة محلية تساهم، كالأحزاب السياسية، والنقابات والمجالس الجمعية والغرف المهنية، في تنظيم المواطنين وتمثيلهم (الفصل 3).

المطلب الرابع : وضعية العمال داخل الدولة

عمل دستور 1992 على تحديد دور العمال حيث نص على أن العمال يمثلون الدولة في الأقاليم والعمالات والجهات ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون على تطبيق قرارات الحكومة، ولهذه الغاية على تدبير المرافق المحلية للإدارات المركزية. مراقبة وظيفة المرافق العامة المحلية التابعة للسلطة المركزية تعتبر نتيجة منطقية للمهام التي تجعل من العمال ممثلين للسلطة المركزية على مستوى الأقاليم والعمالات والجهات. بالإضافة إلى ذلك فإن العمال يكلفون بتنفيذ مقررات مجالس الأقاليم والعمالات وكذا الجهات.

المطلب الخامس : دسترة المجلس الأعلى للحسابات

أحدث بمقتضى ظهير 14 شتنبر 1979 وأصبح مؤسسة دستورية بمقتضى دستور 1996، ويكلف بالرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية، حيث يراقب مدى مشروعية العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها. منطقيا، يجب أن يقوم بمراقبة العمليات المالية للمرافق العامة والمؤسسات العمومية بالإضافة إلى أجهزة أخرى، وفي حالة وقوف المجلس الأعلى للحسابات على أي إخلال بالقواعد السارية على العمليات المالية المذكورة فإنه يعاقب على ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

---

22 Voir notre article: La justice constitutionnelle au Maroc, R.D.P. 1997, page: 1023-1046.

وبالموازاة مع هذه الصلاحيات، فإن المجلس يقدم مساعدته للبرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته. وفي جميع الحالات فإن المجلس الأعلى للحسابات يرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال والأنشطة التي يقوم بها.

وفي إطار تكريس الجهة كمجال ترابي، عمل الدستور على إحداث مجالس جهوية للحسابات تكلف بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. واختصاصات هذه المجالس وكذا المجلس الأعلى للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بواسطة القانون.

ومن الإضافات التي جاء بها دستور 1996 هو نصه على إحداث المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط الذي تم حذفه مع دستور 1992 بعدما كان منصوصا عليه في دساتير 1962، 1970 و1972.

المبحث الثاني : مسلسل إقامة المؤسسات الدستورية الجديدة

يعالج الدستور في فصله 107 الفترة الانتقالية والتي من خلالها تحتفظ المؤسسات الدستورية القائمة باختصاصاتها إلى حين تعويضها. ففي خطابه في 20 غشت 1996 أكد العاهل المغربي على أن القوانين يتم إقرارها من طرف مجلس النواب المنبثق عن انتخابات 1993 وذلك بالتراضي بين جميع الفرق البرلمانية والأحزاب السياسية. وبذلك تم التأكيد على أن مجلس النواب المذكور يحتفظ بجميع صلاحياته لإقرار القوانين اللازمة التي تسمح بتنظيم الانتخابات المباشرة والغير المباشرة والمحلية والمهنية وذلك داخل أجل تمنى الملك ألا يتعدى شهر ماي 1997.

المطلب الأول : تكريس ثقافة سياسية جديدة : التراضي في إعداد القوانين

خلافا للتجارب السابقة، فإن القوانين الضرورية لإقامة المؤسسات الدستورية الجديدة لم يتم وضعها من طرف الملك ولكن من طرف مجلس النواب. فالقوانين التي صدرت كانت نتيجة توافق مختلف الحساسيات السياسية، مما شكل سابقة في الحياة السياسية المغربية، هذه السياسة الجديدة التي تم التعبير عنها كانت ثمرة للإجماع الذي أبدته مختلف الأحزاب السياسية حول مشروع دستور 1996. وأول توافق تم بين الحكومة والأحزاب السياسية تمثل في مشروع القانون المتعلق باللوائح الانتخابية والذي تم تبنيه بالتراضي بينهما.

فبعد إصدار دستور 1996، عبرت السلطات العامة عن إرادتها في التحاور والوصول إلى التوافق من أجل إعداد القوانين اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية. وهكذا تطلب القانون المنظم للجهات عدة جلسات عمل بين الحكومة وممثلي الأحزاب السياسية إلى أن تم تبنيه نهائيا من طرف مجلس النواب في 27 مارس 1997[15].والتجلي الأكثر وضوحا بالنسبة للسياسة الجديدة تتمثل في التوقيع على التصريح المشترك بين

---

15 هذا القانون صادق عليه مجلس النواب، في 27 مارس 1997، وصدر في 2 أبريل (ج.ر. عدد 4470، بتاريخ 03 أبريل 1997).

السلطات العامة والأحزاب السياسية في 28 فبراير 1997 والذي نص على مبدإ التوافق في إعداد القرارات ذات الأهمية الخاصة تماشيا مع المرحلة الراهنة.

الفقرة الأولى : التصريح المشترك : 28 فبراير 1997

يتضمن شرطين : الأول يتعلق بميثاق أخلاقي يلزم الحكومة والأحزاب السياسية على العمل المشترك من أجل ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، والآخر يتعلق ببرنامج الإصلاحات التي يجب أن تشمل المسار الانتخابي.

أ- الميثاق الأخلاقي: لأول مرة في تاريخ المغرب تم التعهد بين الحكومة والأحزاب السياسية على تأمين نزاهة الانتخابات ومشروعيتها. كما نعلم، فلقد أخذت المعارضة على الإدارة تدخلها لتوجيه الانتخابات وصنع خريطة سياسية ملائمة لوزارة الداخلية.

وتبعا لذلك أعلنت الحكومة على أنها ستسهر على التطبيق السليم لجميع القوانين والتدابير المتفق عليها في إطار سياسة التراضي وأنها ستتصدى لكل التدخلات الغير المشروعة التي قد تصدر عن الإدارات بهدف التأثير على سلامة مسار الانتخابات. كما أكدت الحكومة على أنها لن تتردد في معاقبة كل من اشتط في سلطته أو استعمل أموال الدولة أو أموال غير مشروعة من شأنها المساس بنزاهة العمليات الانتخابية؛ كما أنها تعهدت بضمان المساواة بين جميع المرشحين.

من جهتها أكدت الأحزاب السياسية أنها ستعمل على احترام القوانين وكل المقتضيات المتفق عليها بالتراضي مع الحكومة؛ وأنها ستقوم بتجنيد كل مناضليها وهيئاتها وصحافتها من أجل البحث على الحفاظ على مرور الحملات الانتخابية في جو من الإجماع الشعبي الإيجابي. كما التزمت الأحزاب بعدم الاستفادة من امتيازات الإدارات العمومية أو الاستعانة بالموظفين.

وبالموازاة مع ذلك، أكدت المعارضة أنها ستبارك نتائج الانتخابات وكذا المؤسسات الدستورية التي ستنبثق عنها في حالة التطبيق السليم

والمشروع للقوانين والمقاييس التي تم تبنيها في إطار الشفافية وطبقا للإرادة الملكية.

الفقرة الثانية : برنامج الإصلاح

نص هذا الإعلان على مجموعة من التدابير التي يجب تطبيقها من أجل تأمين نزاهة الانتخابات وشفافيتها ويتعلق الأمر ب:

- إعداد لوائح انتخابية جديدة والاعتماد على برنامج المعلوميات من أجل تصحيحها وتحديد العدد الحقيقي للناخبين.
- إعداد قانون انتخابي يتضمن الضمانات اللازمة لتنظيم الانتخابات.
- ضمان استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية من طرف الأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية وذلك بطريقة متساوية مع ضرورة تنظيمه من طرف السلطات العامة.

الفقرة الثالثة : إنجاز الإصلاحات

إن التوافق سيتم التعبير عنه من خلال اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات التي تأسست بظهير فاتح ماي 1997 والذي نص أيضا على إحداث اللجان الإقليمية والمحلية لمساعدة اللجنة الوطنية. تتكون هذه الأخيرة من ممثلي الحكومة وهم: وزير الداخلية، وزير العدل والأمين العام للحكومة، ومن ممثلي أحد عشر حزبا سياسيا الذين وقعوا على التصريح المشترك في 28 فبراير 1997[16]، بالإضافة إلى إمكانية انضمام ممثلي هيئات أخرى إلى الموقعين على التصريح المذكور[17].

---

16 يتعلق الأمر بأحزاب الوفاق (الاتحاد الدستوري، الحركة الشعبية، الحزب الوطني الديمقراطي)، أحزاب الكتلة (الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي، التقدم والاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي)، التجمع الوطني للأحرار، الحركة الوطنية الشعبية، الحزب الاشتراكي الديمقراطي، الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية.

17 نص الظهير أيضا على اختيار أعضاء الحكومة بالموازاة مع انتخاب مجلس المستشارين، وأيضا رؤساء المنظمات النقابية الممثلة داخل مجلس النواب السابق وممثلي الفدراليات والغرف المهنية.

ويترأس هذه اللجنة الرئيس الأول للمجلس الأعلى والذي هو أيضا رئيس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي؛ ويساعده في عمله قضاة. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في السهر على حسن سير العمليات الانتخابية حيث تتوفر على سلطات تقريرية وأخرى استشارية.

وعلى غرار قانون الجهة والذي تم تبنيه بالتراضي بين الحكومة والأحزاب السياسية، فإن هناك قوانين أخرى خضعت لهذه المسطرة ويتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية لمجلسي البرلمان وكذا القانون الانتخابي والتقطيع الانتخابي.

فقانون الانتخابات الصادر بمقتضى ظهير رقم 83-97-1 في 2 أبريل 1997، عمل على جمع كل القوانين التي كانت تنظم الانتخابات في وثيقة واحدة. وقد تضمن هذا القانون مقتضيات تتعلق باللوائح الانتخابية بالاستفتاءات وبانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والغرف المهنية؛ كما نص أيضا على مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وحق الأحزاب السياسية في استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه القوانين التي تم تبنيها بالتوافق تم إعدادها من طرف الحكومة وعرضها على اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات التي قامت بدراستها وتعديلها لتعرض على مجلس النواب للمصادقة عليها.

الفقرة الثالثة : ملاحظات حول مسار إعداد القوانين المتعلقة بالمؤسسات الدستورية

إن إعداد القوانين بالتوافق بين الحكومة والأحزاب السياسية داخل اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات أدى إلى تجاوز مجلس النواب، مما شكل سابقة يؤسف لها، حيث انتقل النقاش من داخل مجلس النواب إلى اللجنة المذكورة التي أصبحت تقوم بدور البرلمان في مجال التشريع. غير أن الغريب في هذا السلوك هو كون الأحزاب السياسية التي توافقت مع الحكومة حول القوانين التي أشرنا إليها سابقا هي نفسها الممثلة في

مجلس النواب. لماذا إذن لم تعمل على مناقشتها داخل هذا الأخير حتى يتمكن الرأي العام من معرفة مواقف الأغلبية والمعارضة حولها؟ لذلك يمكننا أن نتساءل حول ما إذا كان الهدف الحقيقي من هذا السلوك هو تهميش المجلس واقتصاره على دور التسجيل!

نلاحظ من جهة أخرى أن موقف الأحزاب السياسية الذي اتخذ عبر اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات والقاضي بمنع المرشحين غير المنتمين من انتخابات مجلس المستشارين يعتبر متنافيا مع المبادئ الديمقراطية. يجب الإشارة إلى أن اقتراح اللجنة أرسل إلى الملك الذي صادق عليه في 27 نوفمبر 1977. فلو صادق مجلس النواب على هذا القرار في شكل قانون فإنه كان سيمكن المجلس الدستوري من مراقبة دستوريته على أساس أن الدستور لا يمنع غير المنتمين من ترشيح أنفسهم خلال الانتخابات[18].

المطلب الثاني : الانتخابات التشريعية والشفافية السياسية

لقد تم تبني القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي البرلمان في 17 غشت 1977 وتم إصدارها بمقتضى ظهيرين مؤرخين في 4 شتنبر 1997[19]؛ على إثرهما تم تحديد موعد انتخاب أعضاء مجلس النواب في 14 نونبر 1997 وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في 5 دجنبر من نفس السنة. ومن أجل التحضير لذلك تم تقنين طريقة استعمال وسائل الإعلام العمومية وكذا عملية تمويل الحملة الانتخابية في مدونة الانتخابات (الفصول من 285 إلى 288 وكذا الفصل 295)[20].

---

18 الترخيص للبرلمان بالتشريع في هذا المجال يمكنه أن يدفع المجلس الدستوري إلى الحكم بعدم دستوريته، لأن الدستور لا يمنع المرشحين اللامنتمين.

19 ج. ر. عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997.

20 تم الأخذ بها أيضا في انتخابات 1993، لكن لأول مرة تم تقنين مسألة استعمال وسائل الإعلام العمومية وكذا تمويل العملات الانتخابية.

الفقرة الأولى : تمويل الحملة الانتخابية

لقد تضمنت مدونة الانتخابات مسألة تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المتعلقة بالانتخابات الجماعية وكذا التشريعية. وقد استثنت المدونة من ذلك المرشحين الذين لا يحملون أي لون سياسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المدونة لم تجز تمويل الحملات المتعلقة بالانتخابات الجزئية التي يتم تنظيمها في حالة إلغاء نتيجة انتخاب برلماني معين من طرف المجلس الدستوري.

الفقرة الثانية : استعمال وسائل الإعلام العمومية

عملت مدونة الانتخابات على تنظيم استعمال الأحزاب السياسية لوسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الانتخابات الجماعية والتشريعية؛ وهذا الاستعمال يقتصر فقط على المكونات السياسية المشاركة في الانتخابات الأمر الذي يقصي المرشحين اللامنتمين من الاستفادة من هذا الامتياز.

وتهم وسائل الإعلام كلا من الإذاعة والتلفزة المغربية وأيضا القناة الثانية (2M). وقد أحال القانون الانتخابي على مرسوم تحديد شروط وكيفية استعمال وسائل الإعلام. هذا المرسوم الصادر في 28 ماي 1997[21]، عمل على تعيين المدة الزمنية التي يمكن لكل حزب أن يستفيد منها لتقديم برنامجه. وبالإضافة إلى ذلك نص على إحداث لجنة تضم ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي الإدارات المعنية وكذا وسائل الإعلام، تتمثل مهمتها في السهر على كيفية تقسيم الوقت وتوزيعه على الأحزاب المشاركة.

وتبعا لذلك تم إصدار قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل واللجنة المذكورة يومي 29 ماي 1997[22]، تم بموجبه الفصل بين الانتخابات الجماعية والانتخابات التشريعية. وتجدر الإشارة إلى أنه تم استثناء إذاعة البحر الأبيض المتوسط (Médi 1) من بين وسائل الإعلام

---

21 مرسوم رقم 233-97-2 بتاريخ 28 ماي 1997، ج.ر. عدد 4487، 2 يونيو 1997.

22 ج.ر. عدد 4487 بتاريخ 2 يونيو 1997.

التي يمكن للتشكيلات السياسية أن تستعملها في حملتها الانتخابية.

وفيما يتعلق بالوقت المحدد بالنسبة لممثلي الأحزاب خلال حملتها الانتخابية فإنها تتراوح ما بين 20 و35 دقيقة سواء بالنسبة للإذاعة أو التلفزة المغربية، حيث ستتم إذاعة هذه التدخلات على الساعة 7 و45 دقيقة مساء مع إعادتها يوم الغد على الساعة 1 و30 دقيقة زوالا وذلك على أمواج الشاشة؛ ونفس التدخلات تذاع على أمواج الإذاعة الوطنية في السابعة صباحا والحادية عشر ليلا.

وبالإضافة إلى ذلك، كانت الإذاعة والتلفزة المغربية تستضيف خلال نشراتها الإخبارية ممثلا عن كل حزب سياسي تحدد له مدة تتراوح ما بين 4 و8 دقائق للقيام بتدخله.

أما بالنسبة للقناة الثانية (2M)، فقد حدد تدخل ممثلي الأحزاب في مدة تتراوح بين 15 و25 دقيقة، وعملت على بث التدخلات في الساعة التاسعة ليلا خلال مدة تتراوح بين 4 و8 دقائق. وقد عمل قرار التاسع والعشرين من ماي 1997 السابق الذكر على ترتيب تدخلات الأحزاب السياسية في مختلف محطات الإذاعة والتلفزة وذلك بالاستناد إلى تقنية المقرعة، وبإشراف لجنة الاتصال. تتكون هذه اللجنة من ممثلي وزارة الداخلية، والمدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية، والأحزاب السياسية والقناة الثانية، ويترأسها الكاتب العام لوزارة الاتصال الذي يتولى، بالإضافة إلى ثلث أعضائها، استدعاءها للاجتماع.

الفقرة الثالثة: سير الانتخابات التشريعية لسنة 1997

1- انتخاب مجلس النواب: لقد أشار القانون التنظيمي لمجلس النواب على أن انتخاب أعضاء هذا المجلس يكون بالاقتراع العام المباشر الأحادي الإسمي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة. ومن أجل إجراء هذا الاقتراع عمل مرسوم 24 شتنبر 1997 المتعلق بالتقطيع الانتخابي على تحديد الدوائر الانتخابية في مجموع الوطن.

أ- الأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب مجلس النواب: سجلت هذه الانتخابات مشاركة 16 حزبا -مقابل 8 أحزاب فقط

في انتخابات 1993- ويمكن أن نصنف هذه الأحزاب في عدة فئات انطلاقا من وضعيتها أو تحالفاتها.

- **أحزاب المعارضة:** تضم أحزاب الكتلة والأحزاب الحديثة العهد بالانشقاق:

* أحزاب الكتلة الديمقراطية: وتتكون من أحزاب: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب الاستقلال، حزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي. وعلى خلاف الانتخابات التشريعية لسنة 1993 لم يقدم حزبا الاستقلال والاتحاد الاشتراكي مرشحين مشتركين في الدوائر الانتخابية.

* الأحزاب الحديثة العهد بالانشقاق: تتمثل في الحزب الاشتراكي الديمقراطي الذي انشق عن منظمة العمل الديمقراطي الشعبي. وقد جاء هذا الانشقاق نتيجة لتعارض الرؤى داخل المنظمة. فالمنشقون خاصة عيسى الورديغي وعبد الله ساعف كانا يؤمنان بضرورة سلوك لغة جديدة تمكنهم من الوصول إلى المشاركة في السلطة، عكس محمد بن سعيد آيت ايدر الذي كان يشدد على ضرورة إدخال تعديلات جذرية على الدستور لقبول المشاركة في السلطة. ولقد انشق التياران بمناسبة الاستفتاء الدستوري لسنة 1996 بعدما قررت المنظمة مقاطعته.

- جبهة القوى الديمقراطية: جاء تأسيس هذا الحزب سنة 1997 نتيجة للاختلاف الذي كان سائدا بين التهامي الخياري وأعضاء المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية وذلك حول إعادة تنظيم الحزب وبنياته وكذا إعادة النظر في توجهاته.

* الحركة من أجل الديمقراطية: تأسست سنة 1997 بمبادرة من مناضلي اليسار الراديكالي وخاصة من المعتقلين السياسيين السابقين.

* حزب الطليعة وحزب النهج الديمقراطي: لم يشاركا في الانتخابات. الأول، انشق عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وقاطع كل الاستشارات الشعبية حتى لا يضفي المشروعية على المشروع الانتخابي الذي تعهدت به الحكومة. فهو يعتبر دستور 1996 كتكريس لدولة المخزن، وأن تصرفات السلطة القائمة على تزييف الإرادة الشعبية لم تتغير.

وبالإضافة إلى ذلك، طالب بانتخاب جمعية تأسيسية تكلف بتحرير نص دستوري يكرس دولة القانون ودولة الديمقراطية. أما حزب النهج الديمقراطي فقد تبنى نفس الطرح واعتبر بأن الدستور الحالي هو دستور ممنوح يكرس دولة مخزنية وسلطة شخصية. كما أشار إلى أن المشروع الانتخابي تم إفساده مسبقا من طرف الإدارة التي زيفت الإرادة الشعبية، وبالتالي فإن قضية الديمقراطية ستظل دائما مطروحة.

2- أحزاب الأغلبية البرلمانية السابقة: ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

* أحزاب الوفاق: ويتعلق الأمر بأحزاب الاتحاد الدستري (1983)، الحركة الشعبية (1985)، الحزب الوطني الديمقراطي (1981). وهذه الأحزاب كانت تشكل الأغلبية الحكومية، وعمل كل حزب على تقديم مرشحه الخاص به.

* الأحزاب المساندة للحكومة : وهي الأحزاب التي لم تشارك في تشكيل الحكومة، ولكنها كانت تساند توجهاتها خلال الولاية التشريعية السابقة (1993-1997). وهذه الأحزاب هي:

- التجمع الوطني للأحرار: أحدث هذا الحزب سنة 1978، ولم يشارك في تكوين الحكومة المنبثقة عن انتخابات 1993. وسبب عدم المشاركة هذه كان الحزب يهدف من خلالها التعاون مع المعارضة من أجل الدخول في مرحلة التناوب التي أعلن عنها العاهل المغربي.

-الحركة الوطنية الشعبية: أحدثت سنة 1991 بقيادة المحجوبي أحرضان، المؤسس سابقا للحركة الشعبية، والذي أعرب غير ما مرة عن رغبته في التعاون مع المعارضة من أجل تشكيل حكومة التناوب.

- الحركة الديمقراطية الاجتماعية: انشقت عن الحركة الوطنية الشعبية سنة 1996، بزعامة محمود عرشان أحد المسؤولين عن الأمن الوطني سابقا. وقد جاء تكوين هذا الحزب بعدما نجح عرشان في خلق فرقة برلمانية (خلال ولاية 93-97) من الأعضاء المنشقين عن الحركة الوطنية الشعبية.

3- الأحزاب الأخرى:

* **الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية** : انشقت عن الحركة الشعبية بزعامة عبد الكريم الخطيب الذي كان من المؤسسين للحركة الشعبية. ويتميز هذا الحزب بكونه مفتوحا أمام الحساسيات الإسلامية المنتمية لجمعية الإصلاح والتجديد. فنظرا لكون الإسلاميين كانوا ممنوعين من الترشيح للانتخابات، فقد قاموا بعدة محاولات من أجل تشكيل تنظيم سياسي. فعبد الإله بنكيران هو الذي سيأخذ المبادرة بتشكيل حزب سياسي في سنة 1989 [23] تحت اسم «حزب التجديد الوطني» الذي لم يحصل علي موافقة السلطات. أما المحاولة الثانية فقد كانت في سنة 1992 والتي أدت إلى رفض صريح من قبل السلطات، مما أدى بالإسلاميين المعتدلين بالتفكير في الالتحاق بحزب شرعي. وهكذا سيسمح لهم بالانضمام ابتداء من سنة 1996 إلى حزب الدكتور الخطيب «الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية» حيث أن ما يقارب من نصف مرشحي الحزب في الانتخابات الشعبية لسنة 1997 البالغ عددهم 142 كانوا من الإسلاميين.

وفي 4 أكتوبر 1999 تم تغيير اسم الحركة حيث أصبح يطلق عليها «حزب العدالة والتنمية»، ويمثل هذا الحزب التيارات الإسلامية الآتية: «جماعة الإصلاح والتجديد»، بزعامة عبد الإله بنكيران «ورابطة المستقبل الإسلامي» بزعامة أحمد الريسوني اللذان اندمجا في 31 غشت 1996 تحت تنظيم جديد يدعى «التوحيد والإصلاح»[24]. ويعتبر هذا التيار معتدلا نظرا لكونه يعترف بالمؤسسات ويحترم القوانين المعمول بها. ومعتدلا بالمقارنة مع جماعة العدل والإحسان لعبد السلام ياسين التي لم يتم الإقرار بشرعيتها.

هل يمكن اعتبار دخول الإسلاميين في المسلسل الانتخابي كعامل لتغيير المعطيات السياسية في البلاد؟ فإذا ظهرت الكتلة الديمقراطية

---

23 Voir R. El Mossadeq, Les islamistes entre la soif de la participation et les résistances à l'intégration, A.A.N. 1998, p. 273-299; M. Tozy, Monarchie et Islam politique au Maroc, Presses de sciences politiques, 1999.

24 هذه الجماعة يرأسها «أحمد الريسوني».

إلى غاية 1988 كبديل طبيعي للحكومة الحالية، فإن فشلها في تحقيق المطالب الشعبية قد يؤدي بالمواطنين إلى البحث عن بديل آخر ممثل في الإسلاميين. هل يشكل الإسلاميون خطرا على النظام الملكي؟ يعترف إسلاميو حزب العدالة والتنمية بالإطار الشرعي الذي يقتضي احترام القوانين السائدة، فهم لا يعملون على إقامة دولة إسلامية تحل محل النظام الملكي. يجب الإشارة إلى أن الدستور ينص في ديباجته على أن المملكة المغربية هي دولة إسلامية كما أنه يؤكد في الفصل 19 بأن الملك أمير المؤمنين والساهر على احترام الإسلام. فالأحزاب الشرعية مطالبة إذن بالامتثال للقواعد الدستورية. لم يحصل الإسلاميون على الشرعية إلا منذ اللحظة التي قبلوا فيها قواعد اللعبة السياسية أي القواعد المخزنية. غير أن وجود هذه الحركة من شأنه أن يؤثر على التوجهات الرسمية وإلزام الحكومة الأخذ بعين الاعتبار بالأفكار الذي يدافعون عنها.

- الحزب الديمقراطي الدستوري: عمل على إعادة هيكلة بنياته الداخلية وقرر المشاركة في الانتخابات العامة.

- حزب العمل: تأسس في 1974 وشارك في مختلف الانتخابات التشريعية دون أن يكون له تأثير على الساحة السياسية.

نتائج الانتخابات التشريعية :

إذا مرت الانتخابات بدون أحداث خطيرة، فإنها انتقدت من طرف الأحزاب السياسية من المعارضة والأغلبية واتهمت الإدارة بالتدخل من أجل تزييف الإرادة الشعبية. كانت في الحقيقة نتيجة هذه الانتخابات غير متوقعة حيث كان الاعتقاد السائد أن أحزاب المعارضة ستحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد في مجلس النواب أو على الأقل على عدد قريب منها نظرا للتقدم الذي حصلت عليه خلال الانتخابات السابقة (1993). لكن أحزاب الكتلة لم تحصل إلا على 102 مقعدا، في حين فازت أحزاب الوفاق على 100 مقعد. فاز الحزبان القريبان من الكتلة أي جبهة القوى الديمقراطية والحزب الاشتراكي الديمقراطي علي التوالي ب 9 و5 مقعدا،

أما فيما يخص الأحزاب الأخرى فقد حصل التجمع الوطني للأحرار على 24 مقعدا والحركة الديمقراطية الاجتماعية على 32 مقعدا والحركة الوطنية الشعبية على 19 مقعدا والحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية على 9، أما حزب العمل والحزب الديمقراطي الدستوري فلقد حصلا بالترتيب على مقعدين ومقعد واحد.

وإذا كانت العديد من الأحزاب قد انتقدت نتائج الانتخابات، فإن موقف حزب الاستقلال كان أكثر حدة. فلقد أصدرت اللجنة التنفيذية للحزب في اجتماعها بتاريخ 20 نوفمبر 1997 بيانا يدين العمليات الانتخابية ويرفض النتائج المنبثقة عنها؛ كما أنها نددت بالتجاوزات والخروقات وأوضحت بأن النتائج المسجلة استهدفت النيل من حزب الاستقلال ومن دوره الذي يقوم على الدفاع على إقامة نظام ديمقراطي وإرساء مؤسسات تمثيلية حقيقية. ولهذا السبب دعت اللجنة إلى انعقاد الجهاز الأعلى داخل الحزب من أجل تحديد موقفه من المؤسسات التي ستنبثق عن النتائج التي اعتبرتها غير مشروعة، الأمر الذي أدى بها إلى إصدار قرار بتنظيم مؤتمر استثنائي في 14 دجنبر 1997.

ب- انتخاب مجلس المستشارين: أجريت الانتخابات في هذا المجلس في 5 دجنبر 1997. وبما أن الانتخابات تتم بالاقتراع غير المباشر فإن الهيئات الانتخابية المنصوص عليها دستوريا هي التي قامت بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. وهكذا فإن انتخاب[25] هيئات المستشارين الجماعيين والغرف المهنية أدى إلى إفراز النتائج التالية: حصل حزب التجمع الوطني للأحرار على 42 مقعدا، الحركة الديمقراطية الاجتماعية 33، الاتحاد الدستوري 28، الحركة الشعبية 27 ، حزب الاستقلال 21، الاتحاد الاشتراكي 16، الحركة الوطنية الشعبية 15، حزب العمل 13، جبهة القوى الديمقراطية 12، التقدم والاشتراكية 7، الحزب الاشتراكي الديمقراطي 4 وحزب الشورى والاستقلال 4.

أما انتخاب هيئات المأجورين فقد عرفت حصول الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على 11 مقعدا، الاتحاد المغربي للشغل على 8، الاتحاد

---

25 بلاغ وزير الداخلية الصادر في 5 دجنبر 1997.

العام للشغالين بالمغرب على 3، ومقعد واحد بالنسبة لكل من: الاتحاد الديمقراطي للشغالين واللجان العمالية واتحاد النقابات الشعبية والنقابة الوطنية للشغل.

وإذا كانت أحزاب المعارضة قد انتقدت نتائج هذه الانتخابات فإن التشكيك الأكبر حدة صدر عن حزب الاستقلال الذي اعتبر بأن انتخاب 5 دجنبر لم تختلف قط عن الاستشارات السابقة[26]، وخاصة فيما يتعلق باستعمال المال لشراء أصوات الناخبين حيث أكدت جريدة الرأي (l'opinion)[27] من جهتها «بأن اللجوء إلى استعمال المال كان واضحا مما شكل تحديا صارخا للسلطات العامة وللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات حيث لم تستطع محاربة هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف من آثارها السلبية المفسدة للديمقراطية ...». وتضيف الجريدة: «بأنه تم تقديم عروض مغرية تعد بعشرات الملايين من السنتيمات من طرف مرشحين لضمان نجاحهم في الانتخابات...».

وفي مؤتمره الاستثنائي المنعقد في 14 دجنبر 1997، أكد حزب الاستقلال رفضه لنتائج الانتخابات التشريعية ليوم 14 نونبر و5 دجنبر وكذا الانتخابات الجماعية والمهنية والجهوية. قرر المؤتمر[28] أيضا عدم مساندته لأي جهاز منبثق عن المؤسسة البرلمانية لأنه لن يحظى بالاحترام اللازم ولا يمكنه أن يتمتع بالمصداقية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي».

بالإضافة إلى ذلك، أكد المؤتمر المذكور على أن تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة لا يمكن أن يتأتى إلا إذا تم إحداث مؤسسة دستورية من طرف السلطات المختصة وذلك للسهر على حسن سير هذه الانتخابات. كما أنه شدد على ضرورة تعديل الدستور ورفض أن يشارك الحزب في أية حكومة ستنبثق عن الانتخابات التي اعتبرها مزيفة. وخول القرار في ذلك إلى المؤتمر العام الثالث عشر للحزب الذي سينعقد في 20-21 و22

---

26 Voir particulièrement L'opinion du 7 et du 25-12-1997.

27 L'opinion du 7-12-1997.

28 L'opinion du 16-12-1997.

فبراير 1998. هذا الأخير كان مجبرا على تلطيف قرارات المؤتمر الاستثنائي عقب القرار الملكي الصادر في 4 فبراير 1998 والقاضي بأن يعهد إلى الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عبد الرحمان يوسفي بمهمة تشكيل الحكومة الجديدة.

وقد كلف المؤتمر المذكور «إدارة الحزب بتدبير الوضعية الراهنة بكل معطياتها الجديدة في إطار البحث عن المصلحة العليا للوطن، وتطبيق القرارات التي تضمن للحزب استمراريته في مجال النضال الوطني والديمقراطي وبالاحتفاظ له بقوته وفعاليته في المشهد السياسي الوطني ...»[29]. وبصفة عامة فإن المؤتمر الثالث عشر أعطى لإدارة الحزب الصلاحية المطلقة للتقرير حول المشاركة المحتملة للحزب في حكومة التناوب.

29 Voir les extraits du rapport politique du congrès du P.I in "l'opinion" du 25-02-1998.

نتائج انتخابات مجلس النواب : 14 نوفمبر 1997

الهيئة السياسية	عدد الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات	عدد المقاعد
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	884.061	13,87	57
الاتحاد الدستوري	647.746	10,16	50
التجمع الوطني للأحرار	705.397	11,07	46
الحركة الشعبية	659.331	10,34	40
حزب الاستقلال	840.315	13,18	32
الحركة الاجتماعية الديمقراطية	603.156	9,46	32
الحركة الوطنية الشعبية	431.651	6,77	19
الحزب الوطني الديمقراطي	270.425	4,24	10
حزب التقدم والاشتراكية	274.862	4,31	09
الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية	264.324	4,14	09
جبهة القوى الديمقراطية	243.275	3,81	09
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	188.520	2,95	05
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي	184.009	2,88	04
حزب العمل	89.614	1,40	02
حزب الشورى والاستقلال	76.176	1,19	01
الحركة من أجل الديمقراطية	8.768	0,13	00
المجموع	6.371.630	100	325

نتائج انتخاب مجلس المستشارين 5 دسمبر 1997

الهيئة السياسية والنقابية	هيئات المجالس المحلية والغرف المهنية	هيئات ممثلي المأجورين	عدد المقاعد
التجمع الوطني للأحرار	42	-	42
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	33	-	33
الاتحاد الدستوري	28	-	28
الحركة الشعبية	27	-	27
الحزب الوطني الديمقراطي	21	-	21
حزب الاستقلال	21	-	21
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	16	-	16
الحركة الوطنية الشعبية	15	-	15
حزب العمل	13	-	13
جبهة القوى الديمقراطية	12	-	12
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	-	11	11
الاتحاد المغرب للشغل	-	08	08
حزب التقدم والاشتراكية	-	07	07
حزب الشورى والاستقلال	-	04	04
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	-	03	03
الاتحاد الديمقراطي للشغالين	-	01	01
اللجان العمالية	-	01	01
اتحاد النقابات الشعبية	-	01	01
النقابة الوطنية للشغل	-	01	01
المجموع	243	27	270

المبحث الثالث : تحقيق التناوب التوافقي

بعد التوافق الذي حصل حول دستور 1996 وحول القوانين اللازمة لإدخال المؤسسات الدستورية حيز التنفيذ، أصبحت الشروط السياسية للتناوب متوفرة. فبموافقته على دستور 1996، أراد الاتحاد الاشتراكي التخلي عن سياسة المواجهة الذي ميزت علاقته مع السلطة بالرغم من أن النص الجديد لم يحقق إصلاحات إيجابية. ولكن سلوكه الجديد كان مرتكزا على عزيمة الملك الحسن الثاني على إعداد إصلاحات جذرية ضرورية نادت بها المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، مما أدى بقيادة الحزب إلى إعطاء موافقتها على تعيين الكاتب الأول للحزب كوزير أول.

المطلب الأول : طبيعة حكومة التناوب التوافقي

بعد تنصيب البرلمان الجديد في دسمبر 1997 وانتخاب عبد الواحد الراضي في 6 يناير 1997 كرئيس لمجلس النواب، أصبح مؤكدا أن الحكومة الدستورية الجديدة ستتكون من الأحزاب التي ساندت مرشح الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أي أحزاب الكتلة الديمقراطية، جبهة القوى الديمقراطية، الحزب الاشتراكي الديمقراطي وخاصة التجمع الوطني للأحرار والحركة الوطنية الشعبية. وهكذا كلف الملك الحسن الثاني في 4 فبراير 1998 عبد الرحمان اليوسفي بإجراء المفاوضات اللازمة من أجل تشكيل حكومة التناوب. وقد تمكن عبد الرحمن اليوسفي بعد عدة أسابيع من النقاش والحوار مع مختلف الأحزاب أن يقترح على الملك حكومة مكونة من أربعين وزيرا ممثلين لسبعة أحزاب التي سبق ذكرها. غير أن الملك الحسن الثاني احتفظ بحقه في تنصيب عدد من الوزراء أطلق عليهم اسم «وزراء السيادة» في وزارات الداخلية والعدل والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية بالإضافة إلى الأمانة العامة للحكومة.

سنتان ونصف بعد تشكيل الحكومة، قام الملك محمد السادس الذي اعتلى العرش في 30 يوليوز 1999 بتعديل الحكومة في 6 سبتمبر 2000 .

جاء هذا التعديل نتيجة عدة صعوبات عرفتها حكومة التناوب واختلافات بين أعضائها وأحيانا بين أحزاب التكتل الحكومي.

أدى تكوين حكومة التناوب إلى تحالف بين أحزاب الكتلة وأحزاب نعتت بأنها أحزاب إدارية. العدد الضخم الذي عرفته الحكومة أي 41 عضوا، أدى إلى تقسيم عدد من الوزارات إلى وزارات مفوضة وإلى كتابات الدولة لم يستطع أصحابها العمل بطريقة منسجمة فيما بينهم. وهكذا فقد كشف الملاحظون عن خلافات بين الحبيب المالكي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والتهامي الخياري الوزير المفوض في الصيد البحري؛ كما تم الكشف عن نفس الصعوبات بين اسماعيل العلوي وزير التربية الوطنية وعبد الله ساعف الوزير المفوض في التعليم الثانوي والتقني لنفس الوزارة.

كما تمت مؤاخذة خالد عليوة وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والتضامن على عدم تفويضه لكتاب الدولة العاملين تحت نفوذ وزارته السلطات المالية اللازمة للسير العادي لمصالحهم. بالإضافة إلى ذلك، بقي دور وزير الداخلية مهيمنا على عمل وانشغالات الحكومة، حيث مارس كل سلطاته بطريقة مستقلة دون الرجوع إلى الحكومة (القضايا الأمنية). فالتعيين الأول لرجال السلطة، خاصة العمال، تم باقتراح من وزير الداخلية (ادريس البصري) دون إشراك الحكومة أو الوزير الأول خلال هذه المسطرة. فعزل ادريس البصري وتعويضه لاحقا بأحمد الميداوي (نوفمبر 2000) وادريس جطو (شتنبر 2001) لم يغير شيئا في سلطات وزارة الداخلية التي بقيت حكومة داخل الحكومة.

من جهة أخرى لاحظنا خلال الحكومة الأولى خصوصيات في مواقف حزب الاستقلال. فبالرغم من أنه شارك في الحكومة، فلقد انتقد أعمالها باستمرار مؤاخذا عليها عدم الجرأة وعدم تناسقها في اتخاذ القرارات في بعض الميادين الحساسة كحقوق المرأة ومدونة الحريات العامة، وكذلك عدم التواصل مع المواطنين[31].

---

31 انظر استجواب الأمين العام لحزب الاستقلال خلال برنامج القناة الثانية «في الواجهة» في 21 يونيو 2000.

نظرا لهذه الصعوبات التي عرفتها الحكومة لم يتردد عدد من أحزاب التكتل الحكومي للمطالبة بتعديل حكومي من أجل تقليص عدد الوزراء وتقوية الانسجام الحكومي، الشيء الذي سيتحقق في 6 سبتمبر 2000 عندما قرر الملك تعديل الحكومة.

المطلب الثاني : أهمية التعديل الحكومي ل6 شتنبر 2000

هناك عدة ملاحظات ترتبط بطريقة تعيين الحكومة الجديدة وبمدى فعالية التشكيلة الجديدة في تقوية الانسجام داخل أعضائها أو على الأقل تخفيف الصراع بينهم.

1- تمت المفاوضات من أجل تشكيل الحكومة في سرية كاملة. لمحت بعض الجرائد على وجود مفاوضات غير رسمية بين الوزير الأول وأحزاب الكتلة الحكومية. إلا أن شروط تكوين الحكومة الجديدة أدت إلى قطيعة مع الممارسات الدستورية التي تقتضي علنيا تعيين وزير أول مكلف بالقيام بالمشاورات اللازمة لاقتراح لائحة الوزراء المرشحين على الملك. وهكذا فلقد تم الإعلان عن نهاية حكومة اليوسفي وتعيين حكومة جديدة تحت رئاسة نفس الوزير الأول في نفس التاريخ أي 6 سبتمبر 2000 دون أن يعرف المواطنون طبيعة المحادثات أو المفاوضات التي جرت بين مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في الحكومة. فإذا كانت المسطرة المتبعة من طرف الملك تدخل قانونيا في إطار تعديل حكومي فإن الحكومة المشكلة تقترب كثيرا من حكومة جديدة نظرا لمغادرة عدد كبير من الوزراء الحكومة وتعيين وزراء جدد، بالإضافة إلى ذلك، تم تحويل عدد لابأس به من الوزراء إلى وزارات أخرى. إلا أن المسطرة الجديدة سمحت للوزير الأول بعدم المثول أمام البرلمان وعدم طلب الثقة من مجلس النواب، كما ينص على ذلك الدستور.

2- تم تخفيض عدد الوزراء من 43 إلى 33 وحذف عدد من الوزارات المفوضة التي ألحقت أحيانا بوزارات أخرى مع تسميات جديدة.

3- إذا تم تخفيض عدد الوزراء، فإن «وزراء السيادة» لم يتغيروا. تجب الإشارة إلى أن الملك الحسن الثاني احتفظ بتعيين ستة وزراء في

الداخلية، والشوون الخارجية، والعدل، والشؤون الإسلامية والحبوس والدفاع الوطني والأمانة العامة للحكومة. أما الملك محمد السادس فقد أضاف إلى ذلك كاتبين للدولة في كل من الداخلية والشؤون الخارجية، الشيء الذي أدى إلى وجود 8 وزراء السيادة من 33 التي تضمها الحكومة.

4- إذا تم التخفيف من عدم انسجام أعضاء الحكومة، فإن عدم التجانس بقي طاغيا على الحكومة الجديدة، مما أدى بالوزير الأول إلى مطالبة أعضاء الحكومة بالتنسيق أحسن بين مختلف المصالح الوزارية. لم يتم تفسير مغادرة بعض الوزراء في الحكومة السابقة مما أدى إلى انتشار إشاعات مختلفة. لقد تم تأويل غياب الحبيب المالكي إلى جود خلافات حول السياسة الاقتصادية والمالية المتبعة (إشكالية العجز المالي ...). أشار بعض الملاحظين إلى أن الوزير المعني بالأمر قد يكون منافسا لمنصب الوزير الأول الحالي، بينما أشار البعض الآخر إلى وجود علاقات وطيدة سابقة بينه وبين وزير الداخلية السابق[32].

أما خالد عليوة فيكون قد غادر الحكومة بهدف التخفيف من العلاقات المتوترة مع بعض النقابات وخاصة الاتحاد المغربي للشغل، بالنسبة لبعض الملاحظين، لم يتوفق في أداء مهمته كناطق رسمي للحكومة عند اتخاذ مواقف أولت أحيانا بأنها غير لبقة. أما تعيين مسؤولين من حزب الاستقلال عباس الفاسي، الأمين العام للحزب، ومحمد خليفة رئيس الفريق البرلماني في مجلس النواب كان يهدف إلى التخفيف من انتقادات حزب الاستقلال اتجاه عمل الحكومة.

5- فإذا كان حزب العدالة والتنمية قد ساند حكومة التناوب الأولى، فإنه لم يقبل المشاركة في حكومة التناوب الثانية، حيث سيعلن بعد ذلك القطيعة مع الحكومة الجديدة ومعارضة سياستها ككل. لم يتم كذلك توسيع الحكومة إلى ممثلي المجتمع المدني كما لمح بذلك أحمد الحليمي ولا إلى اليسار الجديد الذي احتفظ بمواقفه كمساند للحكومة دون المشاركة فيها حيث يطالب بإصلاحات دستورية تخول للحكومة سلطات مستقلة.

---

32 انظر:

Le Monde, 6-09-2000, Jeune Afrique du 12 au 18-09-2000, Maur-hebdo international, etc...

المطلب الثالث : التناوب والعلاقات بين السلط

هل التناوب السياسي أدى إلى تغيير في العلاقات بين الملك والحكومة؟

الفقرة الأولى : تشكيل الحكومة

إذا استغرقت المفاوضات حول تشكيل الحكومة أربعين يوما، فإنه لم يتم توضيح مسلسل تكوينها ولا الشروط الذي قد يكون الملك قد فرضها على عبد الرحمن اليوسفي من أجل اقتراح المرشحين لتقلد المناصب الوزارية. لقد قيل بأن الملك اشترط على اليوسفي تقديم ثلاثة مرشحين لكل منصب وزاري وطلب منه عدم اقتراح بعض الأشخاص المنتمين للأحزاب السياسية حتى تكون الحكومة حكومة جديدة بعناصرها وليس فقط ببرنامجها. غير أن ما تم تأكيده وهو أن الملك الحسن الثاني فرض تعيين ما سمي بوزراء السيادة على رأس وزارات الداخلية والشؤون الخارجية والعدل والحبوس والشؤون الإسلامية والدفاع بالإضافة إلى الأمانة العامة للحكومة كما أشرنا إلى ذلك سابقا. كما أن اليوسفي وجد عدة صعوبات في مفاوضاته مع حزب الاستقلال الذي كان يطالب بنفس عدد الحقائب الوزارية المخصصة للتجمع الوطني للأحرار.

الفقرة الثانية: توزيع الاختصاصات بين الملك والحكومة

حددت اختصاصات الملك والحكومة من خلال دستور 1996، غير أن الدستور لم يوضح بالتدقيق ما هي السلطة المخول له حق إعداد برنامج الحكومة. فإذا رجعنا إلى الفصل 60 من الدستور، نلاحظ بأن الحكومة بمجرد تعيينها يجب أن تتقدم أمام البرلمان لعرض البرنامج الذي تعتزم تطبيقه. أما الفصل 66 فيشير إلى أن مجلس الوزراء يدرس مسبقا المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للبلاد. بقراءة هذين النصين، يمكن أن نستنتج أن إعداد وتحديد البرنامج الحكومي يجب أن يكون موضع توافق

بين الملك والوزير الأول، مع العلم أن هذا الأخير ملزم بالحصول على موافقة الأغلبية في مجلس النواب. بمعنى آخر، ليس ضروريا أن يكون البرنامج الحكومي هو برنامج الأغلبية الذي بفضله فازت في الانتخابات التشريعية، ولكن البرنامج الذي اتفق عليه الملك والوزير الأول، لأن الثقة التي يجب أن يحصل عليها هذا الأخير هي ثقة مزدوجة بين الملك ومجلس النواب. لهذه الأسباب فالبرنامج الذي قدمه عبد الرحمن اليوسفي أمام البرلمان هو برنامج حصل عليه اتفاق بين رأسي السلطة التنفيذية بعد أن تم إعداده باتفاق أحزاب التحالف الحكومي. غير أن السؤال المطروح متعلق بمدى حرية الحكومة في تدبير الشأن العام. بمعنى آخر، إذا كان الملك قد احتفظ لنفسه بتعيين وزراء السيادة، فهل سيسمح لعبد الرحمن اليوسفي وحكومته بتسيير الشؤون العامة في البلاد دون سابق تدخل ملكي؟

يساند البعض أن الحكومة لا تتمكن من إدارة الشؤون العامة وممارسة اختصاصاتها نظرا للتدخل المستمر للقصر. يشير البعض الآخر إلى أن الحكومة وبالخصوص الوزير الأول سايرا السلطة ودخلا لعبة المخزن حيث أن الحكومة لا تعمل إلا على إدارة الأزمة دون إرادة حقيقية لتطبيق الإصلاح، حيث لم تقم بإصلاحات سياسية إلا بضعة أشهر قبل تاريخ الانتخابات التشريعية المحددة في 27 شتنبر 2002، مع ملاحظة السرعة التي ترتبت عن ذلك مما أدى إلى إعداد قوانين ناقصة وضعيفة.

يمكننا قبول هذه الحجج المتعارضة. فلقد لاحظنا بأن الملك يتدخل باستمرار في الإدارة العامة للبلاد ولا يقتصر فقط على صلاحياته الدستورية. فتدخله يكون عبر تكوين مؤسسات خاصة (مؤسسة محمد الخامس للتضامن، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة القاطنين في الخارج، مؤسسة محمد السادس للمحافظة على البيئة، مؤسسة محمد السادس لتنمية المصالح الاجتماعية للتعليم والتكوين ...) وعبر اللجن الملكية في مختلف الميادين: اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية (مثلا اللجنة الملكية لإصلاح مدونة الانتخابات) الشيء الذي من شأنه أن يعرقل السير العادي للعمل الحكومي نرى أحيانا أن الملك يجمع عددا من الموظفين

السامين في غياب أعضاء الحكومة وبحضور مستشارين لمناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وإعطائهم التعليمات في هذه المجالات. ذهبت السياسة الملكية إلى غاية تأسيس مراكز جهوية للاستثمار تحت مسؤولية ولاة عينهم لهذا الغرض وإعطاء أوامره للحكومة بتفويضهم الاختصاصات اللازمة لممارسة هذه المهام. وحتى في مجال حقوق الإنسان، أسس الملك ديوان المظالم[33] في حين كانت مؤسسة الوسيط من بين الاقتراحات الحكومية المسجلة في برامجها. أما في المجال المشترك بين الملك والحكومة، كما هو الحال مثلا في تعيين أعضاء الحكومة، لم يطبق نص الدستور. فتعيين محمد الميداوي وفؤاد علي الهمة على رأس وزارة الداخلية عوض ادريس البصري تم خلال غياب الوزير الأول وتواجده في الخارج؛ نفس الشيء فيما يتعلق بتعيين الطيب الفاسي الفهري ككاتب الدولة في الشؤون الخارجية. عين الملك كذلك موظفين سامين دون استشارة أعضاء الحكومة وبعد إخبار الوزير الأول ساعات قبل الإعلان عن هذه التعيينات.

إلا أن الحكومة نفسها لم تبرهن عن الشجاعة والجرأة في أداء مهامها مما أدى إلى انتقاد أعمالها ومبادرتها خاصة في صفوف حزب الوزير الأول الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية كما سنرى ذلك لاحقا.

المطلب الرابع : الإصلاحات السياسية وحكومة التناوب

المشاكل التي كانت تثير اهتمام أحزاب الكتلة عندما كانت في المعارضة تتعلق بتعديل مدونة الحريات العامة وإعداد قوانين انتخابية من شأنها أن تضمن شفافية ونزاهة الانتخابات. غير أننا لاحظنا بأن الحكومة لم تقم بإعداد هذه القوانين وعرضها على البرلمان إلا في دورة أبريل 2000 بضعة أشهر قبل إجراء الانتخابات التشريعية العامة، مما أدى إلى تمديد هذه الدورة إلى منتصف شهر شتنبر الشيء الذي يعتبر عملا استثنائيا في الحياة البرلمانية المغربية.

33 تم إحداث مؤسسة ديوان المظالم بمقتضى ظهير 9 دسمبر 2001 بناء على الفصل 19 من الدستور ودون أن يوقعه بالعطف الوزير الأول (ج.ر. عدد 4963، بتاريخ 24 دسمبر 2001، ص. 4281).

الفقرة الأولى : تعديل القوانين المتعلقة بالحريات العامة

خلال حكومة اليوسفي، كل الوسائل القانونية المقيدة للحريات والمنصوص عليها في قانون الحريات العامة استعملت من طرف الحكومة، خاصة في ميدان الصحافة، في حين كانت أحزاب الكتلة عند تواجدها في المعارضة تطالب بإلغاد القيود التي أدخلت في سنة 1973 والتي تقلص من الحريات. ففيما يخص حرية الصحاف، فإذا أنتعشت الحياة الإعلامية في المغرب نظرا لظهور عدة جرائد، فلقد تعرضت الصحف غير الحزبية لضايقات من طرف السلطات العامة، حيث تم حجز أعداد من بعض الجرائد ووقف أو منع بعض الصحف. فيمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى منع توزيع لوجارنال Le Journal والصحيفة في 15 أبريل 2000. لقد عللت السلطات هذا الإجراء لكون لوجورنال نشر استجوابا لـ« رئيس البوليزايو ». فبالرغم من أن الصحيفة لم تنقل هذا الاستجواب، فلقد منع توزيعها لكونها تنتمي إلى نفش الشركة (ميداتروست)، ولقد صرح الوزير الأول في هذا الإطار بأن الحكومة مستعدة لمواجهة كل سلوك يتنافى مع المشاعر الوطنية[1]. سيتم منع نفس الصحيفتين وكذلك جريدة دومان Demain يوم 3 دسمبر 2000 من طرف الوزير الأول[2] بعد نشر ملف في نوفمبر 2000 حول محاولة الانقلاب الذي دبرها الجنيرال أوفقير سنة 1972 وعلاقة الوزير الأول اليوسفي مع هذا الأخير. ستقوم السلطات بحجز كذلك جرائد لوروبرتر Le Repoter وكوتيديان دي ماروك Le

---

1 انظر .Le Monde, 21-11-2000

2 أشار بلاغ الحكومة (الاتحاد الاشتراكي ل 4-12-2000) إلى أن الصحف المعنية نشرت مقالات وتعليقات «استهدفت الأسس السياسية للمغرب، وذلك بافتراء أخبار لا أساس لها من الصحة تسيء إلى المؤسسات الدستورية وإلى القوات المسلحة الملكية، وتهدف إلى زعرعة استقرار البلاد والتشويش على تجربتها الديمقراطية وزرع الشك والبلبلة في أوساط الشعب المغرب». وفي جوابه على أسئلة نواب في مجلس النواب (الاتحاد الاشتراكي لـ 12-7-2000)، وضح السيد محمد الأشعري وزير الثقافة والاتصال أن الصحف التي تعرضت للمنع «تضمنت ثلاثة عناصر تعتبر مسا بالمقدسات ومحاولة لزعزعة استقرار البلاد، وهي اتهام للمؤسسة الملكية بالتآمر مع المستعمر في عملية أوكفيون واتهام المؤسسة العسكرية بالضلوع في مؤامرة ضد الملكية بتواطؤ مع بعض الأحزاب الوطنية والإشارة إلى أن متآمري الأمس يمكن أن يكونوا متآمرين اليوم أيضا»..

و المستقل بعدما نشروا L'Economiste و ليكونوميست Quotidien du Maroc رسالة الشيخ عبد الله ياسين زعيم جماعة العدل والإحسان.

سيعرف الصحافيون كذلك عدة مضايقات خلال ممارسة مهامهم حيث سيحاكم عدد منهم كخليد مشبال مدير جريدة «الشمال» "Le Nord" ومصطفى العلوي، مدير الأسبوعية «الأسبوع» الذي حكم عليهما بعقوبة حبسية مع التنفيذ الفوري وغرامة مالية مع منعهما من ممارسة مهنة الصحافة[3]. سيحاول السيد مصطفى العلوي نشر جريدة «الأسبوعية الصحافية» التي منعت بمجرد ظهورها[4]. كما تم إصدار حكم على السيد علي المرابط في 21 نوفمبر 2001 من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط بأربعة أشهر كعقوبة حبسية نافذة وبغرامة مالية تقدر ب 30.000 درهما لكونه نشر في عدد 20 أكتوبر 2001 في جريدته «دومان ماكزين Demain Magazine» مقالا يشير فيه حول احتمال بيع القصر الملكي بالصخيرات. فبالرغم من أنه عبر عن احتمال وليس عن خبر مؤكد، فلقد اعتبرت النيابة العامة أن مدير الجريدة نشر أخبارا من شأنها الإخلال بالنظام العمومي (الفصل 42 من قانون الصحافة)، وأنه مس بالقيم المقدسة للمملكة[5]. اتهم السيد علي لمرابط الجنيرال العنيكري مدير مراقبة التراب الوطني والسيد أندري أزولاي مستشار الملك والسيد فؤاد على الهمة، كاتب الدولة في الداخلية، بأنهم وراء هذه «المحاكمة المصطنعة»[6]. نشير إلى أن النيابة العامة الذي اعتبرت بأن جدران القصر مقدسة أدى بعدد من الملاحظين إلى الإشارة إلى أن القيم المقدسة للمملكة أصبحت تتوسع إلى الأشياء، الشيء الذي من شأنه أن يؤد إلى تقليص حرية

---

3 سيصدر عفوا ملكيا عليهما.

4 الأحداث المغربية، 06-12-2000.

5 لقد كتبت جريدة Demain magazine في عددها 20 أكتوبر 2001 بأن قرار بيع قصر الصخيرات قد يكون اتخذ من طرف السلطات العليا في البلاد حسب رجال الأعمال العاملين في السياحة ومسؤولين حكوميين».

6 انظر استجواب علي لمرابط في جريدة LeJournal hébdomadaire 24/30-11-2001.

الصحافة التي تعاني من مضايقات السلطات العامة[7]. بالإضافة إلى ذلك تم وقف جريدة السيد علي لمرابط يوم 8 دسمبر 2001 لكونه، حسب النيابة العامة، لم يؤدي الغرامة المالية، في حين أن السيد علي لمرابط استخلص المبلغ خلال الأجل القانوني[8].

غير أن الحكومة في اقتراح تعديل القانون المتعلق بحرية الصحافة التي صوت عليه البرلمان في يوليوز 2002، عملت على إلغاء عدد مهم من القيود مما أدى إلى اقتراب هذا القانون من المفهوم الليبرالي للنص الأصلي لسنة 1958. وهكذا تم إلغاء نصوص الفصل 77 الذي كان يسمح في السابق للوزير الأول بمنع الصحف ولوزير الداخلية بتوقيفها مع الاحتفاظ لهذا الأخير بحجز الصحف، إذا كان نشرها من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو بالاحترام الواجب للملك ولأصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات أو المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية. وهكذا فإن قرار التوقيف أو المنع أصبح من اختصاص المحاكم.

كما عمل القانون الجديد على تخفيض العقوبات الحبسية التي تبقى عل كل حال قاسية اتجاه الصحفيين الذي يمسون بالاحترام الواجب للملك ولأصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات وبالدين الإسلامي وبالوحدة الترابية[9] وكذلك اتجاه الصحف التي يمكن منعها بموجب مقرر قضائي (الفصل 41). أما الغرامات المالية فلقد احتفظ بها مع التخفيض منها أحيانا أو الرفع منها أحيانا أخرى[10].

فيما يخص حرية تأسيس الجمعيات، فلقد نص القانون الجديد على

7 انظر Le journal hébdomadaire 8/12-12-2001 لقد أشارت الجريدة بأن هذا الاتجاه سيؤدي إلى اعتبار طماطم أو الليمون الهندي (Pamplemous) الموجودة في القصر الملكي بأنها مقدسة..

8 لقد نشر محامي السيد علي لمرابط في جريدة لوجورنال عدد 7 دسمبر 2001 وصل استخلاص الغرامة المالية.

9 لقد خفضت العقوبات الحبسية التي أصبحت بين ثلاث وخمس سنوات عوض خمس وعشرين سنة في النص السابق (الفصلان 38 و45).

10 انظر عمر بندورو، حقوق الإنسان والحريات العامة، سلسلة القانون العام، الرباط، 2002، ص. 200-206.

تعديلات ألغت أغلب القيود التي كانت في السابق محط انتقاد. وهكذا تم إلغاء إمكانية توقيف أومنع الجمعيات بمرسوم وتحويل حق حلها للمحكمة بطلب من النيابة العامة أو ممن يعنيه الأمر. كما تم إلغاء العبارة الشهيرة «إذا ظهر من شأن نشاط الجمعية الإخلال بالأمن العمومي» من أجل تعليل منع الجمعيات كما كان سائدا سابقا. وخول للمحكمة كذلك حق إغلاق أماكن الجمعية ومنع كل اجتماع لأعضائها قبل أن تبت المحكمة في موضوع حلها.

واحتفظ القانون المعدل بضرورة تقديم تصريح من أجل تأسيس الجمعية. والجديد الذي جاء به التعديل، هو إجبار الإدارة على تقديم وصل مؤقت فور تقديم التصريح والحصول على الوصل النهائي خلال 60 يوما وإلا أصبحت الجمعية مؤسسة قانونيا. وإذا اعتبر هذا التعديل تقدما بالنسبة للماضي فإن التخوف الذي يبقى مطروحا يكمن في الحالة التي ترفض فيها الإدارة تسليم الوصل المؤقت، لأن أجل 60 يوما يبدأ السريان فيه ابتداء من تاريخ الوصل المؤقت. لذلك وبمقتضى الممارسات السابقة للإدارة، نلاحظ بأن هذه الأخيرة كانت إما تتماطل في قبول إيداع التصريح أو في إعطاء وصل، مما يسمح لها حاليا باتباع نفس السلوك. يبقى على كل حال للمعنيين إمكانية اللجوء إلى القضاء لفرض احترام القانون[11].

أما فيما يخص التجمعات العمومية، فإن التعديل الجديد قلص أحيانا من هذه الحرية وخفف أحيانا أخرى من العقوبات المفروضة على مخالفي القانون. فمثلا، تمت إضافة شرط شكلي عندما يتعلق الأمر بتنظيم الاجتماعات أو المظاهرات بالطرق العمومية. فعوض إرسال التصريح (في حالة عدم حصول على وصل عند تقديم التصريح شخصيا) بواسطة رسالة مضمونة، تمت إضافة مع الإشعار بالتوصل. بالإضافة إلى ذلك، لم يعد ممكنا انعقاد الاجتماع أو تمديده إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا، كما أن تنظيم المظاهرات لم يعد مسموحا إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.

---

11 المرجع السابق.

الفقرة الثانية : القانون المتعلق بتحديد نمط الاقتراع الجديد

خلال الأشهر القليلة قبل تنظيم الانتخابات التشريعية، قامت الحكومة بإعداد قانون تنظيمي تمت بموجبه تبنى نمط جديد من الاقتراع. فعوض الاقتراع الأسمى الأحادي في دورة واحدة أقرت الحكومة الاقتراع النسبي باللائحة مع أكبر البقايا. جاء قرار الحكومة نتيجة نقاشات ومفاوضات مع مختلف الأحزاب السياسية. فلم تكن الأحزاب متفقة علي النمط الجديد وتحفظت بل رفض البعض منها بالأخذ به؛ ونظرا لكون وزير الداخلية المعين منذ شتنبر 2001 ادريس جطو، كان يسعى للحصول على توافق حول النمط الجديد، فلقد عمل على إعداد لقاءات مختلفة مع أحزاب الأغلبية والمعارضة وتقريب تصورها من أجل الانخراط في النمط الجديد. لذلك فسيتم إعداد النمط الجديد وذلك بالأخذ بعين الاعتبار باقتراحات بعض الأحزاب التي أرادت تقريب الاقتراع النسبي من الاقتراع بالأغلبية. من جهة أخرى تم العمل على تخصيص نسبة مائوية للنساء من أجل ضمان لهن على الأقل ثلاثين مقعدا. كما حاولت الأحزاب منع بصفة غير مباشرة الغير المنتمين من الترشيح في الانتخابات وتحويل حق الانتخاب إلى واجب دون التنصيص على عقوبات في حالة عدم ممارسة هذا الحق الواجب.

بناء على ما سبق، قدمت الحكومة مشروع قانون متضمن لمختلف النقط التي أشرنا إليها سابقا. وصادق البرلمان على هذا القانون التنظيمي مع حذف النص المتعلق بواجب التصويت.

نظرا لكون القوانين التنظيمية تحال إلزاميا على أنظار المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقتها للدستور، فلقد أصدر هذا الأخير قرارا ألغى بمقتضاه عددا من النصوص التي تحد من حرية المواطنين في الترشيح.

لقد صرح المجلس الدستوري في قرار 25 يونيو 2002 بأن نمط الاقتراع المتخذ أي الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية، مطابق للدستور. كما أكد على دستورية اللائحة الوطنية

المخصصة لانتخاب 30 عضوا. يجب الإشارة إلى أن هذه اللائحة التي تم الاتفاق عليها مع مختلف الأحزاب السياسية لم تنص صراحة على تخصيص 30 مقعدا للنساء خوفا من أن تتعرض للبطلان من طرف المجلس الدستوري.

غير أن المجلس الدستوري أكد بعد ذلك على عدة مبادئ لم يحترمها النص المعروض على أنظاره.

أولا- أشار المجلس الدستوري على ضرورة التفرقة ما بين حالات التنافي بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين والمانع القانوني الذي يحول دون الترشيح في الانتخابات. وبما أن القانون التنظيمي المعدل أشار إلى أن كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشيح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من المجلس الذي ينتمي إليه حول عمليا حالة التنافي إلى مانع للترشيح مما يعد مخالفا للمادة 37 من الدستور.

ثانيا، أكد المجلس الدستوري على أن الترشيح في الانتخابات حق لكل مواطن سواء كان منتميا لتنظيم سياسي أم لا، وأن النص الجديد الذي اشترط الانتماء السياسي لتقديم ترشيحه مخالفا للدستور وخاصة للمادتين 9 و12.

ثالثا، أشار المجلس الدستوري إلى أن النصَ الجديد الذي يلزم على الناخب التصويت في نطاق دائرة محلية واحدة بنفس ورقة التصويت على لائحتين وطنية ومحلية يعتبر مخالفا للدستور لأنه يتنافى مع حرية التصويت والمساواة بين الناخبين وبين اللوائح الانتخابية. لماذا؟ لأن الناخب الذي يصوت على لائحة محلية ليس لها امتداد على الصعيد الوطني لا يساهم في انتخاب هذه الأخيرة. ومن جهة أخرى، فإن الناخب الذي يصوت على لائحة محلية، يعتبر أنه يكون قد صوت إلزاميا على اللائحة الوطنية مما يحد من حرية اختياره، لأن التصويت على هذه الأخيرة يعتبر نتيجة لاختياره الأول. لذلك فإذا كان من الضروري تبني ورقة فريدة فلا بد من إعطاء الناخب إمكانية التعبير عن رأيه إزاء اللائحتين.

بعد هذا القرار، قامت الحكومة بالعمل على إصدار النص الجديد[12] مع سحب الفقرات التي صرح المجلس الدستوري بمخالفتها للدستور، واقتراح تعديلات جديدة وعرضها على أنظار البرلمان. ولقد صادق البرلمان على التعديل الجديد الذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور[13] وأصدره الملك في فاتح أغسطس 2002[14].

لم ينص النص الجديد بالطبع على القيود الغير الدستورية، إلا أنه أضاف قيدا جديدا يلزم المرشحين غير المنتمين من تقديم برنامجهم ولائحة للتوقيعات. فيما يخص اللائحة المحلية، يجب أن تتضمن لائحة التوقيعات عن كل مقعد من المقاعد مائة (100) توقيع على الأقل منها 80٪ من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20٪ من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أو الغرفة المهنية أو من بينهم جميعا (المادة 2). أما فيما يخص اللائحة الوطنية، فلقد نص القانون الجديد على لائحة تتضمن توقيعات مصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا على شرط ألا يقل عدد الموقعين عن كل جهة على 5٪ من عدد التوقيعات المطلوبة (المادة 2).

فبالرغم من إدخال قيود قاسية على الترشيحات المستقلة مع عدم النص على نفس القيود بالنسبة للوائح المنتمية للأحزاب السياسية، فإن المجلس الدستوري أقرها، مع العلم أنها تتنافى مع مبدإ المساواة. لأن هدف البرلمانيين المتحزبين الذين صوتوا على هذا التعديل الجديد هو

12 ظهير رقم 187-02-1 الصادر في 3 يونيو 2002 بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ج.ر. عدد 5018، 4 يونيو 2002، ص. 957-1-1962.

13 قرار رقم 2002-477 الصادر في فاتح أغسطس 2002 (ج.ر. عدد 5026 بتاريخ 1 أغسطس 2002، ص. 2174).

14 ظهير رقم 213-02-1 الصادر في فاتح أغسطس 2002 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيم رقم 02-06 ج.ر. عدد 5026، 1-08-2002، ص. 2170-2172.

تقليص حظوظ المرشحين غير المنتمين من الترشيح ومحاولة حصر الانتخابات على الأحزاب السياسية فقط.

بناء على القانون التعديلي الجديد، نظمت الانتخابات التشريعية التي حدد تاريخها في 27 شتنبر 2002.

ملاحظات حول الانتخابات التشريعية ل 27 شتنبر 2002:

قبل شتنبر 2002 تم تأسيس عدد من الأحزاب، يجب أن نشير إلى الانشقاق الذي عرفته كل من الحركة الوطنية الشعبية والذي أدى بأحد زعمائها أيت إيكن إلى تأسيس حزب جديد : الاتحاد الديمقراطي والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي انبثق عنه «المؤتمر الوطني الاتحادي» الذي يتزعمه عبد المجيد بوزبع. وكذلك التجمع الوطني للأحرار والحزب الوطني الديمقراطي الذي انحدر منهما حزب الإصلاح والتنمية بزعامة عبد الرحمن الكوهن وحزب البيئة والتنمية لمحمد العلمي. كما قامت منظمة العمل الديمقراطي الشعبي بالاتفاق مع الحركة من أجل الديمقراطية وتنظيمين يساريين آخرين بتأسيس «حزب اليسار الاشتراكي الموحد».

أدى ميلاد هذا التنظيم الجديد إلى حل منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، أما الأحزاب الأخرى الجديدة فتتمثل في حزب رابطة الحريات الذي يتزعمه علي بلحاج، رئيس جمعية 2020 والحزب المغربي الليبرالي الذي أسسه الوزير السابق لحقوق الإنسان محمد زيان، وحزب القوات المواطنة الذي كونه الرئيس السابق للكونفدرالية العامة للمقاولين في المغرب عبد الرحيم لحجوجي.

لم يشارك حزب الطليعة ولا النهج الديمقراطي في الانتخابات طالبين أن تسبقها أولا وقبل كل شيء إصلاحات دستورية لإعطاء مصداقية للمؤسسات الدستورية. فهذا الموقف ماهو إلا تأكيد للمقاطعة التي نادى بها خلال انتخابات 1997.

كيف يمكن تقييم الانتخابات التشريعية؟

مرت الانتخابات بصفة عامة في هدوء باستثناء أحداث وقعت في

بعض مناطق البلاد. أما الاقتراع فقد مر في شفافية كبيرة حيث لأول مرة في تاريخ المغرب تعترف الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية بنزاهة الانتخابات وبقبولها نتائج الاقتراع. أما المؤتمر الوطني الاتحادي فلقد انتقد هذه الانتخابات واعتبرها مزيفة وقرر مقاطعة البرلمان وذلك بتعليق نائبه الوحيد في مجلس النواب في جلسات هذا الأخير.

يجب أن نشير إلي أن المنافسة الانتخابية عرفت مشاركة 26 حزبا ومرشحين مستقلين قدموا خمس لوائح محلية[15]. حزبين فقط (حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية) اقترحا لوائح في كل الدوائر الانتخابية (91 دائرة). تم تسجيل 1774 لائحة محلية موزعة على 5865 مرشحا. اختلفت المنافسة في الدوائر الانتخابية بين 27 لائحة في مكناس المنزه و8 لوائح في آسازاك.

من خلال نتائج الانتخابات التشريعية، حصلت أحزاب الكتلة الديمقراطية الأربعة، مع الحزبين اللذين انشقا عن حزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي على 130 مقعدا. فازت أحزاب المعارضة المنضوية سابقا في «الوفاق» ب 55 مقعدا بالإضافة إلى الحركة الديمقراطية الاجتماعية التي حصلت على 7 مقاعد. أما المعارضة الإسلامية التي تقدمت باسم حزب العدالة والتنمية ففازت ب42 مقعدا.

إذا أردنا أن نقيم نتائج الانتخابات التشريعية لمعرفة موقف الناخبين من العمل الحكومي، فنلاحظ بأن الأحزاب المشاركة في الحكومة خلال الفترة الفاصلة بين 1998 و2002 حصلت على أغلبية المقاعد أي على 186 مقعدا على 325. وإذا أضفنا الأحزاب المساندة لها (حزب اليسار الاشتراكي الموحد (3) والاتحاد الديمقراطي (10) فعدد المقاعد سيصل إلى 199 مقعدا.

فلو قررت الأحزاب المشاركة سابقا في الحكومة تمديد مشاركتها لكان الحل سهلا، غير أن هذه الأحزاب لم تكن متفقة فيما بينها على استراتيجية انتخابية ولا على برنامج انتخابي أدنى، مما أدى بالحزبين

---

15 استطاع المرشحون المستقلون من تكوين لائحتين في وجدة ولائحة في كل من مكناس وسيدي قاسم وتزنيت.

الأساسيين في حكومة التناوب، أي حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، إلى البحث عن تكتلات جديدة حتى يضمن كل واحد منهما مقعد الوزير الأول.

فلقد أكد حزب الاستقلال على أن منصب الوزير الأول يجب أن يخول بالتناوب إلى أحد الأحزاب الأولى في الانتخابات. بمعنى آخر، يطالب حزب الاستقلال أن يكون زعيمه هو الوزير الأول الجديد، بينما يرى الاتحاد الاشتراكي بأنه هو المؤهل لإدارة الحكومة الجديدة لكونه حصل على أكبر المقاعد في الانتخابات.

نتيجة لهذه الاختلافات والنزاعات، قرر الملك محمد السادس إعفاء عبد الرحمن اليوسفي من منصب وزير الأول وتكليف ادريس جطو، وزير الداخلية السابق، باعتباره مستقلا عن الأحزاب السياسية، بتكوين الحكومة الجديدة. فرغم الانتقادات التي وجهها قادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية حول طريقة إعفاء زعيهم وتعيين وزير أول جديد، اتفقت أغلب الأحزاب السياسية المساهمة في الحكومة السابقة، بما في ذلك الاتحاد الاشتراكي، بالإضافة إلى الحركة الشعبية، على المشاركة في الحكومة الجديدة.

كيف تشكلت الحكومة الجديدة؟

في الوقت الذي كنا بصدد نشر هذه الدراسة، تم الإعلان عن حكومة ادريس جطو (7 نوفمبر 2002) مما لا يسمح لنا بالقيام بتحليل عميق لأسباب تمديد مهمة وزراء واختفاء آخرين وتعيين أشخاص جدد، ولكن يمكننا إبداء بعض الملاحظات الأولية:

- كلف ادريس جطو بتشكيل الحكومة يوم 8 أكتوبر ولم يتم الإعلان عن تنصيبها إلا في 7 نوفمبر 2002.

- استطاع ادريس جطو إقناع الأحزاب المهمة في البرلمان بالمشاركة في الحكومة بعدما تمكن من إنجاح تمديد ولاية عبد الواحد الراضي كرئيس لمجلس النواب، بالرغم من محاولة حزب الاستقلال في البداية تقديم مرشح لهذا المنصب. بالمقابل حصل حزب الاستقلال على منصب وزير الدولة لزعيمه عباس الفاسي الذي أصبح الرجل الثاني في

التشكيلة الحكومية بعد الوزير الأول.

– نلاحظ غياب بعض الأحزاب المكونة للحكومة السابقة كالحزب الاشتراكي الديمقراطي وجبهة القوى الديمقراطية والاتحاد الديمقراطي. هل يعتبر هذا الغياب إقصاء أم نتيجة عدم الاتفاق على طبيعة الحقائق المخولة لها؟[16].

قد يعتبر تعيين أحد أعضاء الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في وزارة العدل كمؤشر للدفع إلى الأمام ببعض القضايا الحساسة وعرضها على العدالة، بعدما انتقد هذا الحزب بشدة البطء الذي عرفته هذه المسطرة في السابق. هل سيكون بإمكان الوزير التعجيل بعرض القضايا على العدالة أم سيعمل على تدبير القضايا كخلفه؟

– إذا تخلي الملك على وزارة العدل«كوزارة السيادة»، فإنه وسع الحقائق المنضوية تحت هذا المصطلح «وزارات السيادة» حيث في الميدان الاقتصادي والاجتماعي تم إشراك تقنوقراطيين بجانب أعضاء الأحزاب السياسية. وبهذا يعود الملك محمد السادس إلى تقاليد أبيه الذي كان يخول بعض الحقائب الوزارية المهمة إلى مخلصين غير منتمين للأحزاب السياسية[17].

– تعيين ادريس جطو كوزير أول سمح للملك بإعداد برنامج حكومي مستقل عن برامج الأحزاب السياسية. وبهذا السلوك يتمكن الملك محمد السادس، على خلاف أبيه، بتشكيل حكومة تشارك فيها أهم الأحزاب

---

16 تتكون الحكومة التي عينها الملك محمد السادس في 7 نوفمبر 2002 من ستة أحزاب : الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب الاستقلال، التجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، الحركة الوطنية الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية، غابت عنها جبهة القوى الديمقراطية وكذلك الحزب الاشتراكي الديمقراطي والاتحاد الديمقراطي.

17 تضم حكومة ادريس جطو عشرة وزراء بدون انتماء سياسي من بينهم عبد الرزاق مصدق وزير مكلف بالشؤون الاقتادية والشؤون العامة للحكومة وتأهيل الاقتصاد وبيد الله محمد الشيخ وزير الصحة. أما الوزراء الآخرون فهم: ادريس جطو (وزير أول)، مصطفى الساهل وفؤاد علي الهمة (وزيران في الداخلية) مصطفى بنعيسى والطيب الفاسي الفهري (وزارة الخارجية)، عبد الرحمن سباعي (وزارة الدفاع)، أحمد توفيق (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، عبد الصادق الربيع (الأمانة العامة للحكومة).

المنبثقة عن الحركة الوطنية وبالخصوص الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي كان يرفض في السابق الانضمام إلى حكومة لا تتوفر على برنامج محدد مسبقا ولا على سلطات واضحة. لقد أشار الملك محمد السادس في الكلمة التي ألقاها أمام الحكومة الجديدة المشكلة في 7 نوفمبر 2002 على ضرورة متابعة الإصلاح ولكن مع الاهتمام بالأولويات التي حددها في الخطاب الذي ألقاه يوم 11 أكتوبر في افتتاح السنة الأولى من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان، أي «التشغيل المنتج والتنمية الاقتصادية والتعليم النافع والسكن اللائق».

– تقترب حكومة ادريس جطو من الناحية العددية من الحكومة الأولى التي كونها عبد الرحمن اليوسفي في مارس 1998 حيث يصل عددها إلي 39 وزارة (41 في حكومة اليوسفي الأولى). العدد الضخم لأعضاء الحكومة الجديدة قد يطرح مشكلة التنسيق بين أعضائها خاصة وأنها مكونة ليس فقط من أحزاب ولكن كذلك من تقنوقراطيين مكلفين بحقائق اقتصادية واجتماعية (الاقتصاد والصحة).

على كل حال تتوفر الحكومة الجديدة على أغلبية برلمانية مريحة أي على 195 نائبا من 325.

السؤال الذي يبقى مطروحا متعلق بالأسباب التي أدت إلى عدم إدماج حزب العدالة والتنمية في الحكومة بالرغم من تصريحات بعض قادته (بنكيران وسعد الدين العثماني) باستعداده للمشاركة في حكومة يتزعمها ادريس جطو.

هناك على الأقل احتمالان:

1– قد يكون الاتحاد الاشتراكي قد تحفظ على دخول هذا الحزب في حكومة يشارك فيها مادام الملك يحبذ متابعة الإصلاحات بمساهمة الحزبين الأساسيين في التكتل الحكومي السابق.

2– قد يكون هذا الإقصاء ناتجا عن استراتيجية عامة للسلطة، إشراك هذا الحزب في الحكومة مع احتمال فشله في تطبيق المبادئ التي يدافع عنها قد يؤدي إلى تقوية التيار الإسلامي الراديكالي الذي يمثله العدل والإحسان، بمعنى آخر، لم يحن الوقت لإشراك هذا الحزب في الحكم

مادامت الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية لم تفقد كل مصداقياتها. فشل الحكومة سيؤدي بالملك بالرهان على حزب العدالة والتنمية كبديل للتكتل الحكومي الحالي. تسمح هذه الاستراتيجية للملك بتدبير اللعبة السياسية والاحتفاظ بسلطة الحكم بين مختلف التيارات السياسية المتصارعة.

نتائج الانتخابات التشريعية

27 شتنبر 2002 [18]

الهيئة السياسية	اللوائح المحلية	اللائحة الوطنية	المجموع
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	45	05	50
حزب الاستقلال	44	04	48
حزب العدالة والتنمية	38	04	42
التجمع الوطني للأحرار	37	04	41
الحركة الشعبية	25	02	27
الحركة الوطنية الشعبية	16	02	18
الاتحاد الدستوري	14	02	16
الحزب الوطني الديمقراطي	10	02	12
جبهة القوى الديمقراطيه	10	02	12
حزب التقدم والاشتراكية	09	02	11
الاتحاد الديمقراطي	09	01	10
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	07	00	07
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	06	00	06
حزب العهد	05	00	05
حزب رابطة الحريات	04	00	04
حزب الإصلاح والتنمية	03	00	03
حزب اليسار الاشتراكي الموحد	03	00	03
الحزب المغربي الليبرالي	03	00	03
حزب القوات المواطنة	02	00	02
حزب البيئة والتنمية	02	00	02
حزب الشورى والاستقلال	02	00	02
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	01	00	01
المجموع	295	30	325

18 نتائج الانتخابات التشريعية ل 27 شتنبر 2002 (تصريح وزير الداخلية في 1 أكتوبر 2002) :

الناخبون : 13.884.467 - المصوتون: 7.165.206 - نسبة المشاركة : 51,16 بالمائة.

الأوراق الباطلة بالنسبة للوائح المحلية : 1.114.527 (15,55 بالمائة).

الأوراق الباطلة بالنسبة للائحة الوطنية : 1.228.836 (17,15 بالمائة).

الأصوات المعبر عنها بالنسبة للوائح المحلية : 6.050.679 صوتا

الأصوات المعبر عنها بالنسبة للائحة الوطنية : 5.936.370 صوتا

الفرع الثالث : نحو الملكية البرلمانية

من خلال تجربة حكومة التناوب التوافقي والآمال المنتظرة في تطوير النظام السياسي المغربي، نلاحظ بأن النقاش يدور حاليا حول المسلسل الطبيعي الذي قد يؤدي إلى إقامة ملكية برلمانية. لذلك فمن أجل تحقيق هذا الهدف، فلا بد من وجود ميكانيزمات تقتضي البحث عن توازن بين مختلف السلطات. يتطلب هذا التوازن في نظرنا إعادة الاعتبار للبرلمان وتحقيق استقلالية للحكومة باعتبارها هيئة جماعية تستمد ثقتها من البرلمان الذي هو مسؤول أمام الشعب وضرورة إعادة تحديد مفهوم السلطة في المغرب.

المبحث الأول : إعادة الاعتبار للبرلمان

يوجد البرلمان حاليا في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية. فموازاة للسلطات الضعيفة التي خولها له الدستور، فسير أعماله يبقى مراقبا من طرف الحكومة بناء على ما يطلق عليه بالعقلنة البرلمانية، هذه العقلنة التي اقتبست من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة. لذلك فمن الضروري مراجعة صلاحياته وتنظيمه، خاصة وأن الدستور الفرنسي الذي كان مرجعية للمشرع الدستوري المغربي عرف عدة تعديلات عملت على إعطاء البرلمان نوعا من المصداقية.

المطلب الأول : تنظيم البرلمان

ترتبط فعالية البرلمان، على الأقل، بالمدة المخصصة للدورات العادية وبتحديد جدول الأعمال والمسطرة المتبعة من أجل إقرار والمصادقة على القوانين... غير أننا نلاحظ بأن البرلمان المغربي يعاني من عدة صعوبات مسطرية تحتاج إلى التصحيح حتى يتسنى الرفع به إلى مكانة البرلمانات العصرية.

الفقرة الأولى : الدورات

إذا مدد دستور 1996 مدة الدورات من شهرين إلى ثلاثة أشهر، فتبقى هذه المدة ضعيفة لكون الفترات ما بين الدورات مازالت طويلة مما يسمح للحكومة بإمكانية التشريع خلالها كما ينص على ذلك الفصل 55 من الدستور. كما لا يمكن للبرلمان كذلك خلال هذه الفترة ممارسة وظيفة المراقبة.

بالإضافة إلي ذلك، نرى من الضروري التنصيص دستوريا على تنظيم دورات بحكم القانون في بعض الحالات مثلا بعد الانتخابات التشريعية الناتجة عن حل البرلمان أو بعد تعيين حكومة جديدة من طرف الملك. فكما رأينا سابقا فقد نصب الملك حكومة عبد الرحمن اليوسفي في 14 مارس 1998 ولم تتقدم أمام مجلس النواب للحصول على ثقته إلا بعد اجتماع البرلمان في دورته العادية، أي في 17 أبريل 1998، مما أدى إلى جدل بين الأغلبية والمعارضة حول مدى إلزامية حصول الحكومة على الثقة بمجرد تعيينها[19].

الفقرة الثانية : جدول الأعمال

في المغرب، فإن الحكومة هي التي تحدد جدول أعمال مجلسي البرلمان، مما يؤهلها بإعطاء الأولوية لمشاريع قوانينها ولمقترحات قوانين أغلبيتها. فنستنتج من ذلك أن المقترحات البرلمانية التي لا تتلاءم مع سياستها ليست لها أي حظوظ ليتداول فيها البرلمان. لذلك نرى من اللازم التخفيف من هذه القيود بتمكين البرلمان من تسجيل في جدول أعماله بعض النصوص المنبثقة من أعضائه[20].

---

19 انظر O. Bendourou, Controverses sur le décret du 16 mars 1998, REMALD, n° 23, 1998, p. 19-25.

20 تعديل الدستوري الفرنسي في سنة 1995 سمح لكل من مجلس الشيوخ الجمعية الوطنية بتنظيم جلسة في كل شهر للتداول في جدول أعمال محدد من طرفهما.

المطلب الثاني : صلاحيات البرلمان

الفقرة الأولى : الاختصاصات التشريعية

إذا وسع دستور 1992 من اختصاصات البرلمان، فسلطاته ما زالت ضعيفة بالمقارنة مع دساتير الديمقراطيات العصرية. وهكذا نجد مجال القانون محدودا مما يعطي للحكومة الصلاحية الأولى في ميدان التشريع. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة أن تشرع بمقتضى مراسيم قوانين بين الدورات التشريعية في المجال المخصص للبرلمان، لذلك نرى من الضروري إعطاء البرلمان الصلاحية العامة في ميدان التشريع بناء على التقاليد القانونية. ومن جهة أخرى، نلاحظ بأن بعض الصلاحيات العادية للبرلمانات لا تدخل في اختصاصات البرلمان المغربي، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الثنائية أو الدولية وإعلان الحرب ... إلخ. إذا كان بإمكان البرلمان المصادقة على تعديل الدستور، فلا يستطيع إجبار الملك على عرضه على الاستفتاء الشعبي لأنه يتوفر على سلطة تقديرية في تنظيمه.

الفقرة الثانية : الاختصاصات السياسية

إذا اعترف الدستور الحالي للبرلمان بحق تكوين لجن تقصي الحقائق، فلم يسمح له بتأسيس لجن المراقبة. بالإضافة إلى ذلك، فحق النواب في تقديم ملتمس رقابة ما زال ضيقا. فإذا سمح دستور 1962 لعشر أعضاء مجلس النواب بتقديم ملتمس الرقابة، فإن الدستور الحالي كالدساتير السابقة، رفع هذا الحق إلى ربع الأعضاء. وبما أن وظيفة المراقبة تعتبر أساسية في البلدان الديمقراطية، فيجب أن تتبنى الدساتير مسطرة مبسطة لتسهيل ممارسة هذه المهمة من طرف نواب الأمة.

المطلب الثالث : بنية البرلمان

من أهم ما جاء به دستور 1996 هو التنصيص على برلمان مكون من مجلسين: مجلس النواب ومجلس المستشارين. ويظهر بأن تبني ثنائية المجلسين كان لأسباب سياسية حيث أراد الملك الاستجابة لمطالب

المعارضة بانتخاب كل أعضاء مجلس النواب بالاقتراع المباشر والاحتفاظ بحقه في إقرار مجلس ثاني منتخب بالاقتراع غير المباشر حتى يشكل سلطة مضادة للمجلس الأول. فلا يعتبر مجلس المستشارين كمجلس للتفكير كما هو الحال لمجلس الشيوخ الفرنسي مثلا، ولكن المجلس يتمتع بسلطات حقيقية تقارب سلطات مجلس النواب.

غير أن بنية البرلمان المغربي تطرح عدة تساؤلات حول مدى ملائمتها مع مبادئ الديمقراطية التمثيلية.

الجمع بين نوعين من الاقتراع لانتخاب المجلسين اللذين يتمتعان بنفس السلطات يعتبر في حد ذاته قيد للاقتراع العام. في أغلب الأحيان، نستشهد بالنموذج الفرنسي لإعطاء المشروعية لنظام الازدواجية المغربي، غير أن هذه المقارنة لا مبرر لها لأن مجلس الشيوخ الفرنسي منتخب من طرف المنتخبين المنحدرين من الشعب لأن هيئة الناخبين مكونة من النواب ومن المستشارين العامين ومن المستشارين الجهويين ومن ممثلي المجالس الجماعية. أما في المغرب، فيتكون مجلس المستشارين، كما رأينا ذلك سابقا، من ثلاث فئات من الأعضاء: أعضاء منحدرين من المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهات (162) وأعضاء منتخبين من طرف الغرف المهنية وأعضاء من هيئة تمثل المأجورين (27). من بين الفئات الثلاث نجد فقط هيئة المستشارين الجماعيين التي تنتخب عن طريق الاقتراع العام، أما الهيئتان الأخريان، فليستا منحدرتين بأكملهما من الاقتراع العام، بما في ذلك مجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية. فإذا كانت المجالس الأولى تتكون من ممثلي المنتخبين الجماعيين، فإنهما يضمان كذلك ممثلين عن الغرف المهنية (الفصلان 175 و176 من ظهير 2 أبريل 1997 المتعلق بمدونة الانتخابات)، في حين تتكون المجالس الأخيرة، موازاة مع ممثلي المجالس الجماعية وأعضاء البرلمان، من ممثلي مجالس العمالات والأقاليم الجهوية ومن ممثلي الغرف المهنية ومن ممثلي المأجورين ... إلخ.

لذلك نستنتج مما سبق بأن مجلس المستشارين، خلافا لمجلس الشيوخ الفرنسي الذي يضم ممثلي المنتخبين، منحدر من اقتراع تهمين

عليه فئات غير منبثقة عن الاقتراع العام. بالإضافة إلى ذلك، فمجلس الشيوخ الفرنسي لا يمارس نفس الصلاحيات المخولة للجمعية الوطنية ولا يملك حق سحب الثقة من حكوَمة مساندة من طرف نواب الشعب. لهذه الأسباب نعتقد بأنه من الحكمة إعادة النظر في الثنائية البرلمانية المغربية وذلك بإلغاء المجلس الثاني وتحويل تركيبته السوسيو-الاقتصادية المنصوص عليها حاليا في الدستور إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يسمح لمختلف الفئات المتواجدة في البلاد بإبداء رأيها حول النصوص التي تحال عليها من طرف الحكومة والبرلمان. الهدف إذن ليس الاستغناء عن ممثلي هذه الفئات ولكن إشراكهم في ممارسة السلطة في إطار مؤسساتي مع إعطاء لنواب الشعب المنتخبين مباشرة بواسطة الاقتراع العام حق اتخاذ القرار السياسي النهائي من أجل اجتناب أن تكون المجموعات الضاغطة خصما وحكما. وستمكن هذه المسطرة نواب الشعب من ممارسة سلطاتهم التحكيمية اتجاه مختلف المصالح المتواجدة مع حماية المصلحة العامة.

تطرح إشكالية الثنائية البرلمانية بحدة الآن لعدة أسباب. أولا، حاول مجلس المستشارين أن يشكل بسلوكه برلمانيا ثانيا على أساس أنه في السنوات الأولى من الولاية التشريعية (1997-2002) كان يدرس النصوص المحال عليه من مجلس النواب ليس على أساس التعديلات التي أدخلت عليها من طرف هذا الأخير ولكن بناء على مشاريع القوانين الأصلية للحكومة، كما لاحظنا بأن أعضاء هذا المجلس يطرحون على الحكومة نفس الأسئلة المقدمة من طرف أعضاء مجلس النواب، مما يشكل تكرارا مملا بالنسبة للمواطنين الذين يتابعون مداولات مجلسي البرلمان عبر التلفزة وإرهاقا للوزراء. لقد أدى هذا السلوك بالملك محمد السادس إلى توجيه تنبيه، إن لم نقل إنذارا، للبرلمان من أجل تغيير طرق عمله[21]. ثانيا، تعتبر الميزانية المخصصة لمجلس المستشارين ضخمة حيث تقدر ب 265 مليون درهما مع تخصيص 165 مليون لميزانية التسيير و100

---

21 انظر الخطاب الملكي أمام البرلمان عند افتتاح دورة أكتوبر 1999.

مليون لمصاريف الاستثمار[22]. ثالثا، الشروط التي تم فيها تجديد ثلث مجلس المستشارين في 11 سبتمبر 2000 مع استعمال المال لشراء أصوات الفئات الناخبة يدفعنا إلى التساؤل حول جدوى وجود هذا المجلس. فلقد اعترف وزير الداخلية الميداوي[23] بأهمية المال المستعمل في توجيه الانتخابات مع عدم إمكانية اتخاذ أي قرار في هذا الصدد، مما يطرح ضرورة إيجاد السبل الكفيلة لتخليق الحياة العامة.

بالإضافة إلى ذلك، نرى من الواجب في هذا الإطار إعادة النظر في نمط الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب وطرق التقسيم الانتخابي، لأن الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة أدى إلى انتخاب عدد كبير من النواب بأغلبية تقل عن 15٪ من الأصوات، مما يطرح شرعية هؤلاء الأعضاء المنحدرين.

بدلا من هذا النمط الانتخابي، قامت الحكومة بتبني الاقتراع النسبي في انتخابات 27 شتنبر 2002 مع بعض العيوب التي من الواجب تفاديها لاحقا. لأن تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس مقعدين أو ثلاثة مقاعد يقرب كثيرا هذا النمط من الاقتراع الأحادي الإسمي. فمن المعروف بأن تحقيق العدالة في النظام التمثيلي مرتبطا بوجود دوائر انتخابية كبرى من أجل التقليص من عدم المساواة التمثيلية[24].

المبحث الثاني : استقلالية الحكومة

الوضعية الدستورية للحكومة تجعلها كهيئة تابعة كليا للسلطة الملكية، لذلك من الواجب إعطاء للحكومة نوعا من الاستقلالية من خلال طرق تعيينها ومن السلطات المخول لها.

---

22 انظر: Maroc-Hebdo international, du 22 au 28 septembre 2000.

23 انظر: Le Matin du Sahara et du Maghreb, du 16-09-2000.

24 انظر: D.W. Rae, The political of electoral law, New Haven et Londres, 1971.

المطلب الأول : تعيين وإقالة أعضاء الحكومة

كما نعرف ذلك بمقتضى الدستور، فالملك هو الذي يعين الوزير الأول الذي يقترح عليه تعيين أعضاء الحكومة. بعد تشكيل الحكومة، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب لعرض برنامج الحكومة والحصول على ثقة الأغلبية البرلمانية. أما إنهاء مهام الوزير الأول وأعضاء الحكومة، فالملك وحده له هذا الحق مع مجلسي البرلمان.

تطرح هذه المسطرة مشكلة عويصة، فبالرغم من أن الدستور ينص على أن أعضاء الحكومة يقترحون من طرف الوزير الأول، فإن الملك يحتفظ باختيار وزراء في بعض الوزارات الحساسة: وزارة الداخلية وزارة الدفاع، وزارة العدل، وزارة الشؤون الإسلامية، وزارة الخارجية وحتى حقيقة الأمانة العامة للحكومة التي تعتبر كمصلحة من مصالح الوزارة الأولى لدورها في إعداد ودراسة مختلف النصوص القانونية وإعدادها لجداول أعمال مجلس الحكومة ومجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، لا يتبع الملك المسطرة الدستورية في تنصيب الوزراء في بعض الحالات كما حدث عندما قام الملك بإقالة وزير الداخلية البصري وتعيين خلفه وكذلك كاتب الدولة في الخارجية في الوقت الذ كان الوزير الأول متواجدا في دولة أجنبية.

لذلك نرى من الواجب ضمان استقرار الحكومة وإعطائها الحصانة اللازمة من أجل تسيير شؤون البلاد وجعلها مسؤولة عن سياستها أمام نواب الشعب فقط. فطريقة إقالة عبد الرحمن اليوسفي وتعيين رجل يتمتع بثقة الملك في منصب وزير الأول يؤدي بنا إلى التفكير في ضرورة تقييد سلطة الملك في تعيين الوزير الأول الذي يجب أن يكون منبثقا عن أغلبية برلمانية حقيقية وليس عن إرادة شخصية فقط. ففي الوقت الذي كان ينتظر تنصيب وزير أول من الأغلبية الجديدة بناء على نتائج الانتخابات التشريعية، عهد إلى تقنوقراطي مهمة الوزير الأول. وبذلك أصبح هذا المنصب يدخل ضمن «وزراء السيادة» الذين أصبح

عددهم يزداد في كل تعديل حكومي[25]. ومن جهة أخرى، كان من الواجب إقرار تقاليد دستورية متعارف عليها في الديمقراطيات العصرية والتي تقتضي تقديم استقالة الحكومة مباشرة بعد إعداد الانتخابات التشريعية العامة، الشيء الذي كان بإمكانه تجنب الوزير الأول السابق عبد الرحمن اليوسفي الطريقة المفاجئة لإقالته. أما الملك، فسيمارس عن طريق حل البرلمان السلطة التحكيمية في حالة نزاع بين الحكومة ومجلس النواب[26].

المطلب الثاني : سلطات الحكومة

من أجل ضمان استقلالية للحكومة، لا بد من تقوية سلطاتها. في المغرب، يعتبر الملك المالك الحقيقي للسلطة التنفيذية، فصلاحيات الحكومة تقتصر حاليا على ممارسة السلطة التنظيمية وعلى تسيير الإدارة. وحتى في هذه الميادين تكون حرية الحكومة مقيدة نظرا لكون المراسيم التنظيمية يتم إقرارها خلال المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك. فضلا عن ذلك، فالملك هو الذي يمارس السلطة التنظيمية اللازمة لإدارة الجيش باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يملك سلطة التعيين في المناصب المدنية والعسكرية.

من أجل تقوية وضعية الحكومة، لا بد من تخويلها عدة صلاحيات حتى تتمكن من ممارسة سلطاتها الكاملة في تدبير الشؤون العامة مع بقائها مسؤولة عن أعمالها أمام نواب الشعب. فمن الاختصاصات الأساسية التي يجب أن تسند إلى الحكومة سلطة تحديد السياسة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية للبلاد. يجب أن ينص الدستور بصراحة على هذا الاختصاص الحكومي لإزالة كل تشكك أو غموض في هذا المجال. فبما أن الحكومة منبثقة عن أغلبية برلمانية منحدرة من انتخابات نزيهة وشفافة فلا بد من تخويلها هذه السلطة حتى تكون

---

25 في الحكومة التي تشكلت في 7 نوفمبر 2002 بلغ عدد وزارات السيادة 10 بعد أن كان في حكومة اليوسفي الأولى 6 وفي حكومة اليوسفي الثانية 8.

26 يجب أن نشير إلي أن الدستور الكويتي ينص في الفصل 56 على أن الأمير يعين ويقبل أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

الموظفين السامين كالعمال والولاة والكتاب العامون في الوزارات والمديرون العامون ... إلخ من أجل تخصيصهم للأفراد المستحقين بناء على معايير الكفاءة والنزاهة ووضعهم تحت خدمة الوزراء المعنيين بتطبيق السياسة الحكومية. بعبارة أخرى، يجب أن تكون التعيينات كتتويج لعمل إداري تمكن المعنيين خلاله من كسب تجربة طويلة وضرورية لممارسة المهام العليا، مما يسمح بفتح مجال المساواة في الحظوظ لكل المغاربة الطموحين والأكفاء والنزهاء.

ما هي السلطات الملكية الناتجة عن تقوية صلاحيات الحكومة؟

سيكون للملك نفس الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل 19: «الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضمان دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة».

أما فيما يخص سلطة حل البرلمان، فمن المستحسن أن يحتفظ بها الملك من أجل ممارسة سلطته التحكيمية في حالة نزاع بين الحكومة والبرلمان. أما المادة 35 التي تسمح للملك بإعلان حالة الاستثناء، فلا بد من مراجعة شروط اللجوء إليها لاجتناب استعمالها كأداة لإفشال سياسة الحكومة ولمنع البرلمان من أداء مهامه التشريعية. فإذا احتفظ الملك بإمكانية اللجوء إلى السلطات الاستثنائية، فلا بد من تخويل البرلمان الحق في مراقبة تمديدها، حيث يمكن مثلا إعطاء الحق للملك في استعمالها لمدة شهر واحد على أساس الحصول على موافقة البرلمان من أجل تمديدها.

من خلال هذه المسطرة سيتم تقوية سلطة الملك ومشروعية اللجوء إلى السلطات الاستثنائية مع إشراك نواب الأمة في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد[28].

28 فهذه المسطرة هي التي نص عليها الدستور الكويتي (المادة 69).

المبحث الثالث : إعادة تحديد مفهوم السلطة في المغرب

فإذا عرضنا الشروط القانونية التي قد تساهم في تطور النظام السياسي المغربي وضمان انتقاله إلى ملكية برلمانية، فإنها تبقى غير كافية. فلا بد من إعادة تحديد مفهوم السلطة في المغرب حتى يصبح الدستور ممكن التطبيق. لذلك فإذا حاولنا إدخال التعديلات حتى تلك التي قد تؤدي إلى تحويل الدستور المغربي كأحس نص في العالم، فتطبيقه يبقى مرتبطا بتحديد طبيعة النظام. ففي هذا الإطار نرى بأن الشرط الأساسي هو العمل على إعداد الوسائل اللازمة لتمكين تطبيقه وإقامة ما يسمى بدولة القانون، أي احترام الدستور من طرف المحكومين والحاكمين. من أجل ذلك لا بد من محاولة إعادة تحديد طبيعة النظام المرتبطة بتأويل الفصل 19 من الدستور وبالإطار القانوني للقرارات الملكية.

المطلب الأول : تأويل المادة 19 من الدستور

التأويل الحالي للمادة 19 يسعى إلى عدم تقييد سلطات الملك وعدم إخضاعها للدستور نظرا لكونه أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة. غير أننا نلاحظ بأن الوظائف السابق ذكرها والمنصوص عليها في المادة 19 لم تخول في تاريخ المغرب لرئيس الدولة سلطات عليا فوق القانون والمجتمع. كما أن لقب الممثل الأسمى الذي قد نصادفه في القانون المقارن في بعض الدول الديمقراطية لم يؤد إلى وضع الملك فوق الدستور. يجب أن نشير بأن التعديل الدستوري لسنة 1970 هو الذي أضاف في المادة 19 لقب « الممثل الأسمى للأمة » مما دفع أحد الباحثين إلى الإشارة أن هذا اللقب أدى إلى إلغاء توازن النظام البرلماني الذي أقره دستور 1962[29]، حيث يوجد ممثلون عاديون وممثل أسمى. بالإضافة إلي ذلك، فلقب أمير المؤمنين كان كذلك موضع تأويلات مختلفة؛ لهذه الأسباب يجب تحديد مفهوم هذين اللقبين.

نرى بأن لقب الممثل الأسمى للأمة يتناسب مع موقع الملك في

---

29 انظر : M.Duverger, La seconde Constitution marocaine, Le Monde, 1-09-1970.

النظام السياسي المغربي نظرا لكونه يصل إلى الحكم عن طريق الوراثة التي هي وسيلة دستورية (الفصل 20)، بمعنى آخر، يعتبر الملك الممثل الأسمى للأمة بناء على طريقة تعيينه كرئيس الدولة في حين أن الممثلين العاديين، أي البرلمانيين، يحصلون على لقب نواب عن طريق الاقتراع العام، الذي هو مفتوح لكل المغاربة. يجب أن نشير في هذا الإطار بأنه في إسبانيا يعتبر الملك كذلك الممثل الأسمى. فالمادة 56 من الدستور تنص على أن «الملك هو رئيس الدولة ورمز وحدتها ودوامها ... ويتحمل التمثيل الأسمى للدولة في العلاقات الدولية ...».

أما فيما يخص «أمير المؤمنين» فنعرف بأن عبدالمومن الموحدي (سلالة الموحدين) هو الذي لقب لأول مرة في تاريخ المغرب بهذه الصفة في سنة 1145.

تتلخص الخصائص الأساسية لهذه الصفة بكونها، أولا، تؤدي بالمصلين إلى الدعاء للملك خلال صلاة الجمعة؛ ثانيا، يجب على الملك أن يعمل على فرض احترام الإسلام والدفاع عن حوزة التراب الوطني ضد العدوان الخارجي. فهذه الواجبات تنبثق عن الفصل 19 من الدستور المغربي. غير أنه خلافا للتأويلات التي أعطيت لهذا الفصل من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى (1970) ومن طرف الاجتهاد القضائي، فمهام أمير المؤمنين هي مهام دينية فقط ولا تؤدي صاحبها إلى السمو فوق القانون وعدم خضوعه إلى الدستور. فخطاب الملك خلال تنصيب أعضاء المجلس الدستوري في مارس 1994 أكد على أن هؤلاء الأعضاء يعتبرون أمناء للإرادة الشعبية في إطار الدستور وأنه (أي الملك) ما هو إلا مواطن كباقي المواطنين. كما أنه حثهم على ضرورة مراقبة قرارات السلطات ومدى مطابقتها إلى الدستور.

فهذا الخطاب يؤكد على ضرورة مراقبة قرارات كل السلطات العامة.

المطلب الثاني : الوضعية القانونية لقرارات الملك

تراقب حاليا قرارات الحكومة من طرف القضاء بناء على مبدإ الشرعية. كما أن القوانين التي يصوت عليها البرلمان يمكن أن تحال على المجلس الدستوري لمراقبة دستوريتها منذ دستور 1992. غير أن القضاء يرفض مراقبة الأعمال الملكية بالاستناد على الإسلام وعلى المادة 19، الشيء الذي لا يتطابق مع الواقع والحقيقة التاريخية. فإذا رجعنا إلى عهد الخلفاء الراشدين، نلاحظ بأن مبدأ الخطإ والمسؤولية كان مكرسا. فالخليفة عمر بن الخطاب اعترف بمسؤوليته إزاء امرأة حامل التي فقدت الجنين نتيجة لسلوكه، مما أدى به إلى تعويضها باسم الأمة.

فضلا عن ذلك، إخضاع قرارات السلطات العمومية بما فيها القرارات الملكية، مسطرة محبذة من طرف الملك الحسن الثاني حيث ألح عليها في الكلمة التي ألقاها أمام أعضاء المجلس الدستوري.

فإذا كانت خطب الملك الحسن الثاني في السابق، توحي بأن المغرب ملكية إلهية Monarchie de droit divin أو طيوقراطية Monarchie théocratique [30]، فإن خطب الملك محمد السادس لا نجد فيها ما يؤيد هذا الاتجاه. لذلك يجب العمل على تطوير الملكية المغربية إلى ملكية برلمانية التي تتطلب تغيير مفهوم السلطة السائد حاليا في المغرب.

---

30 انظر: O. Bendourou, La monarchie théocratique au Maroc, RDIDC, 1997.

النص الكامل للدستور المراجع
بموجب استفتاء
13 شتنبر 1996

ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع (*)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصلين 29 و99 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.96.141 الصادر في 8 ربيع الآخر 1417 (24 أغسطس 1996) بإجراء استفتاء في شأن مشروع مراجعة الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين 36 و37 منه ؛

ونظرا لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع مراجعة الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 117.96 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص الدستور المراجع الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996).

وحرر بالرباط في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة لغتها الرسمية هي اللغة العربية وهي جزء من المغرب العربي الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الافريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

الفصل الأول : نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

الفصل الثاني : السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل الثالث : الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية **والجماعات المحلية** والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل الرابع : القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل الخامس : جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل السادس : الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل السابع : علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

الفصل الثامن : الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل التاسع : يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل العاشر : لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الحادي عشر : لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل الثاني عشر : يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل الثالث عشر : التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل الرابع عشر : حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل الخامس عشر : حق الملكية **وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.**

للقانون أن يحد من **مداهما وممارستهما** إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر : على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل السابع عشر : على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل الثامن عشر : على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكيـة

الفصل التاسع عشر : الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل العشرون : إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ماتعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر

الفصل الحادي والعشرون : يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب **ورئيس مجلس المستشارين** ورئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون : للملك قائمة مدنية.

الفصل الثالث والعشرون : شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل الرابع والعشرون : يعين الملك الوزير الأول.

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفى الحكومة بمبادرة منه أوبناء على استقالتها.

الفصل الخامس والعشرون : يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل السادس والعشرون : يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

الفصل السابع والعشرون : للملك حق حل **مجلسي البرلمان أو احدهما** بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و73 من الباب الخامس.

الفصل الثامن والعشرون : للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان **ويتلو خطابه أمام كلا المجلسين** ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

الفصل التاسع والعشرون : يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ماعدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 - الفقرة الثانية - و24 **الفقرات** الأولى والثالثة والرابعة و35 و69 و71 و79 و84 و91 و105.

الفصل الثلاثون : الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الحادي والثلاثون : يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لايصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة **إلا بعد الموافقة عليها بقانون.**

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثاني والثلاثون : يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني **والتخطيط.**

الفصل الثالث والثلاثون : يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في **الفصل** 84.

الفصل الرابع والثلاثون : يمارس الملك حق العفو.

الفصل الخامس والثلاثون : إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك ان يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب **ورئيس مجلس المستشارين** ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة ؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل **البرلمان.**

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل السادس والثلاثون : يتكون البرلمان من مجلسين مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد **أعضاؤه** نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل السابع والثلاثون : ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات ؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية.

وينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها.

وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل الثامن والثلاثون : يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.

الفصل التاسع والثلاثون : لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء **البرلمان** ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي **عضو من أعضائه** ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غيرما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من **المجلس الذي ينتمي إليه** ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات **البرلمان** إلقاء القبض **على أي عضو من أعضائه** إلا بإذن من مكتب المجلس **الذي هو عضو فيه** ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء **البرلمان** أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس **الذي هو عضو فيه** ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل الأربعون : يعقد **البرلمان** جلساته في أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدىء يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان **ثلاثة أشهر** على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل الحادي والأربعون : يمكن جمع **البرلمان** في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة **لأعضاء أحد المجلسين** وإما بمرسوم.

تعقد دورة **البرلمان** الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل الثاني والأربعون : للوزراء أن يحضروا جلسات **كلا المجلسين** واجتماعات **لجانهما** ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء **أي من المجلسين** لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة **واطلاع المجلس الذي شكلها** على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

الفصل الثالث والأربعون : جلسات **مجلسي البرلمان** عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية.

ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.

الفصل الرابع والأربعون : يضع **كل من المجلسين** نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لايجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

سلط البرلمان

الفصل الخامس والأربعون : يصدر القانون عن **البرلمان** بالتصويت.

وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير انه يجب عرضها على **البرلمان** بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الاذن بإصدارها، ويبطل قانون الاذن إذا ما وقع **حل مجلسي البرلمان أو أحدهما**.

الفصل السادس والأربعون : يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور ؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية واحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛
- النظام الأساسي للقضاة ؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية ؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية ؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ؛
- احداث المؤسسات العمومية ؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل السابع والأربعون : إن المواد الأخرى التي لايشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل الثامن والأربعون : النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل التاسع والأربعون : يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.

الفصل الخمسون : يصدر قانون **المالية** عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت **البرلمان** مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز **مخطط التنمية**، وذلك عندما يوافق على **المخطط**، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على

النفقات طوال مدة **المخطط**، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا **للفصل 81**، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ماهو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد **الموافقة**.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل الحادي والخمسون : إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء **البرلمان** ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي اما إلى تخفيض الموارد العمومية واما إلى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الثاني والخمسون : للوزير الأول **ولأعضاء البرلمان** على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد **مجلسي البرلمان**.

الفصل الثالث والخمسون : للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب **من أحد مجلسي البرلمان** أو من الحكومة.

الفصل الرابع والخمسون : تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الخامس والخمسون : يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في **كلا المجلسين** مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية **للبرلمان**.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من ايداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام.

الفصل السادس والخمسون : يضع مكتب كل من **مجلسي البرلمان** جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء **مجلسي البرلمان** وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لاحالة السؤال إليها.

الفصل السابع والخمسون : **لأعضاء مجلسي البرلمان** وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل الثامن والخمسون : يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس

المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي مازالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة اقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75.

يتم اقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكن أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

يجب أن يتم اقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

الباب الرابع

الحكـومـة

الفصل التاسع والخمسون : تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفصل الستون : الحكومة مسؤولة أمام الملك **وأمام البرلمان.**

يتقدم الوزير الأول أمام كل من **مجلسي البرلمان** بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام **كلا المجلسين** ويتلو مناقشته في **مجلس النواب** تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من **الفصل** 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

الفصل الحادي والستون : تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول والادارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل الثاني والستون : للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب **أي من مجلسي البرلمان** قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل الثالث والستون : يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل الرابع والستون : للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الفصل الخامس والستون : يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

الفصل السادس والستون : تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها :

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة ؛
- الاعلان عن حالة الحصار ؛
- اشهار الحرب ؛
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها ؛
- مشاريع القوانين قبل ايداعها بمكتب **أي من مجلسي البرلمان** ؛
- المراسيم التنظيمية ؛
- المراسيم المشار إليها في الفصول **40 و41 و45 و55** من هذا الدستور ؛
- **مشروع المخطط** ؛
- مشروع مراجعة الدستور.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقة بين الملك والبرلمان

الفصل السابع والستون : للملك أن يطلب من **كلا مجلسي البرلمان** أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

الفصل الثامن والستون : تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل التاسع والستون : للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح **قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.**

الفصل السبعون : نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل الحادي والسبعون : للملك بعد استشارة رئيسي **مجلسي البرلمان** ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للامة ان يحل **مجلسي البرلمان او احدهما** بظهير شريف.

الفصل الثاني والسبعون : يقع **انتخاب البرلمان الجديد او المجلس الجديد** في ظرف ثلاثة اشهر على الاكثر بعد تاريخ الحل.

وفي اثناء ذلك يمارس الملك بالاضافة الى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها **البرلمان في مجال التشريع.**

الفصل الثالث والسبعون : اذا وقع حل **مجلس** فلا يمكن حل المجلس الذي يليه الا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل الرابع والسبعون : يقع اشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب **ومجلس المستشارين** علما بذلك.

علاقات البرلمان بالحكومة

الفصل الخامس والسبعون : بامكان الوزير الاول ان يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الاول في موضوع السياسة العامة او بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة او رفض النص الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة ايام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل السادس والسبعون : يمكن مجلس النواب ان يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا وقعه على الاقل ربع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة ايام كاملة على ايداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

اذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم اي ملتمس رقابة امامه طيلة سنة.

الفصل السابع والسبعون : لمجلس المستشارين ان يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة او على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا الا اذا وقعه على الاقل ثلث اعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة ايام كاملة على ايداع الملتمس.

يبعث رئيس المستشارين على الفور بنص التنبيه الى الوزير الاول، وتتاح لهذا الاخير مهلة ستة ايام ليعرض امام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الاسباب التي ادت الى توجيه التنبيه اليها.

يتلو القاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت.

لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا امام مجلس المستشارين الا اذا وقعه على الاقل ثلث اعضائه، ولا تتم الموافقة عليه الا باغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة ايام كاملة على ايداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

اذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم اي ملتمس رقابة امامه طيلة سنة.

الباب السادس

المجلس الدستوري

الفصل الثامن والسبعون : يحدث مجلس دستوري.

الفصل التاسع والسبعون : يتألف المجلس الدستوري من ستة اعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات؛ وستة اعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من اعضاء المجلس الدستوري.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الاعضاء الذين يعينهم.

مهمة رئيس واعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

الفصل الثمانون : يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والاجراءات المتبعة امامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

ويحدد ايضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة اجراء التجديدين الاولين لثلث اعضائه، واجراءات تعيين من يحل محل اعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم او استقالوا او توفوا اثناء مدة عضويتهم.

الفصل الحادي والثمانون : يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة اليه بفصول الدستور او باحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل ـ بالاضافة الى ذلك ـ في صحة انتخاب اعضاء **البرلمان** وعمليات الاستفتاء.

تحال القوانين التنظيمية قبل اصدار الامر بتنفيذيها، والنظام الداخلي **لكل من مجلسي البرلمان** قبل الشروع في تطبيقه الى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

وللملك او الوزير الاول او رئيس مجلس النواب **او رئيس مجلس المستشارين او ربع اعضاء مجلس النواب او اعضاء مجلس المستشارين** ان يحيلوا القوانين قبل اصدار الامر بتنفيذها الى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر وتخفض هذه المدة الى ثمانية ايام بطلب من الحكومة اذا كان الامر يدعو الى التعجيل.

يترتب على احالة القوانين الى المجلس الدستوري في الحالات المشار اليها اعلاه وقف سريان الاجل المحدد لاصدار الامر بتنفيذها.

لا يجوز اصدار او تطبيق اي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري اي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الادارية والقضائية.

الباب السابع

القضـــاء

الفصل الثاني والثمانون : القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل الثالث والثمانون : تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل الرابع والثمانون : يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الخامس والثمانون : لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل السادس والثمانون : يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :

- وزير العدل نائبا للرئيس ؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى ؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى ؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

الفصل السابع والثمانون : يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب الثامن

المحكمـة العليا

الفصل الثامن والثمانون : أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل التاسع والثمانون : يمكن أن يوجه **مجلسا البرلمان** التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل التسعون : يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

الفصل الحادي والتسعون : تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف.

الفصل الثاني والتسعون : يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثالث والتسعون : يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

الفصل الرابع والتسعون : للحكومة ولمجلس النواب **ولمجلس المستشارين أن يستشيروا** المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي.

ويدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

الفصل الخامس والتسعون : يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحيته وطريقة تسييره.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل السادس والتسعون : يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل السابع والتسعون : يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

الفصل الثامن والتسعون : تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

الفصل التاسع والتسعون : اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

الباب الحادي عشر

الجماعات المحلية

الفصل المائة : الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية ؛ ولا يمكن احداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

الفصل الحادي بعد المائة : تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم **والجهات طبق شروط يحددها القانون.**

الفصل الثاني بعد المائة : يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للادارات المركزية.

الباب الثاني عشر

مراجعة الدستور

الفصل الثالث بعد المائة : للملك ولمجلس النواب **ولمجلس المستشارين** حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل الرابع بعد المائة : إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو **مجلس المستشارين لاتصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلسُ المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.**

الفصل الخامس بعد المائة : تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفصل السادس بعد المائة : النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لايمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثالث عشر

أحكام خاصة

الفصل السابع بعد المائة : إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين وذلك دون إخلال بالأحكام **المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور.**

الفصل الثامن بعد المائة : إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية.

لائحة المراجع

1- مراجع باللغة العربية :

- أبو الحسن الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، بيروت 1979.
- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، 1966.
- علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، بيروت، الطبعة الثانية، 1988.
- عبد الله الحمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال، 2000.
- محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، الدار البيضاء 1992.
- محمد أشركي، الوزير الأول، مركزه ووظيفته في النظام المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، الدار البيضاء 1985.
- أمينة المسعودي، الوزراء في النظام السياسي المغربي: 1966-1992، الدار البيضاء، 2001.
- عبد العزيز اللوزي، المسألة الدستوري والمسار الديمقراطي في المغرب، الرباط :1996;
- حسن قرنفل، النخبة السياسية والسلطة، الدار البيضاء، 1997.
- مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، الرباط، 1992.
- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية، الدار البيضاء، 1988.
- أحمد بوجداد، الملكية والتناوب، الدار البيضاء 2001.
- محمد البصري، الفقيه، كتاب العبرة والوفاء، حوار سيرة ذاتية مع حسن نجمي، الدار البيضاء، 2002.
- عمر بندورو، حقوق الإنسان والحريات العامة، سلسلة القانون العام، 2002

- عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2001.
- المؤسسة البرلمانية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط 2000.
- التجربة البرلمانية المغربية الرابعة (1984-1992)، أعمال الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش، مراكش، 1996.
- التجربة البرلمانية في المغرب، جزء من أعمال الندوة المنظمة بكلية الحقوق بالرباط في ماي 1984، دار توبقال، الدار البيضاء، 1985.

2- مراجع باللغة الفرنسية :

A. Agnouche, Histoire politique du Maroc. Pouvoir, légitimité, institutions, Afrique-Orient, 1987.

- A. Azerdane, Le nouveau Parlement marocain: La première année de législature, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1977, pages 243-260.

- N. Ba Mohamed, Réforme constitutionnelle marocaine dans la durée, Publication de la REMALD, 2001.

- N. Ba Mohamed, La constitution marocaine et l'alternance, REMALD, 1997, p. 91.

- A. Belhaj, Les partis politiques dans le Maroc indépendant, thèse, Paris, 1975.

- M. Benbarka, Option révolutionnaire au Maroc F. Maspéro, Paris, 1966.

- M. Benbarka, Problèmes d'édification du Maroc et du Maghreb, quatre entretiens recueillis par Raymond Jean, Plon, Paris, 1959.

- O. Bendourou et autres (sous la direction de), Alternance et transition démocratique, Collection Droit public, 2002.

- O. Bendourou, Le régime politique marocain, Collection Droit public, 2000.

- O. Bendourou, Constitution et démocratie au Maroc, Etudes et faits politiques et constitutionnels, 1998.

- O. Bendourou, La justice constitutionnelle au Maroc, Revue de droit public, 1997, n° 4, p. 1023-1046.

- O. Bendourou, Conseils constitutionnels et Etat de droit au Maghreb,in L'Etat de droit dans le Monde arabe (sous la direction de A. Mahiou), CNRS Editions, 1997, p. 227-244.

- O. Bendourou, M. Aouam, La réforme constitutionnelle marocaine de 1992, Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 1993, p. 431-446.

- O. Bendourou, Le régime constitutionnel des monarchies et émirats arabes, Revue de droit international, 1988.

- O. Bendourou, l'exercice des libertés publiques au Maroc, Revue de la commission internationale de juristes, 1988.
- O. Bendourou, La monarchie théocratique au Maroc, Revue de droit international et de droit comparé, 1987.
- O. Bendourou, Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance, Publisud, Paris, 1986.
- O. Bendourou, La conception islamique du pouvoir, Lamalif, n° 169, septembre 1985, pages 20-24.
- M. Benhlal, Les consultations électorales au Maroc: le cas du souss, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1977, pages 261-282.
- M. Benyahya, La Chambre des conseillers: seconde chambre du parlement, Ed. REMALD, Rabat, 1998.
- M. Berdouzi, Destinées démocratiques, analyse et perspective du Maroc politique, Publication Renouveau, Rabat, 2000.
- N. Bernoussi, La Justice constitutionnelle dans les Etats du Maghreb, thèse de doctorat d'Etat, Rabat, 1998.
- A. Boudahrain, Le nouveau Maroc politique: quel avenir?, Al Madariss, Casablanca, 1999.
- M. Bourely, Droit public marocain, Ed. la porte 1965, Rabat, 2 tomes.
- M. Camau, Pouvoirs et institutions au Maghreb, Cérès productions, tunis, 1978.
- M. Camau, La notion de démocratie dans la pensée des dirigeants maghrébins CNRS, Paris, 1971.
- M. Camau, L'évolution du droit constitutionnel au Maroc depuis l'indépendance, in Jahrbuch des offentlichen Rechts des Gegenwart, 1972, pages 383-529.
- P. Chambergeat, Bilan de l'expérience parlementaire marocaine, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1965, pages 101-116.
- P. Chambergeat, Les élections marocaines du 29 mai 1960, Revue française de Sciences politiques, 1961, pages 89-117.

- P. Chambergeat, Le référendum constitutionnel du 7 décembre 1962, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1962, pages 167-205.
- J-P. Colson, Aspects constitutionnels et politiques du Maroc inépendant, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, n° 5, 1975, pages 1281-1305.
- B. Cubertafond, Le système politique marocain, L'Harmattan, Paris 1996.
- Z. Daoud, Le procès du parlement, Lamalif, n° 122, janvier 1981, pages 10-21.
- P. Decroux, La délégation de pouvoir au Maroc, Revue juridique et politique. Indépendance et coopération, juillet- septembre 1969, pages 357-366.
- P. Decroux, Le souverain du Maroc législateur, Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n° 3, 1967, pages 31-63.
- J. Dupont, Maroc 1972: L'impasse ou l'aventure, Maghreb, n° 50, mars-avril 1972, pages 38-44.
- E. Durand, Traité de droit public marocain, L.G.D.J., Paris, 1955.
- M. Duverger, La seconde constitution marocaine, le Monde, 1-9-1970, pages 3.
- M. Duverger, La Nouvelle constitution marocaine, le Monde, 30-11-1962, page 10.
- P. Ebrard, L'Assemblée nationale consultative marocaine, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1962, pages 35-79.
- A. El Kadiri, La première expérience parlementaire marocaine (1963, 1965), Mémoire de DES, Rabat, 1972.
- A. El Messaoudi, Réflexions sur l'équilibre institutionnel dans la nouvelle constitution in AAN 1996, p. 583.
- R. EL Mossadeq, Les labyrinthes de l'alternance. Rupture ou continuité, Casablanca, 1988.
- R. El Mossadeq, La réforme constitutionnelle et les illusions consensuelles, Casablanca, 1998.

- R. El Mossadeq, Consensus ou jeu de consensus: pour le réajustemement de la pratique politique marocaine, 1995.
- R. El Mossadeq, Le réajustement de la pratique politique marocaine, 1995.
- R. El Mossadeq, Les forces politiques face au problème de la démocratisation du régime au Maroc, thèse, Paris XII, 1981.
- F. El Rhazi, Alternance et démocratie, Edition El Joussour, Oujda, 2000.
- Ennaciri Esslaoui (Ahmed Benkhaled), Kitab Elistiqsa Li Akhbâri Doual El Mâghreb Elaqsâ, Archives marocaines, la dynastie alaouite, traduction Eugène Fumey, volumes IX et X.
- M. Flory, R. Mantran, Les régimes politiques des pays arabes, PUF, Paris, 1968.
- M. Flory, La notion de Protectorat et son évolution en Afrique du Nord, Revue juridique et politique de l'Union française, n° 4, 1954.
- L. Fougère, L'évolution interne du Maroc depuis la proclamation de l'indépendance (1955-1975), Revue française d'études politiques méditerranéennes, n° 11, novembre 1975, pages 38-53.
- H. Gaillard, La réorganisation du gouvernemet marocain, Imprimerie Levé, Paris, 1916.
- M. Guibal, La suprématie constitutionnelle au Maroc, Revue juridique et politique. Indépendance et coopération, juillet-septembre 1978, pages 885-904.
- M. Guibal, A propos de l'article 102 de la Constitution marocaine, Revue juridique et politique. Indépendance et coopération, septembre 1975, pages 318-326.
- Hassan II, Le défi, A. Michel, Paris, 1976.
- Ibn Khaldoun, Les prolégomènes, traduit par le Baron de Slane, Librairie orientale Paul Genthner, Paris, 1934-1938.
- P. July, Une république pour un Roi, Fayard Paris, 1974.
- J. et S. Lacouturne, Le Maroc à l'épreuve, Le Seuil, Paris, 1958.

- M. Lahbabi, Le gouvernement marocain à l'aube du XXème siècle, Les Editions maghrébines, Casablanca, 1975, 2ème édition.
- A. Lamgbari, La nouvelle Constitution marocaine, Publication de la REMALD, Rabat, 1997.
- R. Leveau, Le fellah marocain défenseur du trône, F.N.S.P, Paris 1976.
- M. Madani, La quatrième expérience parlementaire au Maroc, Publication de la Faculté de droit de Marrakech, 1994.
- J-P Liminana, La constitution marocaine du 31 juillet 1970, Revue juridique et politique, Indépendance et coopération, janvier-mars 1971, pages 97-140.
- R. Maudit, Le Makhzen marocain, étude publiée dans le Bulletin du comié de l'Afrique française, 1903.
- A. Mawerdi, Le Khalifat selon Mawerdi, traduction du compte, Léon Ostrorog, Paris, 1990.
- A. Mawerdi, Les statuts gouvernementaux ou règles du droit public et administratif, traduction de Fagnan, Alger, 1915, ouvrage réédite en 1982 (Le Sycomore, Paris).
- A. Menouni, Le syndicalisme ouvrier au Maroc, thèse, Grenoble, 1976.
- A. Menouni, Séparation des pouvoirs et constitutions, in Trente années de vie constitutionnelle au Maroc, LGDJ, Paris, 1993, p. 175-207.
- A. Menouni, Lecture dans le projet de Constitution révisée, in Révision de la Constitution marocaine (1992), Imprimerie Royale, 1992, p. 155-182.
- Michaux-Bellaire, La souveraineté et le Khalifat au Maroc, Revue du Monde (Editeur musulman, 1925, pages 117-145.
- L. Milliot, Introduction à l'étude du droit musulman, Recueil Sirey, Paris, 1995.
- R. Rézette, Les partis politiques marocains, Presses de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1955, 2ème édition.
- C. Palazzoli, Le Maroc politique, Sindbad, Paris 1975.

- C. Palazzoli, Quelques réflexions sur la révision constitutionnelle du 1er mars 1972, Revue juridique, politique et économique du Maroc, n° 1, 1976, page 143-157.
- C. Palazzoli, l'état d'exception au Maroc, in Scritti in onoré Di Gaspare Ambrosini, Giuffre editore, 1970, vol. II, Pages 146-1478.
- J. Robert, ouverture et continuité, Le Monde, 3-3-1972, page 3.
- J. Robert, La Constitution marocaine du juillet 1970, Maghreb, n° 41, septembre-octobre 1970, pages 29-30.
- M. Rousset, le pouvoir réglementaire au Maroc: dix ans d'évolution, Revue juridique et politique. Indépendance et coopération, septembre 1972, pages 333-358.
- M. Rousset, De l'indépendance du pouvoir judiciaire au contrôle de l'administration. A propos d'une récente décision de la Cour suprême du Maroc, Revue juridique et politique. Indépendance et coopération, 1970, pages 527-542.
- M. Rousset, le rôle du ministère de l'intérieur et sa place au sein de l'administration marocaine, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1968, pages 91-106.
- J.-C. Santucci, Les partis, politiques marocains à l'épreuve du pouvoir, publication de la REMALD, Rabat, 2001.
- J-C. Santucci, Les élections législatives marocaine: chronique d'une alternance concertée? Annuaire de la Méditerranée, GERM/Publisud, 1998.
- M. Sehimi, Etudes des élections législatives au Maroc, Somaded, Casablanca, 1978.
- M. Torelli, Le pouvoir royal dans la constitution: in Trente années de vie constitutionnelle au Maroc, LGDJ, 1993, p. 107-158.
- J. Watebury, Le commandeur des croyants, PUF, Paris, 1975.

الفهرس